تكملة باب ما يختلف به عدد الطلاق

1 – مسألة الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / أ. م. غ – وفقه الله لكـــل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1] :

يامحب : كتابكم الكريم المؤرخ 10 /6 /1390هـــ وصل – وصـــلكم الله بهـــداه – واطلعت على الورقة المرفقة به ، المتضمنة إثباتكم لصفة الطلاق الواقع من الـــزوج : س . ع . أ . على زوجته ، وهو أنه طلق زوجته المذكورة بقوله لها : أنت مطلقة بـــالثلاث ، وأنه أفتي في محكمة مصوع ، بأن عليه إطعام ستين مسكيناً ستين ريالاً ، وأنه راجعها بعد أسبوع من وقوع الطلاق بحضرة أبيها وخالها عند قاضي مصوع ، ولكن لم يتمكن مـــن الإطعام آنذاك ، وقد أصبح اليوم قادرا على الإطعام ، ولازال معتزلاً زوجته المـــذكورة ، وأنه لم يطلقها قبل ذلك ، وأنه لا ولي لها في المملكة ، ومصادقة زوجته له في ذلك .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور ، بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، ومراجعته لها صحيحة ، ولا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة في مثل هـــذا الحادث لا أصل لها ، ولا نعلم أحدا من

(1) صدرت من سماحته برقم : 1362 ، في 1392/8/4 هـــ .

أهل العلم قال بذلك – إذا كان الواقع هو ما ذكر – وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مايدل على الفتوى المذكورة .

فأرجو إشعار المذكور وزوجته بذلك ، وأمره بالتوبة من طلاقه ؛ لكونه خلاف السنة . – أثابكم الله ، وشكر سعيكم – . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

2 – مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / م . ع . م– وفقه الله لكل خير . آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يامحب : اطلعت على شرحكم المؤرخ في 1392/2/21 هـ ، المدون بذيل كتابي الموجه للأخ : س .ع . هـ ، برقم : 232 ، وتاريخ 1392/2/13 هـ .

وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج المذكور على زوجته ، وهو أنه حضر لدى فضيلتكم مع والد مطلقته ، فأفاد الولي المذكور أن ابنته لا علم لها بصفة الطلاق ، ولا أنه طلق قبل ذلك أو بعده ، وأنها وضعت حملها في آخر شوال 1391 هـ، كما أفاد أن الزوج قد أخبره أنه راجع ،

(1) صدرت من سماحته برقم : 393 ، في 1392/3/11هـ .

وأشهد على ذلك في رمضان 1391 هـ ، وأنه وابنته لا مانع لديهما من معاودة النكاح إذا أجازه الشرع ، وأن الزوج اعترف لديكم ، أنه طلقها طلاق السنة فقط .

وقد اطلعت على صورة الطلاق المرفقة ، المؤرخة 1391/7/29 هـ ، فوجدتها تنص على ما يأتي : " نعم أنا [س . ع . هـ] بنفس راضية وخاطر سامح ، فقد طلقت زوجتي المدعوة [فلانة]ثلاث طلقات تحرمها علي ، طلاق لا رجعة فيه ، وقد شهد بذلك [ح . ف . ر . وابنه وكاتبه] ، وعلى ذلك جرى التوقيع . انتهى .

كما اطلعت على ورقة المراجعة المرفقة المذيلة بإثبات فضيلتكم ، وهذا نصها (نشهد نحن الموقعين أدناه [ع . ح . ز .] و [م . ع . ر .] بأنه في شهر رمضان المبارك لعام 1391 هـ ، أشهدنا الزوج أنه راجع زوجته المسماة [فلانة] إلى عصمته ، وعلى ما سمعنا شهدنا ، والله خير الشاهدين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين) . انتهى .

وبناء على ما ذكر ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة ، تضاف إلى الطلقة السابقة ، ويبقى لها طلقة ، ومراجعته لها صحيحة؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ذلك – كما لا يخفى – وعليه التوبة من طلاقه الأخير ؛ لكونه طلاقاً منكراً –كما يعلم ذلك

فضيلتكم-.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، إذا كان الطلاق الأخير الواقع منه باللفظ المذكور بالورقة ، أما إن كان طلقها بالثلاث بكلمة واحدة ، فأرجو الإفادة عن لفظه بها، وإيقاف هذه الفتوى حتى ننظر في ذلك ؛ لأن فضيلتكم لم يسأله عن ذلك .

أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- مسألة في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

حضر عندي من سمى نفسه : ع . م . ع ، وذكر أنه طلق زوجته بالثلاث بكلمة واحدة، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وكان ذلك في عام 1385هـ ، وعرض علي صكاً صادراً من المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة برقم : 1077 ، وتاريخ 1385/11/2هـ ، يتضمن اعتراف الزوج المذكور بطلاقه المذكور ، لدى فضيلة رئيس المحكمة المذكور .

وبسؤال الزوج المذكور : هل راجع زوجته المذكورة بعد تطليقه لها ؟ أجاب بأنه لم يراجعها ، وقد استفتاني في الطلاق المذكور ، فأفتيته بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلقة واحدة – إذا كان الواقع هو ما ذكره الزوج – وله العود إليها بنكاح جديد – إذا رضيت بذلك – لكونها قد خرجت من العدة .

وهذه المسألة فيها خلاف

بين أهل العلم ، ولكن ما أفتينا به هو أرجح الأقوال ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنهما – طلاق الثلاث واحدة " .

الحديث قاله الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – سامحه الله – وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه . [1]

4- حكم من طلق زوجته بالثلاث بكلمة واحدة مرتين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة بيشة – وفقه الله – لكل خير ، آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [2] :

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1388/6/18هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج : ف . م . ف . على زوجته .

وهو : أنه طلقها

(1) صدرت من سماحته ، برقم : 381 ، في 1388/3/19هـ .
(2) صدرت من سماحته ، برقم : 1121 ، في 1388/7/7هـ .

بالثلاث بلفظة واحدة ، وأنها تزوجت غيره بعد هذا الطلاق ، ثم طلقت، ثم عاد عليها الزوج المذكور ، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة مرتين .

والذي أرى : أنه قد تم النصاب بالطلاق الأخير ، ولم يبق له رجعة حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأن نكاحها لغيره لا يهدم الطلاق السابق ؛ لعدم الحاجة إليه في حلها للزوج الأول، إذا اعتبرناه طلقة واحدة – كما هو الراجح والأصح من جهة الدليل ، كما لا يخفى – .

وإن اعتبرنا الثلاث واقعة ، فالجمهور يوقعون طلاقه الأخير ، فعلى كلا القولين لا سبيل إلى حلها له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره .

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك . أثابكم الله ، وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

5– مسألة في الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة – وفقه الله – لكل خير ، آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 2/1187 ، وتاريخ 1391/11/2هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وهذا نصه : (وبعد : أُلحق

(1) صدرت من سماحته برقم : 2318 /1خ ، في 1391/12/6هـ .

لفضيلتكم استفتاء الأستاذ : س . ع . ك . ونفيد فضيلتكم : أننا أخبرنا زوجة المـــذكور ووالدها ، وسألناهم عن صحة الواقع ، فصادقا على صحة ما ذكره المطلق ، وقالت : إنه لم يسبق أن طلقني قبل هذه المرة ولا بعدها ، وإن طلاقه بالثلاث بكلمة واحدة قد صدر منه بغير اختياره — فيما يظهر لي — وإني موافقة على المراجعة إذا صدر بـــذلك فتـــوى شرعية ، وإنه قد طلقني هذا الطلاق منذ سنتين ، وقد أنجبت منه ثلاث بنات وولـــداً – كلهم أحياء – .

هذا ما قررت المذكورة بعد تعريفها من والدها ، ومن الأستاذ : م . س . م ، وكـــذلك والدها قرر موافقته على التئام الأسرة) انتهى المقصود .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطـــلاق طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً — كما لا يخفى — إذا كانت قد خرجت من العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليـــه وســـلم – مـــن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما — ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتـــبر طلقـــة واحدة .

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور ؛ لكونه طلاقاً منكراً — كما لا يخفى — .

شكر الله سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

6- مسألة في طلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة والطلاق والولاية بالرياض – وفقه الله لكل خير ، آمين .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 1201 ، وتاريخ 1391/10/17هـ الجوابي لكتابي رقم: 1914 ، وتاريخ 1391/10/8هـ وصل - وصلكم الله بهداه - واطلعت على صورة الضبط المرفقة به ، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج : ب . على زوجته .
وهو أنه اعترف لدى فضيلتكم أنه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، ولم يطلقها قبله ولا بعده ، واعترفت مطلقته أنه حصل بينه وبينها خلاف ، فخرجت إلى بيت أختها ، وليس لها علم بطلاقه ، ولا تعلم أنه طلق قبل طلاقه المسجل لديكم ولا بعده ، 0كما اعترفت أنه قد ارتفع عنها الحيض منذ سنة للكبر .

وقد اطلعت على الصك الصادر بإملاء فضيلتكم ، برقم : 463 ، وتاريخ 1391/8/3هـ في شأن الطلاق المذكور ، فوجدته مطابقاً لما ذكر من

(1) صدرت من سماحته برقم : 2347 ، في 1391/12/7هـ .

صفة الطلاق ، وأنه وقع بتاريخ 1391/7/21هـ .

وبناء على ذلك افتيت الزوج المذكور ، بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً – كما لا يخفى – لخروجها من العدة بإكمالها ثلاثة أشهر قبل أن يراجعها ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ما يدل على الفتوى المذكورة – كما لا يخفى – .

فأرجو إشعارهما جميعاً بذلك ، وتوجيههما إلى الطريقة الشرعية في إعادتها إليه – إذا رغب كل منهما في ذلك – .

شكر الله سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

7– مسألة في الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة مساعد رئيس محكمة أبها – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم : 24 ، وتاريخ 1393/1/15هـ وصل - وصلكم الله بهداه - واطلعت على ما أثبته فضيلتكم بشأن طلاق الزوج : ع . م . م . لزوجته .

وهو : أنه حضر لديكم الزوج

(1) صدرت من سماحته برقم 110 في 1393/1/26هـ

المذكور ومعه زوجته المذكورة وأخوها ، وإفادتهما أنه جاءهما ورقتان من المذكور بطلاق الزوجة المذكورة بالثلاث بكلمة واحدة ، تاريخ إحداهما 1392/7/12هـ ، وتاريخ الثانية 1392/7/22هـ ، ولا يعلمان هل يقصد بها طلاقاً واحداً أم طلاقين ، و لم يطلقها سوى ذلك .

وإفادة الزوج أنه لم يقصد طلاقاً و لم ينطق به أبداً ، وإنما كتب والده الطلاق وأرغمه على التوقيع عليه ، فوقع عليه في الورقتين جميعاً .

وقد حضر لدي من سمى نفسه : م . ح . ج. وذكر أنه هو أحد الشهود الموقعين على الورقتين جميعاً ، وذكر أن (س) – أخا الزوج – لما جاء إليه بورقة الطلاق الثانية ليكتب شهادته فيها ، قال له : كيف يطلقها وهو لم يطلقها إلا من نحو أسبوع ، فقال له : إن أهلها يزعمون أنه لم يصل إليهم ورقة ، وهذه بدلها ، فوقعت على الورقة لما رأيت الزوجة ووالده قد وقعا عليها ، وإلا لم أسمع من الزوج طلاقاً ؛ لا أولاً ولا ثانياً ، ولا أعلم من كتب الورقتين .

وقد أمرت الزوج أن يحضر لدى فضيلتكم هو ووالده ؛ لسؤالهما عن قصدهما بالورقة الثانية : هل هو طلاق جديد ، أو الطلاق الأول ؟ فإن كان قصده الطلاق الأول فقد وقع بذلك طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، وإن كان قصد طلاقاً ثانياً ، وقع بذلك طلقتان ، وبقي لها واحدة ، وله مراجعتها مادامت

في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مايدل على ذلك كما لا يخفى .

فأرجو إشعار الجميع بذلك ، وأن يكون ولي المرأة حاضراً مع الزوج : ع . وأبيه حتى تخبروه بما يتم في ذلك بعد التحقق مع الجميع .

شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

8- حكم من طلق بالثلاث ، وكرر ذلك مرتين لقصد الإشعار

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة الباحة الكبرى – وفقه الله ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

خطابكم الكريم 3885 ، وتاريخ 1392/9/2هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على مشفوعاته ، وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج : س . س . ش . وزوجته وأخيها لدى فضيلتكم ، واعتراف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة بالثلاث بلفظ واحد ، ثم كرر ذلك مرتين ؛ لقصد إشعارها بالطلاق ، ومصادقة زوجته المذكورة وأخيها لزوجها المذكور فيما قال ، ورغبتهما جميعاً

(1) صدرت من سماحته بتاريخ 1392/9/3هـ .

في العودة إلى عصمة النكاح – إذا أباح الشرع ذلك – كان معلوماً .

وبناء على جميع ما ذكر ، أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً – كما لا يخفى – لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عباس ما يدل على ذلك – كما لا يخفى– .

أما اللفظ الثاني والثالث من جمل الطلاق ، فإنه لا يقع بهما شيء ؛ لأنه أراد بذلك إفهام المرأة لا إنشاء طلاق جديد – وهو أعلم بنيته ، وله ما نوى ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** " [1] .

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة – شكر الله سعيكم ، وسدد خطاكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً – . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

9– الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على القول الراجح

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة المساعد بمحكمة الخبر– وفقه الله لكل خير ، آمين – .

(1) أخرجه البخاري في كتابه (بدء الوحي) ، برقم : 1 ، ومسلم في كتاب (الإمارة) ، برقم : 3530 .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب ، وصل إلي كتابكم الكريم رقم : 1107 ، وتــاريخ 1394/7/29هــــ - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من رغبتكم في الاطلاع علــى الــصك المرفــق بــه ، وموافاتكم بما نراه كان معلوماً .

وقد اطلعت على الصك المذكور ، الصادر بإملاء فضيلتكم بــرقم : 3381 ، وتــاريخ 1394/7/24هــ ، الذي أثبتم فيه الطلاق الواقع من الزوج : أ . ع . م . ش . علــى زوجته ، وهو أنه طلقها بقوله لها : أنت طالق بالثلاث ، وفيه إفهامكم له بأنه لا يحق لــه الرجوع عليها - على الرأي المشهور - .

والذي يراه محبكم في الموضوع هو :
أنه إذا كان الزوج المذكور لم يطلق زوجته المذكورة سوى الطلاق المنوه عنه ، فقد أفتيته بأنه يقع عليها به طلقة واحدة فقط ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قــد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- ما يدل علــى ذلك - كما لا يخفى - وهذا هو القول الراجح في المسألة ، وإن كان خــلاف الــرأي المشهور ؛ لأن المعتمد في مسائل الخلاف هو ما يقتضيه الدليل .

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 2248 ، في 1394/9/2هــ .

فأرجو من فضيلتكم إشعار المذكور ومطلقته ووليها – إن كان لها ولي حاضر – بالفتوى المذكورة ، بعد التأكد من الجميع من عدم تطليقه لها قبل ذلك أو بعده طلقتين – أثابكم الله ، وشكر الله سعيكم – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

10– مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1390/5/16هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على المذكرة المرفقة به ، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: ع . ش . على زوجته .

وهو : أنه غضب على زوجته المذكورة ، فذهب إلى شخص وطلب منه أن يكتب طلاقها، وتلفظ أمامه بقوله : اكتب طلاقها بالثلاث ، تحرم علي وتحل لغيري ، كلمة واحدة لم يكررها ، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل هذه المرة ، وإجابة أخيها بأنه سأل أخته ، فقالت له: إنه لم يطلقها أمامها ، وأنه سمع من الناس طلاقه المسجل بالورقة ،

(1) صدرت من سماحته برقم : 1130 ، في 1390/6/23هـ .

وأنهما يصدقانه فيما قال ، وأن أخته ترغب الرجوع إلى زوجها متى ما حصلت فتـــوى بذلك .

وقد اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة ، فوجدتها بتاريخ 1390/5/2هـ ، وبناء علـــى ذلك كله ، أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنـــوه عنـــه طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العـــدة ، لم تحل إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً – كما لا يخفى — وقد صح عن الـــنبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على الفتوى المذكورة – كما يعلم ذلك فضيلتكم – .

فأرجو إشعار الجميع بذلك – أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً – كما أرجو تنبيه الزوج على أن الطلاق بالثلاث لا يجوز ، وأن عليه التوبة مـــن ذلـــك . أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته .

11 – حكم اشتراط ولي الزوجة الثانية طلاق الأولى بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة / وكيل رئيس محكمـــة بيشة – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1366 ، في 1391/7/26هـ .

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 1351 ، وتاريخ 1391/6/29هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على صورة الضبط المرفقة ، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من : م . م . ب . على زوجته .

والخلاصة : أنه حضر لدى فضيلتكم هو ووكيل ولي مطلقته ، وأفاد أنه عندما أراد الزواج بامرأة ثانية ، اشترط عليه والد الزوجة الأخيرة أن يطلق زوجته السابقة ، فطلقها بقوله : طالق ، ثم اتبعها بالثلاث ، وراجعها في الحال ، وأشهد شاهدين على الرجعة ، و لم يطلقها قبل ذلك ، ولا بعده ، وصادقه وكيل ولي مطلقته في ذلك ، وقد أحضر الشاهدين لدى فضيلتكم بالمراجعة ، كما شهدا بأن الزوجة المذكورة قررت لديهما أنها لم تسمع من زوجها المذكور طلاقاً قبل هذا الطلاق ولا بعده ، وأنها موافقة على مراجعة زوجها لها .

وبناء على ما تقدم ، أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان ، إحداهما بقوله : طالق ، والثانية بقوله : بالثلاث ، ومراجعته لها صحيحة ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن طلاقه الأخير يعتبر طلقة واحدة – كما لا يخفى – .

فأرجو إشعار الجميع بذلك ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه بالثلاث ؛ لكونه طلاقاً منكراً – كما يعلم ذلك فضيلتكم – أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

12- حكم قول : أنت طالق عدد ورق البرسيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي خميس مشيط – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 2959 ، وتاريخ 1391/10/21 هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على الورقة المرفقة به ، الآتي نصها :
(وبعد : فبناء على خطاب فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، فقد حضر لدي أنا – قاضي خميس مشيط – الزوج المعروف ذاتاً لدينا ، وقرر قائلاً : إني قد طلقت زوجتي المدعوة (فلانة) منذ سنتين تقريباً بقولي لها : أنت طالق عدد ورق البرسيم ، وقد استرجعت في يومي ، ولي منها أربعة أولاد ، وأرغب العودة إلى الحياة الزوجية ، وقد حضر ولي المرأة – وهو أخوها – وصادق صهره المذكور قائلاً : إن ما ذكره الزوج صحيح ، وإني أصادقه على صفة الطلاق ، وعلى مراجعته لأختي ، وإنها موافقة على الرجوع إليه ، كما أني لا أمانع في ذلك – إذا أفتاه الشرع – . هذا ما قرره المذكوران بشهادة الحاضرين) انتهى .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة ، ومراجعته لها

(1) صدرت من سماحته برقم : 2348 ، في 1391/12/7هـ .

صحيحة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن مثـــل هـــذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة ، وعلى الزوج المذكور التوبة إلى الله من ذلك ؛ لأنـــه طـــلاق منكر ، مخالف للشرع ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ، وتحذير الزوج مـــن العود إلى مثل هذا الطلاق المنكر . شكر الله سعيكم ، وجزاكم عـــن الجميـــع خـــيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

13- حكم قول : طالق ثم طالق ثم طالق – وحرمها على نفسه –

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – سلمه الله –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أشير إلى خطاب سماحتكم رقم : 1707 ، في 1398/11/8هـ ، حـــول اســـتفتاء الزوج: س . ع . س . عن طلاقه لزوجته ، وأنه طلقها أثناء الغضب حينما تكلمت عليه، وقابلته مقابلة سيئة بقوله : طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، وحرمها على نفسه ، في حالـــة شدة الغضب ، ولرغبة سماحتكم إحضارها ووليها ؛ لسؤال الجميع عن صفة الواقع ، وهل كان غضبه شديداً أم عادياً ؟

ونفيد سماحتكم : أنها قد حضرت مع وليها – شقيقها – وسألناها عن صفة الواقع ،

فذكرت أن زوجها حضر وهي نائمة ، فأيقظها ، ودعاها ، وقالت : إني كنت مريضة ، فلم أستجب له ؛ لأني مريضة ، ثم دعاني فرفضت الاستجابة ؛ لأني مريضة ، وحالتي عصبية ، ثم دعاني ، فرفضت الاستجابة أيضاً ، فطلقني الطلاق بالثلاث – حسبما قرأتموه علي – ولم يسبق أن طلقني قبل هذه المرة ولا بعدها ، وإني موافقة على المراجعة إذا صدرت فتوى شرعية ، ولا أعلم عن حالته عندما أوقع الطلاق : هل غضبه شديد أم عادي ؛ لكوني مريضة على فراشي .

هكذا قررت بحضور وليها ، فلإحاطة سماحتكم بما ترونه – وفقكم الله – .

رئيس المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة

وعليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

بناء على ما ذكرت زوجة المذكور من مرضها ، وعدم اعترافها بغضبه ، أفتيته بأنه لا سبيل له عليها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ ولكونه استوفى الطلقات الثلاث ، بكلمات متعاقبات ، وأسأل الله العاقبة الحميدة للجميع ، وأرجو إشعارها ووليها بالفتوى المذكورة . أثابكم الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 1/1658/خ ، في 1398/11/13هـ .

14- حكم طلاق الزوج بقوله : " لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره "

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف – وفقه الله لكل خير ، آمين – [1] .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده:

يا محب ، كتابكم الكريم رقم : 2342 /658/2 ، وتاريخ 1391/4/23هـ الجوابي على كتابي رقم : 1/260/خ ، وتاريخ 1391/2/12هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على الورقة المرفقة به ، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: م . ع . على زوجته ، وهو أنه اعترف لديكم أنه طلقها ، بموجب وثيقة الطلاق المرفقة المؤرخة 1391/2/4هـ ، وأنه لم يسبق أن طلقها طلاقاً خلافه كلياً ، وأن هذه أول مرة طلق فيها ، ومصادقة مطلقته ووليها – وهو أخوها – له في ذلك كان معلوماً .

وقد اطلعت على الوثيقة المرفقة ، فوجدها تتضمن طلاق المذكور لزوجته بالثلاث بكلمة واحدة ، تحرم عليه وتحل لمن بغاها ، وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 789 في 1391/5/3هـ .

وبناء على ذلك أفتيت المذكور : بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحـل إلا بنكـاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً – كما لا يخفى – ؛ لأنه قد صح عن النبي – صـلى الله عليه وسلم – ما يدل على الفتوى المذكورة – كما يعلم ذلك فضيلتكم –

أما قوله : تحرم عليه إلى آخر كلامه ، فهو كلام تابع للطلاق ، مفسر له ، ولا يترتـب عليه شيء ؛ لأن التحريم إلى الشرع ، لا إليه ، والشرع لا يحرمها عليه بهذا الطلاق ، كما هو معلوم .

فأرجو إشعار الجميع بذلك ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقـاً منكـراً ،– أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً – والسلام علـيكم ورحمـة الله وبركاته .

15– تحليف المطلق عند اختلاف الشهود

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضـي الأسـياح – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

(1) صدرت من سماحته برقم : 2436 ، في 1390/12/19هـ .

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 358 ، وتاريخ 1390/11/12هـ الجوابي على كتابي رقم : 1941 ، وتاريخ 1390/10/8هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على الورقة المرفقة به ، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج : م . ع . على زوجته .

وخلاصة ما فيها : أنه حضر لديكم الزوج ووالد زوجته المذكوران ، فادعى أبوها أن الزوج تكلم بكلام ينشره به عليه ، فقال له أخو والدها : إن كان ما تبيها خلها ، فأجاب قائلاً : تراها بالثلاث ، ثم تراها بالثلاث ، وحلف يميناً إنها لا تدخل بيتاً خرجت منه ، ثم بعد هذا بيوم ، جاء الزوج إلى والدها ، وقال له : اكتب طلاق بنتك متى ما بغيت ، وذلك قبل عيد الفطر بيوم واحد ، ولم يسبقه ولا لحقه طلاق ، ولم يكن على عوض ، ولا عن غضب .

وأنه شهد عندكم أخو والدها : بأن الواقع من تكرار الطلاق والحلف ، وعدم الغضب ، هو كما ذكر أخوه ، كما شهد عندكم د . م . : أنه سمع الزوج يقول وهو قائم : تراها بالثلاث مرة واحدة ، ويحلف إنها لا تدخل بيتاً خرجت منه ، وبعد ذلك بيوم ، جاء الزوج إليهم ، وقال له والد زوجته : اذهب إلى ابنك يكتب طلاق ابنتي ، فقال : طلاقها أنا أكتبه لك .

ولكون الزوج المذكور قد

اعترف عندي – حسبما هو مدون في كتابي المرفق – بأنه لم يطلقها بـالثلاث إلا مـرة واحدة ، و لم يطلقها سوى ذلك ، ونظراً لاختلاف شهادة أخي والدها ، و د . م . وعدم قبول دعوى والدها إلا ببينة عادلة ، وبما أن القاعدة العامة في مثل ذلك : أن القول قـول المدعى عليه مع يمينه .

بناء على كل ما ذكر ، أرجو تحليف الزوج المذكور بأنه لم يطلـق زوجتـه المـذكورة بالثلاث إلا مرة واحدة ، فإن حلف ، فقد أفتيته : بأنه قد وقع عليها بطلاقه المنوه عنـه طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العـدة ، لم تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً .

وإن نكل عن اليمين ، فيكون الواقع على زوجته المذكورة طلقتين ؛ بكل جملة طلقـة ، ويبقى له طلقة ، وله مراجعتها – كما تقدم – وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على الفتوى المذكورة – كما لا يخفى – .

وعليه التوبة من ذلك ؛ لكون الطلاق بالثلاث منكراً – كما يعلم ذلك فضيلتكم – وعليه كفارة يمين عن حلفه بعدم عودها إلى بيته – إذا عادت – فأرجو إكمال اللازم ، وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة – أثابكم الله ، وشكر سعيكم – .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

16- حكم من قال لزوجته : إذا وافقك خير فوافقيه وتراك بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي رفحاء - وفقه الله لكل خير ، آمين - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 45 ، وتاريخ 1390/4/26هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج م . ث .

وهو أنه حصل بينه وبين زوجته وأخيها خصام ، واشتد به الغضب ، وقال لها : إذا وافقك خير فوافقيه ، والمجلس في الحال زاد الخصام ، فقال : تراك بالثلاث ، واندفع فقال : لو لم يبق من النساء غيرك ، فأنت علي حرام ، ثم ندم وراجعها في الحال ، مصادقة المرأة وأخيها له في ذلك ، وأن ذلك وقع من عدة سنوات ، وأنه لم يسبق طلاق غير ما ذكر .

ج : بناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بذلك طلقتان ، إحداهما : بقوله : إذا وافقك خير فوافقيه ، والثانية : بقوله : تراك بالثلاث ، ومراجعته لها صحيحة ، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن طلاقه

(1) صدرت من سماحته برقم : 1043 /خ /ط ، في 1390/6/17هـ .

الأخير يعتبر طلقة واحدة – كما لا يخفى – .

أما قوله : لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام ، فإن عليه عن ذلك كفارة الظهار، وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم ، ولا يقربها حتى يؤدي الكفارة المذكورة .

فأرجو من فضيلتكم إبلاغ الجميع بالفتوى المذكورة ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه الأخير وتحريمه ؛ لأن ذلك كله منكر – كما يعلم ذلك فضيلتكم – أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

17- حكم من حرم زوجته وطلقها بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي خميس مشيط – وفقه الله ، وبارك في جهوده ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1392/9/11هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج إ . ع . م . وزوجته ووليها لدى فضيلتكم ، واعتراف الزوج أنه بعد التراع بينه وبين أخيه حرم أن لا يسكن معه ، ثم طلق بالثلاث أن لا يسكن معه ، ثم ندم ، وتصديق المرأة ووليها له في ذلك كان

(1) صدرت من سماحته برقم : 1674 ، في تاريخ 1392/9/14هـ .

معلوماً .

وقد حضر عندي الزوج المذكور ، وسألته عن قصده ، فأجاب : بأنه قصد بذلك تحريمها إن سكن مع أخيه ، مع قصد منع نفسه من السكنى ، كما أنه قصد بالطلاق : منع نفسه من السكنى وإيقاع الطلاق إن سكن ؟

ج : بناء على ذلك ، فقد أفتيته : بأنه متى سكن مع أخيه وقع على زوجته المذكورة بذلك طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ذلك – كما لا يخفى – .

وعليه كفارة الظهار عن تحريمها ، وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم ، فأرجو إشعار الجميع بذلك – شكر الله سعيكم ، ونفع بكم عباده ، وأصلح للجميع أمر الدنيا والآخرة ؛ إنه جواد كريم – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

18- حكم من طلق زوجته بالثلاث ونوى به اليمين

من عبد العزيز بن عبد الله ين باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي محكمة أبقيق – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 1206 ، في 1389/10/18هـ .

يا محب : وصل إلي كتابكم الكريم رقم : 559 ، وتاريخ 1398/8/28هـ - وصلكم الله بهداه - واطلعت على الورقة المرفقة به ، المتضمنة بيان طلاق الزوج : خ . غ . لزوجتيه حينما وجدهما تتخاصمان ، بقوله : التي تتكلم على الثانية بكلام غير لائق ، فإنها طالقة ، وفي اليوم الثاني أعادتا ما حصل في اليوم الأول .

واطلعت على ما ذيل به فضيلتكم الورقة المذكورة ؛ من أن إمام مسجد الحي الذي يقيم فيه الزوج حضر لديكم ، وأفاد بأن والدة إحدى الزوجتين اعترفت لديه بأن الزوج طلق زوجتيه - بنتها ، والأخرى - بالثلاث ، وأنه لم يطلق بنتها قبل ذلك ، وأن الزوج اعترف لدى فضيلتكم بأنه سبق منه طلقة لزوجته الثانية .

والجواب : الذي أرى تكليف المذكور بإحضار أولياء زوجتيه لدى فضيلتكم - حيث أمكن ذلك - ؛ لسؤال الجميع عما لديهم .

فإن لم يكن لديهم ما يخالف ما اعترف به الزوج وزوجتاه ، وأم إحداهما ، أو لم يوجد للزوجتين أولياء بطرفكم ، فقد أفتيته وزوجتيه : بأنه قد وقع على زوجتيه المشار إليهما في خطاب فضيلتكم طلقة واحدة ، سواء ثبت ما ادعته أم إحداهما من كونه طلق بالثلاث ، أم لم يثبت ذلك ؛ لأن التطليق بالثلاث

بكلمة واحدة لا يقع به إلا طلقة واحدة – في أصح أقوال العلماء – ؛ لحديث ابن عباس المشهور في ذلك ، وهذا كله إذا كان الزوج أراد بكلامه إيقاع الطـلاق عليهمـا ، إذا تكلمت كل واحدة على ضرتها بكلام غير لائق .

وتضاف هذه الطلقة إلى الطلقة السابقة في حق التي قد طلقها سابقاً ، ويبقى لهـا طلقـة ولضرتها طلقتان ، وله مراجعتهما ما دامتا في العدة .

أما إذا كان الزوج لم يقصد بما وقع منه من الطلاق إيقاع الطلاق ، وإنما قصد منع كـل واحدة من التعدي على الأخرى وتخويفهما بالطلاق ، فإنه لم يقع عليهما بذلك شـيء ، وعليه كفارة اليمين ؛ لأن التعليق المذكور بالنية المذكورة في حكم اليمين – كما أفـتى بذلك جمع من السلف الصالح ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القـيم – رحمهما الله – وهو الصواب ، وهو من جنس ما ذكره الفقهاء من الحنابلة وغيرهـم في حكم نذر اللجاج والغضب ، ولا يخفى ما في ذلك من التيسير على المـسلمين ، وحـل مشاكل كثيرة من مشاكل الزوجية .

وفق الله الجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باب : تعليق الطلاق بالشروط

19- حكم من وعد بالطلاق في المستقبل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . ف . ب . — وفقه الله آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

ذكر لي من سمى نفسه : ح . م . ع : أنه سبق أن طلق زوجته طلقتين ثم راجعهـــا ، ثم جرى بينه وبينها نزاع من نحو شهرين ، فطلبت منه الطلاق ، وكان ذلك الوقت لـــديها المانع من الصلاة ، فقال لها : إذا طهرتِ طلقتك ، ثم إنه ندم وندمت فلم يطلقها . هكذا قال ، واستفتاني في ذلك ؟

والجواب : إذا كان الواقع هو ما قاله الزوج ، فالطلاق الأخير غير واقع ، وزوجته باقيـــة في عصمته ؛ لأن قوله : إذا طهرت طلقتك ، ليس طلاقاً ، وإنما هو وعيد بالطلاق .

أما إذا كان الواقع هو غير ما قاله الزوج ، فينبغي أن تحضر معه عند لجنة الإفتـــاء في دار الإفتاء بالرياض ؛ لإخبارها بما لديك ، واستفتائها في ذلـــك ، وهـــي – إن شـــاء الله – تفتيكم بما يقتضيه الشرع المطهر ، أو تخبرني وأنا أنظر في ذلك – إن شاء الله – وفـــق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 1797 /1 /خ ، في 1393/8/11هـــ .

20- اشتراط الطلاق عند أي خلاف لا يصح

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم : س . م . م . – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

كتابكم الكريم المؤرخ — بدون — وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة : أن رجلاً خطب امرأة ، فاشترط والدها أنه إذا حصل منه خلاف أو تكدير خاطر فإنه يطلقها ، وترجع عليه دراهمه ، وكفله رحيمه في ذلك ، وسؤالكم عن صحة هذا الشرط؟

والجواب : في صحة هذا الشرط والكفالة نظر ، ومهما أمكن الصلح بين الزوجين على الاستمرار في عصمة النكاح ،وترك أسباب التراع فهو أولى ، فإن لم يتيسر ذلك واستمر التراع ، فالأفضل للزوج أن يطلقها ويأخذ ماله – إذا كانت لا ترغب في البقاء معه – ؛ عملاً بقول الله — سبحانه – :{**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**} [2]،ولما

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 2240 ، في 1393/9/21هـ .

(2) سورة البقرة ، الآية 229 .

ساءت الحال بين ثابت بن قيس وزوجته رضي الله عنهما ؛ بسبب عدم محبة الزوجة له ، والتزمت المرأة برد ماله إليه ، قال النبي – صلى الله عليه وسـلم – : " **اقبـل الحديقـة وطلقها تطليقة**"، والحديقة : هي مهره الذي دفع إليها .

وفق الله الجميع للفقه في دينه ، والثبات عليه ؛ إنه خير مسؤول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

21– مسألة في الطلاق المعلق

س : فضيلة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – حفظه الله –

يا صاحب الفضيلة : لقد أمرت زوجتي بشيل جميع أغراض بيتها لأهلها ، وطلبت من إخوالها القيام بذلك ، ووعدتهم أن أعطيهم ورقة طلاقها يوم السبت – إن شاء الله – وكان ذلك يوم الجمعة ، غير أني عدلت عن طلاقها ، ولم يسبقه أو يلحقه طـلاق . أرجو التكرم وفتواي عن وعدي لإخوالها ، وشيل أغراض بيتها . هل يعتبر طلاقاً أم لا ؛ حيث لم يحدث أي شيء غير ما ذكر فقط ؟ هذا والله يحفظكم . [1]

ج : و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
إذا كان الواقع هو ما ذكرته أعلاه ، فزوجتك باقية في عصمتك لم يقع عليها طـلاق ؛ لأنك – والحال ما ذكر – لم تطلقها ،

---

(1) أجاب عليه سماحته برقم : 1546 /1/خ ، في 1398/10/19هـ .

وإنما وعدت بإرسال الطلاق ثم عدلت عن ذلك . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

22- الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة بيشة – وفقه الله ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

خطابكم الكريم رقم : 181 ، في 1392/1/16هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وهو المتعلق بطلاق الزوج : ز . م . لزوجته .

ونفيدكم : أني اطلعت على ما أثبته فضيلتكم في الموضوع ، وسألت الزوج المذكور فأنكر جميع ما ادعاه صهره من الطلاق ، ما عدا الطلاق المتعلق بإجراء الماء في القايد ، والطلاق المعلق بتزويج أخته على : ع . م .
وقد زعم أنه قيد طلاقه المعلق بإجراء الماء في القايد ، بأنه لا يجري وهو في ملكه ، فتم ذلك ، ولم يجر إلا بعدما صار في ملك أخيه – هكذا يزعم – .

وبسؤاله عن قصده في التعليقين المذكورين ، أجاب : بأنه لم يقصد فراق أهله عند وقوع الشرط ، وإنما قصد

(1) صدرت من سماحته برقم : 1191 ، في 1392/1/22هـ ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

منع إجراء الماء والقايد في ملكه ، ومنع تزويج أخته بـــ ع . المذكور والإلزام بتزويجهـــا على : م . ف ، وقد حلف على ذلك .

ولا يخفى أن مثل هذا التعليق حكمه حكم نذر اللجاج والغضب – في أصح قولي العلماء – ولهذا أفتينا : بأن التعليق المذكور لا يقع به طلاق ، وعليه كفارة يمين إذا زوجت أخته بغير م . ف .

أما التعليقات الأخرى فلم يعترف بها ، ولو فرضنا اعترافه بها أو ثبوتها بالبينة ، فحكمهـــا حكم ما ذكر ، إذا كان قصده منها قصد اليمين لا فراق أهله عند وقوع الشرط .

فأرجو من فضيلتكم إشعار صهره بذلك ، وقد أوصيناه بتقوى الله ، وحفظ لسانه عـــن التلاعب بالطلاق – وفق الله الجميع لما يرضيه ، وضاعف لفضيلتكم الأجـــر . والـــسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

23- الطلاق المعلق بشرط لا يقع قبل وقوع المشروط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى الأخ المكرم : إ . م . أ – ســـلمه الله وتـــولاه ، آمين- .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 2161 ، في 1392/12/7هـــ .

كتابكم المؤرخ 1392/11/8هـــ وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة : أنه حصل نزاع بين والدتك وزوجتك ، فسحبت زوجتك إلى بيتها ، فصارت تبكـــي ، ورفعت يديها إلى السماء وقالت : يا رب كسح أم زوجي ، وخلها تقعد في ركن وتحتاج لي ، فزاد انفعالك وغضبك لشدة ما سمعت ، فأجبتها على ذلك بقولك : إذا حصل ذلك لوالدتي فأنت طالق بالثلاث ، وعرفت ذلك بقولك : تذكري أنه إذا حدث هذا فأنـــت طالق بالثلاث ، وتخشى أن يقع ذلك ، أو أن يكون قد وقع منك شـــيء بـــسبب هـــذا الكلام، ورغبتك في الفتوى – كان معلوماً – .

والجواب : إذا أصيبت والدتك بما ذكر – لا قدر الله – فإنه يقع على زوجتك بكلامك المذكور طلقة واحدة ، ولك مراجعتها في الحال إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك طلقـــتين . أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

24- حكم من علق بالطلاق ثم طلق بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع . ع . ع – وفقه الله ، آمين – .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب اطلعت على الخطاب الموجه إلي من الأخ : ق . س . ق . المتضمن اعتراف الزوج : ق . س – المذكور بصفته – الواقع منه على زوجته ، وهو أنه قال لها : إن لم يكن أخوك قال الكلمة التي تنازعا فيها فأنت طالق ، ثم حضرا عند أخيها ، فسمع منه كلاماً أغضبه ، فقال: ترى : أختك طالق بالثلاث .

كما اطلعت على ما ذيل به فضيلتكم الخطاب المذكور ، وذلك ببيان حضور ح . وأخته لديكم ، وتصديقهما الزوج فيما قال ، ولم يذكر فضيلتكم جواب (ح) عن الكلمة التي تنازع الزوج وزوجته من أجلها ، وقد سألناه ، فأجاب : بأنه لم يقلها .

وبناء على ذلك ، فالذي أرى : سؤال الزوج عن قصده بالتعليق المذكور :
فإن كان قصده ما هو الظاهر من حاله وأمثاله أن يصدق فيما قال ، وليس قصده فراق أهله ، فهذا في حكم اليمين وعليه كفارتها ، ولا يقع به شيء ، أما إن كان

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 8970 /1/1، في 1391/9/1هـ .

قصده إيقاع الطلاق إن لم يكن (ح) قال الكلمة ، فقد وقع عليها بذلك طلقة واحــدة ؛ لأن أخاها (ح) لم يقلها – حسب اعترافه – .

وأما طلاقه الثاني ، فقد أفتيته : بأنه قد وقع عليها بذلك طلقة واحدة تضاف إلى الطلقــة المعلقة ، إن كان أراد إيقاعها – حسب ما تقدم – ويبقى له طلقة ، وله مراجعتها – على كل حال – ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة — كما لا يخفى – وإذا كانت الطلقة لم تقع لعدم قصده إياها ، فإنه يكون الباقي له بذلك طلقتين .

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة – أثابكم الله ، وسدد خطاكم – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

25– حكم من علق طلاق زوجته بشرط ففعلته ناسية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ص . ع . أ . — وفقه الله ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : [1]

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 292 ، في 1393/2/17هـ .

فقد وصلني كتاباكم الكريمان ، المؤرخان في 1393/2/13هـ ، 15، 16 /1393/2هـ - وصلكم الله بهداه - وما تضمناه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع من الزوج المذكور على زوجته :
وهو أنه قال لها : إن تعرضت لأختي وخالي بما لم يتكلموا به فأنت بالثلاث ، والإفادة بأنه بعد مدة خمسة وعشرين يوماً تعرضتهم ، زاعمة أنها لم تذكر كلامه المذكور ، مع اعترافها بأنه لم يطلقها قبل ذلك ، كما اعترفت أيضاً بأنها ترغب في البقاء مع زوجها المذكور ، كان معلوما .

وقد سألنا الزوج المذكور عن الواقع ، أجاب بمثل ما ذكر فضيلتكم ، كما أجاب بأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وبسؤاله عن قصده ، فأجاب بأنه لم يقصد فراقها ، وإنما قصد منعها من التعرض للمذكورين ، وتخويفها من ذلك - هكذا أجاب - .

وبناء على جميع ما ذكر ، أفتيت الزوج المذكور وزوجته المذكورة : بأن الطلاق المذكور لم يقع ، وزوجته المذكورة باقية في عصمته ؛ لكونها فعلت المعلق عليه ناسية ، وقد قال الله – سبحانه - :{**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**} [1] ، فقال الله – سبحانه - : "**قد فعلت** " ، كما صح بذلك الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم – كما

---

(1) سورة البقرة ، الآية 286 .

لا يخفى ، والأصح من أقوال العلماء : أن المحلوف عليه إذا فعل الشرط ناسياً أو جاهلاً ، فإنه لا يقع ما علق عليه ، أما إن فعلت ذلك عمداً في المستقبل ، فعلى زوجها عن ذلك كفارة يمين – في أصح أقوال العلماء – ؛ لأن شرطه المذكور في حكم اليمين كما لا يخفى .

فأرجو إشعار الجميع بذلك – أثابكم الله ، وسدد خطاكم – .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

26- مسألة في الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم : ع . س . م . — وفقه الله لكل خير آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : [1]

وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في 1389/10/6هـ - وصلكم الله بهداه — وما تضمنه من الإفادة عن رجل عقد على امرأة ، وعند العقد شرط عليه عدم استعمال الدخان والمذياع والتليفزيون ،وأنه إذا عمل أحد هذه الأشياء ، فإنها تطلق دون مراجعة ، وبدون تعويض ، وأنه معروف عنه أنه يستعمل الدخان سابقاً ، وأنه شرب الدخان ناسياً ، ورغبتك في الفتوى ، كان معلوماً .

(1) صدرت برقم : 2424 ، في 1389/11/25هـ .

والجواب : إذا كان المذكور قد شرب الدخان ناسياً ، فلا يقع على زوجته بذلك طلاق ؛ لأن من شرط وقوعه : أن يكون متعمداً فعل ما علق عليه الطلاق ، والناسي لم يتعمد شرعاً .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، وجنبنا وإياكم وسائر المسلمين سائر سخطه ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

27- حكم تخويف الزوجة بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / س . ع . – وفقه الله ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

خطابكم الكريم المؤرخ 1392/4/7هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة عن حضور المدعو : م . م . س . لديكم ، واعترافه بأن زوجته أخذت منه أوراقاً، فقال لها : أعيدي الأوراق ، وإذا لم ترجعيها فأنت طالق بالثلاث المحرمات ، فلم تعدها ، ثم أعاد هذا اللفظ في نفس الزمان والمكان فلم تعدها ، وذكر لكم أنه إنما قصد بذلك التأكيد ، لا التكرار ، وعن حضور الزوجة ووليها ، وتصديقهما للزوج في الواقع ، كان معلوماً .

(1) صدرت من سماحته برقم : 1/4226 ، في تاريخ 1392/4/10هـ .

والجواب : بناء على جميع ما ذكرتم ، أرى : أن يسئل الزوج المذكور عن قصده بالتعليق المذكور :

فإن كان يقصد بذلك إيقاع الطلاق ، وسماح نفسه منها إن لم ترد الأوراق ، فقد وقـــع عليها طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ذلك — كما لا يخفى — أما اللفظ الثاني فلا يقع به شـــيء ؛ لكونه أراد به التأكيد ، لا إنشاء طلاق جديد .

أما إن كان قصد التعليق المذكور تخويفها ، وحفزها على رد الأوراق خوفاً من الطلاق ، ولم يرد إيقاع الطلاق وفراقها إن لم ترجعها ، فإنه لا يقع بذلك عليها شيء ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** " [1] .

وعليه كفارة يمين ، وهذا هو أصح قولي العلماء ، وهو قول جماعة من السلف والخلف ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم — رحمة الله عليهمـــا — وهو الصواب ؛ لكثرة الأدلة عليه .

فأرجو إكمال ما يجب ، وإشعار ولي المرأة بالفتوى المذكورة .

شكر الله سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه — أخرجه البخاري برقم : 1 ، كتاب (بدء الوحي)،باب : بدء الوحي ومسلم برقم : 3530 ، كتاب (الإمارة) .

28- مسألة في الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ / ع . ل . - وفقه الله، آمين - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ 1392/3/22هـ وصل ، وما أشرتم إليه من جهة طلاق الأخ : ح . أ . م . كان معلوماً .

وقد حضر عندي الأخ المذكور ، وسألته عن صفة الواقع ، فأجاب : إنه جرى بينه وبين الفرّاش في مسجد (سعيد بن جبير) - المعروف في جدة - المدعو : ع . ع . م . نزاع طالت مدته ، فقال على إثر ذلك : علي الطلاق بالثلاث لا يجتمع معه في الوظيفة ، بل إما يثبت (ح) في الوظيفة ويخرج (ع) ، أو العكس ، هكذا أجاب (ح) ، كما أجاب أنه لم يطلق زوجته قبل هذا الطلاق .

وبناء على ذلك ، فقد أمرته بإحضارها لديكم لسؤالها عما لديها :
فإن كانت لا تعلم أنه وقع عليها منه سوى هذا الطلاق ، فإنه لا حرج عليه أن يشترك مع (ع) المذكور في الوظيفة في المسجد المذكور ، ويقع على الزوجة بهذا الطلاق طلقة واحدة ؛ لأنه قد أراد إيقاع الطلاق عليها إن اجتمع معه في الوظيفة ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة ، وله مراجعتها في الحال بعد اجتماعهما في العمل . إما إن ادعت خلاف ما قال (ح) ، أو ادعت أنه قد طلقها قبل هذا الطلاق ، فأرجو الإفادة بجوابها ؛ حتى ننظر في ذلك .

أثابكم الله ، وبارك فيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

29- حكم الطلاق المعلق بشرط ، وحكم طلاق السكران

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

يا محب : اطلعت على شرحكم المؤرخ 1388/5/27هـ ، المعطوف على خطابنا المرفق رقم : 46 ، وتاريخ 1388/1/6هـ ، بشأن طلاق الزوج : ف . م . ز . زوجته .

ونفيدكم : بأنه نظراً لإلحاح المذكور في طلب الفتوى – حسبما جاء في خطابه المرفق المؤرخ 1388/9/9هـ – وبناء على ما أثبته فضيلتكم في خطابكم المرفق رقم : 1 ، وتاريخ 1388/1/4هـ ، من صفة الطلاق الواقع من المذكور :

وهو أنه طلق زوجته المذكورة ، ثم راجعها ، ثم طلقها ، ثم

---

(1) صدرت برقم : 1674 ، في 1388/10/17هـ .

راجعها ، ثم طلقها عشر طلقات بلفظ واحد ، وتفصيلكم ذلك باعتراف المذكور لديكم ، أخبر بأن الطلقة الأولى وقعت في حالة سكر ، ولم يكن يعي ما يقول ، وإنما نبهته والدته وزوجته في الصباح فراجعها ، وأن الطلقة الثانية كانت معلقة بشرط ، وهو أنه حصل خلاف بينه وبين زوجته بسبب زوجة أبيه ، فقال لزوجته : إن ذهب أخوك وتخاصم مع امرأة أبي فأنت طالق ، ولم يكن أخوها يعلم عن ذلك ، ولكنه يعلم عن سوء التفاهم الحاصل ، وقد ذهب المذكور لامرأة أبي الزوج ، وتكلم معها بهدوء ، طالباً منها الإعراض عن زوج أخته، ولم يتخاصم معها ، وأن الطلقة الثالثة – الأخيرة – كانت عشر طلقات بلفظ واحد .

وأن هذا هو تفصيل أقواله عن جميع ما حصل منه طلاق ، ومصادقة مطلقته ووليها – أخيها الشقيق – له في ذلك ، وأنها لا تمانع في الرجوع إليه بعد حصول فتوى ، وكذلك أخوها لا يمانع في ذلك .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لكونها قد خرجت من العدة .

أما الطلاق الأول فلم يقع ؛ لكونه حصل في حال غياب عقل المذكور ، وكذلك الطلاق الثاني لم يقع ؛ لأنه معلق بشرط لم يقع ،فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ،أما ما

يتعلق باعترافه بتعاطيه ما أسكره ، فحكم ذلك إلى فضيلتكم – سدد الله خطاكم، ومنحنا وإياكم التوفيق لإصابة الحق ، وأصلح أحوال المسلمين جميعاً ؛ إنه جواد كريم - . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

30- الطلاق المعلق بشرط يقع عند وجوده

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / أ . ع . م . – وفقه الله لكل خير ، آمين - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1388/6/21هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من السؤال : عما إذا كانت هناك وسيلة لإبطال الطلاق المعلق بالصدقة أو الصيام، كان معلوماً .

والجواب : لا أعلم ما يدل على إبطال الطلاق المعلق بالصدقة أو الصيام ، والمعروف عند العلماء ، أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند وجوده ، ولا يجزئ عن ذلك صوم ولا صدقة .

ولكن بعض أهل العلم فصل بين الشروط ، ورأى أن بعضها لا يقع ما علق عليه إذا كان المعلق لم يقصد الإيقاع ، وإنما أراد أمراً آخر ،

---

(1) صدرت برقم : 1389 ، في 1388/9/5هـ .

وهذا القول مرجوح ، وظاهر الأدلة الشرعية والفتوى على خلافه عند أكثر أهل العلم .
وفق الله الجميع للفقه في دينه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

31- حكم الطلاق المبني على أمر لم يقع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالطائف – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 2491 /692/2 ، وتاريخ 1391/5/1هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على الأوراق المرفقة ، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج : ف . أ . ف . على زوجته .
وهو أنه اعترف لديكم بأنه سبق أن طلقها ثم راجعها ، ثم حصل بينه وبينها شجار وخصام ؛ بسبب أنه علم أنها خرجت من داره إلى المصور ؛ فغضب من أجل ذلك ، وطلقها بقوله : طلقت زوجتي طلاقاً لا رجوع فيه ، وذلك بتاريخ 1389/11/8هـ ، وأنه جرى إخراج صك شرعي بالطلاق المذكور .
ثم بعد ذلك ظهر له أنها لم تذهب إلى المصور ، وأن ابنها

(1) صدرت برقم : 895 ، في 1391/5/20هـ .

هو الذي أخذ الصورة لها ، وأنه عندما علم عن ذلك رغب الرجوع إليها وأنه لم يطلقها سوى ذلك ، ومصادقتها له على جميع ما ذكر ، ورغبتها في الرجوع إليه .

وقد اطلعت على الصك المرفق ، الصادر بإملاء فضيلتكم ، المتضمن إثبـــاتكم للطـــلاق الأخير ، وفيه حكم فضيلتكم ببينونتها بينونة كبرى ، كما فهمت ما تـــضمنه كتـــابكم السالف ذكره ، من الرغبة في الاطلاع ، وتأمل ذلك ، وإجراء ما نراه نحوهما .

وبناء على كل ما ذكر ، فالذي أرى : أن الطلاق الأخير غير واقع ؛ لكونه مبنياً على أمر لم يقع ، فأشبه تعليقه بشرط لم يقع ، وقد علم بالأدلة الشرعية أن الأحكام مبنية علـــى عللها وشروطها ، وأن المعلول ينتفي بانتفاء علته ، كما أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه – كما لا يخفى – .
وقد صرح العلامة المحقق ابن القيم – رحمه الله – بمثل ما ذكرنـــا في كتابـــه (إعـــلام الموقعين)، فيمن بلغه أن زوجته قد زنت فطلقها لذلك ، ثم علم براءتها مما نسب إليهـــا ، وصحح – رحمه الله – أن الطلاق المذكور لا يقع ، وهو واضح عند التأمل .

وبذلك تكون الزوجة المذكورة باقية في عصمة زوجها ؛ لعدم وقوع الطلاق الأخير .

فأرجو إشعار الجميع بذلك – أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

32- لا ينبغي الإكثار من الطلاق المعلق

صاحب الفضيلة / الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الموقر :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أود أن أوضح لفضيلتكم قضيتي هذه مفصلة ؛ راجياً أن أوفق بتلقي إجابتكم عليها صريحة – وفقكم الله – :

أنا رجل في الأربعين من عمري ، متزوج من عشرين عاماً ، يغلب على طبعي سرعة الغضب والانفعال وتوتر الأعصاب ، وشدة التحفظ والغيرة المفرطة ، وخصوصاً على زوجتي ، التي ما إن دخلت بها حتى أخذت في توجيهها وإرشادها ، وبالتالي تحذيرها وزجرها وعقابها عندما أعتقد مخالفتها ؛ متأثراً بما أسمعه أو أشاهده من انحرافات في عصرنا هذا ، حتى أنه بلغ بي ذلك إلى أن قلت – حينما أردت السفر للدراسة بعيداً عنها بعد عام من زواجنا – : (لو خالفتيني فيما نهيتك عنه أثناء سفري – سواء علمت أو لم أعلم – فاعتبري نفسك مطلقة ، وتحملي إثم ذلك) ، وكان قصدي بذلك أن تحافظ على نفسها من الاختلاط المتعمد بغير المحارم ، وممن يشك في تصرفاتهم من الرجال أو النساء .

ثم إنني سافرت بها في السنة الثانية من

دراستي ، بعد أن وافق والدها على سفرها و لم أشأ أن أبحث الماضي بعد أن أنجبت أول طفل ؛ ولشدة تعلقي بها وحبي لها ، واستمرت حياتنا ، وتكرر مني عبارة (عليَّ الطلاق) على مدار العشرين عاماً ، عندما تثير غضبي لأي أمر يتعلق بشئون البيت أو الأطفال أو الصلاة ، وغير ذلك مما تعود عليه أهل هذه المنطقة من القسم به – والعياذ بالله – كأن أقول مثلاً : (علي الطلاق لو تكرر هذا ... لأفعل كذا) ، ثم يتكرر ولا أفعل .

ولقد كرهت في نفسي تصرفي هذا ، وألوم نفسي على ما يقع مني أثناء غضبي ، ثم ما ألبث أن أعود إلى ذلك عند أي إثارة تثيرها ، حتى أصبح يتولد لدي كرهها ، والرغبة في مفارقتها برغم تمسكها بي .

ولقد وسوست بطلاقها أكثر من مرة ، لولا تلاحق ولادة أطفالها ، وصغر سنهم ، وتدخل بعض أقاربي يمنعني من ذلك ، علماً بأنها أنجبت عشرة أطفال ، أصغرهم في سن الثالثة .

وفي ليلة السبت الموافق 11 من شهر ذي القعدة الحالي ، حدثت بيننا مشاجرة ، فسمعت منها كلمة ، فسرتُها على أنها عبارة تهديد ، فطلبت منها إيضاح القصد منها قائلاً : (علي الطلاق لو ما تعلميني بقصدك من هذه الكلمة لأطلقك) ، وكررها أكثر من ثلاث مرات، وهي ترد

علي في كل مرة قائلة : (والله العظيم إني لم أقصد أي شيء) ، ثم أخذتها وذهبت بها إلى بيت أهلها دون أن أصرح بأي لفظ سوى ذلك ، ولا تزال عندهم إلى تاريخه .

صاحب الفضيلة : هذه قضيتي ، وما حدث بيني وبين زوجتي خلال عشرين عاماً بدون أي مبالغة أو تبسيط ، ولقد كان لهذه التصرفات تأثير على نفسيتي ، وغلبت علي الشكوك ، والاعتقادات بأن زوجتي ربما تكون طلقت مني في أي وقت من الأوقات ، ولا أستطيع مراجعتها بسبب شكوكي ، وخوفي من الوقوع في المعصية – إذا لم أكن قد وقعت من قبل – ولا أستطيع البت أو التصريح بطلاقها ؛ خوفاً على الأطفال ، وعطفاً عليهم وحاجتهم إلى حنان أمهم وتربيتهم التي أصبحت بعيدة عنهم ، ولا يستطيعون الحياة بدونها .

آمل من فضيلتكم إجابتي عن هذه المشكلة على ضوء ما أوضحته من غير أن أزيد ، أو أنقص – وفقكم الله ، والله يحفظكم – .

وعليكم السلام ، بعده [1] :

ما كان ينبغي منك إكثار الطلاق ولا سوء الظن بغير موجب ، فنوصيك بالحذر من ذلك مستقبلاً ، وتقوى الله – عز وجل – وحسن الظن بأهلك ، وعدم سوء الظن بهم من دون سبب

---

(1) استفسار شخصي من / ع . ر . أجاب عنه سماحته بتاريخ 1403/12/19هـ .

يوجب ذلك .

أما الجواب عن الواقع : فجميع ما صدر منك من الطلاق المعلق ، إذا كان المقصود منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، وليس المقصود إيقاع الطلاق ، فهو في حكم اليمين ، وعليك عن كل واحد من ذلك تحنث فيه كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، وهو كيلو ونصف تقريباً ، أو كسوتهم ، وإن غديتهم أو عشيتهم ولو متفرقين كفى ذلك .

أما الطلاق الأخير فليس عنه كفارة ؛ لكونها أخبرتك أنها ما أرادت بالكلمة شيئاً مما يسوؤك ، وحلفت على ذلك .

فأما الوساوس بالطلاق فلا يقع بها شيء ، وهكذا نية الطلاق بدون لفظ ولا كتابة لا يقع بها شيء ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم** " [1] .

أعاذنا الله وإياكم من الشيطان ، وهدانا جميعاً صراطه المستقيم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1) أخرجه البخاري برقم : 2343 ، (كتاب العتق) ، ومسلم برقم : 181 ، (كتاب الإيمان) .

33- مسألة في حكم الطلاق المعلق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / م . ع . د . — وفقه الله لما فيه رضاه ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

فقد وصلني كتابكم الكريم ، المؤرخ 1394/9/18هـ - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع منك على زوجتك ، وهو أنك قلت في حال الغضب : إني مطلقها طلاقاً لا رجوع فيه ، وإن رجعتها تكن زوجتاي الثنتان تطلقان ، كان معلوماً .

إذا كان الواقع هو ما ذكر ، ولم يسبق قبله طلاق ولم يلحقه طلاق ، فيعتبر الواقع طلقة واحدة ، ولك مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل لك إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما — ما يدل على ذلك .

وأما قولك : وإن رجعتها تكن زوجتاي الاثنتان تطلقان ، فهذا يختلف بحسب اختلاف نيتك :

فإن كنت أردت طلاق

---

(1) صدرت برقم : 2757 / خ ، في 1394/9/24هـ .

زوجتيك إذا رجعت زوجتك المذكورة ، وقع على كل واحدة منهما طلقة – إذا رجعت الزوجة المذكورة –
أما إن كنت أردت بذلك منع نفسك من ترجيعها ، وليس قصدك طلاق زوجتيك إن رجعتها ، فإن هذا يكون في حكم اليمين ، وعليك كفارتها إذا رجعتها ؛ لأن المقصود فيه التأكيد على نفسك بعدم مراجعة الزوجة المذكورة .

وكفارة اليمين هي : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لما فيه رضاه ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

34- حكم اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ رئيس محكمة بيشة – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

يا محب : كتابكم الكريم رقم 2116 ، وتاريخ 1390/10/29هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على صورة الضبط

(1) صدرت برقم : 2389 ، في 1390/12/17هـ .

المرفقة به ، المتضمنة : إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع مـــن الـــزوج : ح . ن . ر . على زوجته .

وفيها : أنه اعترف لديكم أنه طلق زوجته المذكورة بقوله : طالق ، ثم طالق بـــالثلاث ؛ وذلك لأنه تزوج امرأة غيرها ، واشترطت عليه طلاق المـــذكورة ، فطلقهـــا الطـــلاق المذكور، ولم يزد عليه شيئاً ، ولم يلحقه شيء من الطلاق ، ولم يسبق أن طلقها قبل هذا، وأنه استرجع في ليلة وقوع الطلاق ، وذلك في شهر جمادى الثانية عـــام 1390هـــــ . وأشهد على ذلك شاهدين ، وأنه أحضر الشاهدين المذكورين لدى فضيلتكم ، واعترفـــا بما ذكر .

وأن والدها اعترف لدى فضيلتكم بأن ابنته جاءته بزهابها (بعفشها) ، ولم تذكر له شيئاً من الطلاق ، وأنه لم يكن حاضراً الطلاق الذي حصل من زوجها ، ولا يعلم عنه شيئاً إلا من الناس ، وأنه لم يسبق ذلك طلاق ولا لحقه طلاق .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان : إحداهما بقوله : طالق ، والثانية بقوله : ثم طالق بالثلاث ، وبقي له طلقة ، ومراجعته لها صحيحة ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ذلـــك – كما لا يخفى – .

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور ؛ لكونـــه طلاقاً منكراً – كما

يعلم فضيلتكم . أثابكم الله ، وبارك في جهودكم ، وجعلنا وإياكم ممن يعين على نوائب الحق ؛ إنه خير مسؤول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

35- حكم من قال : فذلك بفراقك وقصد الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / أ م . ج . — وفقه الله لكل خير ، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

كتابكم المؤرخ 1393/3/18هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة أنك قلت لزوجتك : إن ذهبت إلى السوق فذلك بفراقك ، ثم قلت لها : إن ذهبت إلى بيت عمك فذلك بفراقك ، وأنك قصدت بكلمة الفراق : الطلاق ، وأردت بذلك منعها، وأنها ذهبت إلى السوق وإلى بيت عمها ، ثم راجعتها وأخبرتها بذلك ، إلى آخر ما ذكرت كان معلوماً .

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 768 ، في تاريخ 1393/4/20هـ .

والجواب : إذا كان الواقع ما ذكرت ، وأنك قصدت بالطلاق في التعليق الأخير ما قصدته في التعليق الأول من لفظ الفراق ، ولم ترد طلاقاً آخر ، ولم تطلقها قبل هذا الطلاق ، فقد وقع عليها بذلك طلقتان - كما أفتيت نفسك بذلك - كل تعليق وقع به طلقة ، وبقي لها طلقة .

ومراجعتك لها صحيحة ، إذا كانت في العدة حين المراجعة - حسب نيتك - يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**".

وإن كان في ذلك إشكال عليك أو عليها أو على وليها - إن كان علم الخبر - فاحضر معهما لدى فضيلة قاضي بالجرشي ؛ لسؤالكم جميعاً عن صفة الواقع ، وهل سبقه أو لحقه طلاق ؟ ثم الإفادة ، وأنا أنظر في ذلك — إن شاء الله - وإن رأى فضيلته إفتاءكم ، ففيما يراه الكفاية — إن شاء الله - .

أصلح الله حال الجميع ، والذي أوصيك به هو الحذر من التعجل بالطلاق ، والاكتفاء بالتوبيخ والنصيحة ، والوعد والوعيد بدون ذكر الطلاق . هداك الله ، وأعاذك من شر نفسك ، وأصلح حالكما جميعاً ؛ إنه سميع قريب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

36- حكم قول : إن طلعت معنا ما أنت بذمتي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة عرعر وتوابعها – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب : اطلعت على صورة الضبط المرفقة به ، الصادرة بإملاء فضيلتكم بتاريخ 1390/9/5هـ ، الواردة إلي برفق كتاب الأخ / ع . ف . ع ، المؤرخ 1390/9/5هـ الجوابي على كتابي الموجه له برقم : 1356 ، وتاريخ 1390/8/4هـ.

وفهمت ما أثبته فضيلتكم ، من صفة الطلاق الواقع من الزوج : ع . المذكور على زوجته، وهو أنه قال لها : إن طلعت معنا ما أنت بذمتي ، وأن قصده من ذلك : منعها من الخروج معه في سيارته إلى البر ، ولم يقصد منعها من الخروج مع غيره ، وأنها قد خرجت إلى البر مع غيره بدون إطلاعه ، وأنه قد قال لها قبل هذه المرة بمدة سنة : تراك طالق ، ثم قال لها في المرة الثالثة حينما أراد تأديب أحد أولاده ، يا امرأة خليني تراك طالق بالثلاث ، وراجعها في حينه ومصادقة مطلقته له على صفة الطلاق المذكور وعلى مراجعته لها .

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 1832 ، تاريخ 1390/9/30هـ .

وبناء على ما ذكر ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة طلقتان ، إحداهما بقوله : تراك طالق ، والأخرى بقوله : تراك طالق بـالثلاث ، ومراجعتـه لهـا صحيحة؛ لأنه قد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن طلاقـه بالثلاث بكلمة واحدة ، يعتبر طلقة واحدة – كما لا يخفى – .

أما قوله : إن طلعت معنا ما أنت بذمتي ، فلا يترتب عليه شيء ؛ لكونه إنما قـصد مـن ذلك منعها من الخروج معه ، فلم تخرج معه ، ولم يقصد منعها من الخروج مع الشخص الذي خرجت معه ، والأعمال بالنيات .

فأرجو إشعار الجميع بذلك ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه بالثلاث ؛ لكونه طلاقاً محرماً – كما يعلم ذلك فضيلتكم – أثابكم الله ، وشكر سعيكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

37 – مسألة في الطلاق المعلق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محاكم الأحساء – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

(1) صدرت من سماحته برقم : 2360 ، وتاريخ 1393/10/4هـ .

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 6550 ، وتاريخ 1393/9/1هـ وصل - وصلكم الله بهداه - واطلعت على جميع الأوراق المشفوعة به ، المتعلقة بطلاق الزوج : أ . ع . ن . لزوجته .

وأفيدكم : أني بعد سؤاله عن قصده بالطلاق والتحريم المعلقين ، بتزويج بنته د . على غير ع . ع . ق ، أجاب بأن قصده من ذلك : حث نفسه على تزويج بنته على الشخص المذكور في المستقبل ، وأنه متى زوجت بغيره بطوعه ورضاه ، فإن زوجته تكون طالقة بالثلاث ومحرمة عليه . هكذا أجاب ، وقد كرر التحريم والطلاق ثلاث مرات بقصد التأكيد . هكذا قال .

وبناء على ذلك ، أفتيته : بأن زوجته المذكورة باقية في عصمته ؛ لأن الطلاق والتحريم لم يقع شرطهما إلى حين التاريخ ، ولا يخفى أن المعلق على شيء لا يقع بدونه ، ومتى زوجت ابنته بغير الشخص المذكور ، وقع على زوجته بذلك طلقة واحدة - في أصح قولي العلماء - لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما — المشهور في ذلك ، وعليه كفارة الظهار - أيضاً - إذا زوجت ابنته بغير الشخص المذكور ؛ لكونه أراد تحريمها بذلك .

فأرجو إشعار والد الزوجة بذلك ؛ ليسلمه زوجته .

شكر الله سعيكم ، وبارك في جهودكم ، وأبرأ ذمة الجميع ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

38- حكم الطلاق المعلق

حضر عندي الزوج : ح . م ، و : ع . س ، واعترف الزوج المذكور بأنه غضب على زوجته المضمومة في دفتر إقامته - وهي أخت ع . س . المذكور - فقال : إذا خرجت لأخيك فأنت طالق ، فلم تخرج ، ثم أمرها بأمر فتوقفت ، فقال : أنت طالق بالثلاث ، وذلك من نحو خمسة أيام ، و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده .

وبسؤالها عما قاله الزوج ، أجابت : بأن ذلك هو الواقع ، وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، أما أخوها : ع . س . المذكور ، فذكر أنه لا يعلم شيئاً عن الواقع إلا منهما ، كما أفاد أنه لا يعلم أن الزوج طلقها سوى هذا الطلاق .

وبناء على ذلك ، أفتيتهما : بأن الطلاق المعلق لم يقع به شيء ؛ لكونها لم تخرج ، أما الطلاق المنجز ، فقد وقع عليها به طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة ، وقد راجعها عندي بحضرتها وحضرة أخيها ، وبذلك استقرت في عصمته .

وقد أفهمنا الزوج

المذكور : أن التطليق بالثلاث لا يجوز ، وأن عليه التوبة من ذلك . أصلح الله حال الجميع .

قاله : وأثبته الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — سامحه الله — وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وآله وصحبه . [1]

39 – علق طلاق زوجته بالثلاث على الخروج فخرجت ناسية من بيته

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى وتوابعها — وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [2]

يا محب : وصل إلي كتابكم الكريم رقم : 126 ، وتاريخ 1389/12/28هـ الجوابي على كتابي رقم : 2592، وتاريخ 1389/12/21هـ – وصلكم الله بهداه – وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج : ج . ف . على زوجته .

وهو أنه قال لها : إن طلعت من بيتي بغير رأيي فأنت

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 2729 /خ ، في 1394/9/22هـ .
(2) صدرت من سماحته برقم : 206 ، في 1390/1/28هـ .

طالقة بالثلاث ، وبعد ذلك خرجت من بيته ناسية لهذا الطلاق ، و لم يقع منه طلاق قبل ذلك ولا بعده ، وذلك بعد سماعكم لقول المطلق ومطلقته .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج : ج . المذكور : بأنه لم يقع على زوجته بذلك شيء من الطلاق – في أصح أقوال العلماء – كما لا يخفى – ؛ لأنها إنما خرجت ناسية ، و لم تكن متعمدة ، وقد قال الله – تعالى – : {**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** }[1] ، وصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الله – سبحانه – قال : " **قد فعلت** " .

ثم هذا التعليق : إن كان الزوج أراد منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق بعد الخروج ، فهو في حكم اليمين – في أصح الأقوال – وعليه كفارة يمين متى وقع الخروج ، وتنحل يمينه . أما إن كان أراد بذلك إيقاع الطلاق عند خروجها ، فإنها يقع عليها بالخروج ، ذاكرة للطلاق طلقة واحدة ، وله الرجوع إليها ما دامت في العدة ؛ لحديث ابن عباس المشهور في ذلك – كما لا يخفى – .

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك .
أثابكم الله ، وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 285 .

40 – مسألة في تعليق الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ح . ج . ع . – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أمابعد : [1]

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ 1390/3/4هـ – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة أنك طلقت بالثلاث أنك ما تدخل بيت عمك ، فدخلت ، ثم طلقت أنك ما عاد تشرب الدخان حوالي أربع مرات ، وعدت إلى شربه ، وأنك لم تخبر زوجتك بذلك ، وأنك الآن تبت وندمت ، ورغبتك في الفتوى ، كان معلوماً .

والجواب : إذا كان الواقع هو كما ذكرت ، وليس قصدك من ذلك فراق زوجتك إذا دخلت بيت عمك أو شربت الدخان ، وإنما قصدت من ذلك منع نفسك من دخول البيت ومن شرب الدخان ، فالطلاق غير واقع .

وعليك خمس كفارات يمين ، كل واحدة إطعام عشرة فقراء ، لكل فقير نصف صاع من التمر أو الأرز أو الحنطة أو الشعير ، وإن أعطيت كل فقير من العشرة صاعين ونصفاً ، كفى عن الخمس كفارات ؛ لأن كل طلاق في المرات الخمس في حكم اليمين

(1) صدرت من سماحته برقم : 477 ، في 1390/3/19هـ .

إذا كنت في كل مرة من المرات الأربع في أمر الدخان ترجع فيه .
أما إن كنت طلقت أربع مرات عن شرب الدخان ، كل واحدة بعد الأولى تقصد بها تأكيد ما قبلها ، و لم ترجع فيه إلا بعد الرابعة ، فليس عليك عن ذلك إلا كفارة واحدة ، مع كفارة الطلاق عن دخول بيت عمك .

ونوصيك بالحذر من مثل هذه الأمور ، وحفظ لسانك عما لا ينبغي — هدانا الله وإياك صراطه المستقيم ، وأعاذنا وإياك وسائر المسلمين من نزغات الشيطان – والحمد لله الذي منّ عليك بالتوبة من هذا الدخان الخبيث المنكر – ثبتك الله على الحق ، وكفاك شر نفسك .

وإذا أشكل عليك شيء مما ذكرته لك ، فاعرض خطابي هذا على فضيلة الشيخ / ع ز ح، أو غيره من القضاة ، وهو يوضح لك ما أشكل عليك من ذلك — إن شاء الله — وفق الله الجميع .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

41 – مسألة في الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة بيشة — وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 1784/خ ، في 1393/8/8هـ .

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 2024 ، وتاريخ 1393/6/28هـ الجوابي لكتابي رقم : 934 ، وتاريخ 1393/5/11هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة عن حضور مطلقة : م . م . ووليها ، والشاهد الذي كان حاضراً وقت الطلاق لدى فضيلتكم ، وأفادت : بأن الزوج المذكور لم يحصل منه إلا ما أشرنا إليه في كتابنا المنوه عنه آنفاً ، كان معلوماً .

وقد اطلعت على الصك المرفق ، الصادر بإملاء فضيلة مساعدكم برقم : 286 ، وتاريخ 1391/11/18هـ ، فوجدته ينص على إثبات طلاق الزوج المذكور لزوجته طلقة واحدة بتاريخ 1391/8/1هـ ، وأنه لم يطلقها قبل ذلك .

وبناء على ذلك ، وعلى ما اعترف به الزوج المذكور عندي - كما في كتابي المشار إليه- بأنه غضب على زوجته المذكورة ؛ بسبب كلام جرى بينه وبينها في الليل ، فقال لها : إذا ما تمسين بحسن خلق فأنت طالق ، فقالت : طلقني ، فدعا أخاه وأخبره بما ذكر ، وقال له : تراها مطلقة من أجل أنها أبت تمسي بحسن خلق ، وأن قصده بذلك الطلاق المعلق على عدم إمسائها بحسن خلق ، وأنه سبق أن طلقها طلقة في حال حملها ، وكتب لها صكاً بذلك ، ثم بعد الولادة تزوجها على يد فضيلتكم ، و لم يطلقها سوى ذلك .

أفتيته : بأنه

قد وقع على زوجته المذكورة بذلك طلقتان ، وله مراجعتها ما دامت في العـــدة ، فـــإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شـــرعاً ؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على ذلك – كما لا يخفى – .

فأرجو إشعاره وولي مطلقته بذلك .

شكر الله سعيكم ، وبارك في جهودكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

42 – مسألة في الطلاق المعلق

س : حلفت على زوجتي مرة قائلاً : والله العظيم إن لم تذهبي اليوم إلى بيتنا لتكـــونين طالقة ، وكانت في بيت أبيها في حالة نفاس ، لم يمر عليها خمسة أيام مـــن وضـــعها ؛ لسوء تفاهم نشب بيني وبين أبيها ، وكنت لا أقصد طلاقها ، ولكن كنت أقـــصد أن تخاف على نفسها من الطلاق . وتذهب إلى بيتنا تاركة بيت أبيها ، ولكـــنني بعـــد أن هدأت لمت نفسي بعد هذا الحلف ، وخوفاً من إصابتها بمرض أثناء ذهابها ، المهـــم لم ينفذ هذا الذهاب إلى بيتنا .

وبعد مرور عدة سنين ، ولكثرة كلامها في موضوع لا أرغب في الاســـتماع إليـــه ، حلفت عليها قائلاً : والله العظيم إن لم

تسكتي عن هذا الحديث في هذا الموضوع الآن لتكونين طالقة ، ولكنـــها تكلمـــت ، وكان قصدي أيضاً أن أمنعها من الحديث ، وأخوفها بالطلاق ، ولا أقصد تطليقهـــا ، إنما أقصد طاعتي في السكوت .

فهل في هذين الحلفين وقع عليَّ يمين ، أو طلاق رجعي ، أو يمين وطلاق معاً ، وبمـــرور السنين – أيضاً – حلفت عليها – أيضاً – إذا تصرفت في أي موضوع بدون مشورتي لتكونين علي حراماً كأمي وأختي ؛ أقصد – أيضاً – تهديدها ؛ لعدم التصرف بـــدون مشورتي وطاعتي ، فهل هذا ظهار أم يمين ؟ أفيدونا عن ذلك – جزاكم الله خيراً –[1].

ج : هذا التصرف لا يليق منك ، بل ينبغي التثبت وعدم المسارعة إلى الطـــلاق ، ولا إلى التحريم أيضاً ، ولكن ما دام الواقع هو ما ذكرت ، وليس قصدك إلا تخويفها ، وحثهـــا على امتثال أمرك ، فإن هذه الوقائع الثلاث كلها في حكم اليمين كل واحـــدة منـــها في حكم اليمين ؛ الطلاق الأول والطلاق الثاني والتحريم الأخير ، كله في حكم اليمين .

وعليك كفارة اليمين عن هذه الوقائع الثلاث ، فعليك كفارات ثلاث ، عن كل واحـــدة كفارة

---

(1) من ضمن أسئلة (نور على الدرب) ، الشريط رقم : 51 .

يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ، وذلك يقارب كيلو ونصفاً ، أو كسوتهم بما يجزئ في الصلاة ، أو ما هو أكمل من ذلك – من إزار ورداء ، مثل : قميص وعمامة – يكفي لكل واحد ، وإن عـــشيتهم في بيتك أو غديتهم في بيتك ، كفى ذلك أيضاً .

وعليك التوبة إلى الله من التحريم ؛ لأنه لا يجوز التحريم لما أحل الله — سبحانه وتعـــالى — وهذا الذي قلنا لك هو الأقوى والأصح من أقوال أهل العلم ، أن في هذا كفارة يمـــين ، ولا يلحقك طلاق ولا تحريم . هذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم في هـــذه المـــسائل الثلاث ، نسأل الله لنا ولك الهداية .

باب الحلف بالطلاق

43 – حكم قول : والله لأطلقك بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / أ . م . ص . — وفقه الله ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

كتابكم المؤرخ 1394/7/8هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة أنه حصل بينك وبين زوجتك نزاع ، تطور إلى عراك ، وفي أثناء العراك وشدة الغضب قلت لها : والله لأطلقك بالثلاث ، ثم تدخل الجيران وأنهوا المشكل ، وفي ثاني يوم اتصلت هي بأهلها هاتفياً ، وأخبرتهم بما جرى ، وحجبت نفسها عنك منذ ذلك اليوم ، وهو يوم الإثنين الموافق 1394/6/11هـ – الذي جرى فيه المعاركة – وحضر أخوها ، واستعلم منها عن الواقع ، ولا تدري ماذا قالت له ، ثم سألك عن الواقع ، فأخبرته بجميع ما حدث، فأجابك بأنها أخبرته أنها سمعتك تقول : (والله لأطلقك بالثلاث والأربع والخمس) ، ثم أخذ أخته والأطفال وسافروا إلى المدينة ، إلى آخر ما ذكرتم ، ولرغبتك في الفتوى كان معلوماً .

---

(1) صدرت برقم : 2207، في 1394/8/1هـ .

والجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكرت ، فطلاقك المذكور غير واقع ، سواء كان بقولك : (والله لأطلقك بالثلاث) ، أو قولك : (والله لأطلقك بالثلاث والأربع والخمس) - كما ادعت زوجتك - ؛ لأن كلامك هذا في حكم الوعيد بالطلاق ، وليس في حكم إنجاز الطلاق .

وعليك إذا لم تنفذ وعيدك هذا كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره ، وإن غديتهم أو عشيتهم كفى ذلك ، وبإمكانك عرض كتابي هذا على ولي زوجتك ؛ لمعرفة الحكم في هذا الأمر ، وتسليمك زوجتك ، فإن اقتنع وسلمها لك ، فذلك المطلوب ، وإن ادعت زوجتك أن الأمر خلاف ما ذكر ، فعليها الحضور مع وليها لدى فضيلة الشيخ / ع . س . م - قاضي المستعجلة الأولى بالمدينة المنورة - لإثبات ما تدعيه ، والإفادة عنه ، وأنا أنظر في ذلك — إن شاء الله — أصلح الله حال الجميع ، ولا ضرورة لحضورك لدي .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

44 – حكم من حلف بالطلاق وقصده المنع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي خميس مشيط – سلمه الله ، وتولاه ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 2842 ، وتاريخ 1392/8/17هـ وصل – وصلكم الله برضاه ، وهذا نصه :

(وبعد : نشير إلى خطابكم رقم : 1401 ، في 1392/7/26هـ ، المتعلق باستفسار الزوج / ع . ع . ق . ونفيدكم : أنه حضر لدينا مع زوجته ، وأفاد بأنه حصل بينه وبين زوجته وبعض نساء أخريات سوء تفاهم وهم في تبوك ، فقال : طلاق ما تدخلين أبها ، طلاق ما تدخلين أبها . مرتين متتاليتين ، وقد نقل إلى خميس مشيط ؛ لأنه عسكري ، وهو من أهالي أبها ، إلا أنه لم يدخل أبها خوفاً من وقوع الطلاق من زوجته ، وهو وأسرته وعقاره من أهالي أبها ، ويخشى أن ينقل إلى الخطوط الأمامية ، كما أن ظروفه المادية تحتم عليه أن يسكن في بيته في أبها .

فسئل عن قصده بالتلفظ مرتين

---

(1) صدرت برقم : 1811 ، في 1392/10/4هـ .

هل يقصد التأكيد ، أو العدد ؟ فأجاب : بأنه يقصد المبالغة في إفهام زوجته ، بل إنه لا يقصد الطلاق أصلاً ، إلا أنه لغضبه قال ذلك ، وقد صادقته زوجته على كل ما قـــال ، وأنه لم يسبق طلاق قبل ذلك ولا بعده ، وأنه ليس بينه وبين زوجته سوى العشرة الحسنة ، إلا أنها لا تستطيع الدخول إلى أبها إلا بعد التحلل مما وقع . هذا ما قرره الطرفان ورصد) انتهى .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور : بأن طلاقه هذا في حكم اليمين ، وعليه كفارتها متى دخلت زوجته المذكورة أبها ؛ لكونه لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد منع زوجته مـــن دخول أبها ، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك ، وأفتى به جمع من السلف والخلـــف ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما لا يخفى – .

فأرجو إشعار الجميع بذلك .
أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته .

45- حكم من حلف بالطلاق ولم يحنث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / س . ع . ش – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد [1] : فقد وصل كتابكم الكريم المؤرخ 1398/2/26هـ – وصلك الله بهداه – وما أشرت إليه : من أنك حللت ضيفاً على أحد الأشخاص ، وكان عنده ضيوف قبلك قد اشترى لهم ذبيحة ، وأنك لما رأيته يهم بذبحها ، قلت له : بالثلاث أنها ما تذبح ، فرد عليك قائلاً : إن الذبيحة ليست لك ، وإنما هي للضيوف الذين قبلك ، ثم ذبحها ، وسؤالك عما يترتب عليك تجاه ذلك ، كان معلوماً ؟

والجواب : إذا كان الواقع كما ذكرت ، فالطلاق لم يقع ، والزوجة باقية في عصمتك ؛ لأن الذبيحة لم تذبح لأجلك ، وإنما ذبحت لغيرك ، فلم تحنث يمينك .

ويجب عليك الحذر من العود لمثل ذلك ؛ لأن التطليق بالثلاث لا يجوز ، والأولى بالمؤمن الحذر من

(1) صدرت برقم : 488 ، في 1389/3/13هـ .

استعمال الطلاق بجميع أنواعه في مثل هذه الأمور .

وفق الله الجميع للفقه في الدين ، والثبات عليه ؛ إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

46 – حكم من قال : (علي الحرام) ، ولم ينو يميناً ولا طلاقاً

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي رفحاء – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 554 ، وتاريخ 1390/9/12هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وفهمت ما تضمنه ، من الإفادة أن : ع . ط . ع . قدم لفضيلتكم معروضه المرفق ، يذكر فيه : أنه جاء عند أحد أقاربه ، ولما رآه يتأهب لذبح ذبيحة له ، قال : علي الحرام إنك ما تذبح الذبيحة ، وهو بذلك يريد منعه بأشد يمين يعلمها – حسب قوله – ولكن قريبه مضى وذبح الذبيحة ، وعمل الوليمة ، فأكل هو منها ، وأنه لا يدري ماذا يقصد : أيميناً أو طلاقاً أو ظهاراً

(1) صدرت برقم : 1841 ، في 1390/9/30هـ .

ولكنه كان يريد منع المذكور من الخسارة .

وبناء على ذلك ، أفتيت المذكور : بأن طلاقه هذا في حكم اليمين ، وأن عليه كفارة يمين - في أصح أقوال أهل العلم - ؛ لأنه إنما أراد منع المذكور من ذبح الذبيحة ، ولم يرد تحريم أهله ، كما هو الظاهر من إفادته التي أثبتها فضيلتكم .

فأرجو إشعاره بذلك .
أثابكم الله ، وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

47- حكم قول : (عودي إلى بيتك والنوم معك حرام)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / أ . م . ط . ع - وفقه الله لكل خير ، آمين - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : [1]

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ 1389/3/9هـ - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة عن حصول نزاع بينك وبين زوجتك ، خرجت على إثره من بيتك ، وأنك عندما أردت إعادتها إلى بيتك ، قالت : ليس لك قصد فيّ إلا في المراقدة - تقصد الجماع - وأنك غضبت عند ذلك ، فقلت لها : عودي إلى بيتك والنوم معك

(1) صدرت برقم : 531 ، في 1389/3/22هـ .

حرام ، وسؤالك عن الحكم في ذلك ، كان معلوماً .

والجواب : ليس لك أن تحرم ما أحل الله لك ، وعليك التوبة والاستغفار مـــن ذلـــك ، وعدم العود إلى مثله .

وزوجتك حلال لك ، وكلامك هذا لا يحرمها عليك .
ويلزمك كفارة يمين عن قولك : النوم معك حرام – إذا كان الواقع هو كما ذكـــرت – والكفارة : إطعام عشرة فقراء ، لكل واحد منهم نصف الصاع مـــن التمـــر أو الأرز أو الشعير ، وإن غديتهم أو عشيتهم كفى ذلك .

والمراد بالصاع : صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – ومقداره : أربع حفنات باليـــدين المعتدلتين المملوءتين .
وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

48- حكم لفظ : (حرام ما ترجعين إلى بيتي) ولفظ : (خلعى ما فيه رجعى)

حضر عندي زوج وزوجته وابن أخيها ووالدة الزوج المذكور ، واعترف الزوج المذكور بأنه في عام 1389هـــ غضب على زوجته المذكورة ، فقال : والله لو خرجت بابني إلى بيت ابن عمه ما تكوني في لساني ، أو حرام ما ترجعين إلى بيتي — الشك منه — وقـــصده منعها من الخروج .

واستفتى بعض المشايخ ، فأفتاه

بأن عليه الكفارة ، ثم في عام 1391هـ غضب عليها فطلقها طلقة واحدة ، ثم قال لأمه : تراها مطلقة – يعني بذلك الطلقة المذكورة – ثم راجعها ، ثم من نحو ثلاثة أيام غضب عليها ، وطلقها طلاقاً لم يحفظ منه إلا واحدة ، ثم تغير شعوره وصار يبكي ، وذكر أن أخته وزوجة أخيه قالتا له : إنه قال في طلاقه المذكور : خلعى ما فيه رجعى .

وبسؤال الزوجة المذكورة ، أجابت : بأن جميع ما قاله زوجها هو الواقع ، ما عدا الطلاق، فلم تسمعه ، وبسؤال والدته ، أجابت بمثل ما قال الزوج – وبسؤال (محمد) المذكور ، أجاب : بأنه لم يحضر الواقع لا هو ولا أبوه ، ولا يعلم شيئاً عن جميع ما ذكر .

وبناء على ذلك ، أفتيتهما : بأن طلاقه الأول في حكم اليمين ، كما قد أُفْتِي بذلك .
أما الطلاق الذي وقع منه في عام 1391هـ ، والطلاق الآخر فقد وقع بهما طلقتان ، وبقي لزوجته طلقة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، وقد راجعها عندي بحضرتها وابن أخيها المذكور ، وبذلك استقرت في عصمته .
وقد أوصيناهما بالمعاشرة الطيبة ، والحذر من أسباب الغضب .

قاله : الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – سامحه الله – وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه .

49 – حكم من طلق ، وحرم على ترك شيء ففعله

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / س . ع . م – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

كتابكم المؤرخ 1390/12/25هـ الجوابي على كتابي رقم : 2379 ، وتاريخ 1390/12/16هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وفهمت ما أشرتم إليه من عدم استطاعتكم إحضار ولي المرأة لدى الشيخ / م . ع . م ، وأنه لم يعلم بالواقع ، ولا تود أن يعلم به ، ورغبتك في الفتوى ، كان معلوماً .

وبالرجوع إلى كتابك السابق ، اتضح أنك طلقت طلقة واحدة ، وحرمت مرتين أنك تترك الدخان فرجعت إليه ، وأنك مجتنب زوجتك حتى الآن .

إذا كان قصدك من كلامك هذا منع نفسك من شرب الدخان ، لا فراق زوجتك إن شربته ، فإنه يعتبر في حكم الأيمان ، وعليك عن ذلك كفارتان : إحداهما عن يمين الطلاق، والثانية عن يمين التحريم ، وهما إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين

---

(1) صدرت برقم : 2570/ خ ، في 1394/9/12هـ .

صاع من قوت البلد ، نصفه عن يمين الطلاق ، والنصف الثاني عن يمين التحـــريم ، وإن غديتهم أو عشيتهم مرتين كفى ذلك .

وعليك التوبة مما فعلت ؛ لأن الدخان محرم خبيث ، مضر بالدين والـــصحة ، مـــضعف للإيمان ، مغضب لله — سبحانه – فالواجب عليك تركه والحذر منه ، والاستعانة بـــالله على ذلك .
هدانا الله وإياك صراطه المستقيم ، وأعاذنا وإياك من نزغات الشيطان ؛ إنه جواد كريم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

50 – مسألة في الحلف بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . م . أ – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد [1] :

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ 1389/7/12هـــ – وصلكم الله بهـــداه – ومـــا تضمنه من الإفادة عن : رجل حلف بالطلاق أن لا يصطلح مع رجل آخر ، وقد سبق أن طلق زوجته مرتين ، وأن لكل الرجلين ابناً متزوجاً من أخت الآخر ، وكلاهما

(1) صدرت من سماحته برقم : 1601 ، في 1389/8/4هـــ .

يشدد على ابنه ليطلق زوجته ، وسؤالكم عن الحكم في ذلك ؟ وهل إذا تم الصلح بين الرجلين يقع الطلاق ؟ وهل على الولدين إطاعة والديهما في مثل هذه الحالة ، وتطليق زوجتيهما بدون ذنب ؟ كان معلوماً .

والجواب عن المسألة الأولى : إذا كان قصد الرجل من الحلف بالطلاق حث نفسه على عدم المصالحة مع أخيه ، وليس قصده الرغبة عن زوجته إذا صالحه وفراقها ، لم يقع عليها طلاق ، وكان تعليقه هذا بمثابة اليمين – في أصح أقوال العلماء – وعليه كفارتها ؛ لأنه قد ورد عن كثير من السلف الصالح الفتوى بذلك . وقواعد الشرع تقتضيه ؛ لأن المطلق لم يرد فراق أهله ، وإنما أراد حث نفسه على عدم مصالحة أخيه .

أما إن كان أراد فراقها إذا صالح أخاه ، فإنه يقع عليها الطلاق ، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ويطأها ؛ لكون هذه الطلقة هي آخر الثلاث .

أما الجواب عن المسألة الثانية : فليس على الولد أن يطيع والده في طلاق زوجته بدون سبب شرعي ، وليس ذلك من الطاعة الواجبة على الولد للوالد ، إذا كانت الزوجة غير مؤذية لوالده ، وليس

بها ما يوجب فراقها ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : " **إنمـــا الطاعـــة في المعروف** " ، وليس الطلاق من غير سبب شرعي من المعروف .

ونسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه ، والثبات عليه ؛ إنه خير مـــسؤول . والـــسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

51 – حكم الحلف بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / و . م . أ – وفقه الله لكـــل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

كتابكم المؤرخ 1393/1/16هـــ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة أنك حلفت بالطلاق أن تحضر عند إنسان في موعد محدد ، فلم تحـــضر عنـــده إلا بعـــد ساعتين من الوقت الذي حددت الحضور فيه ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً .

والجواب : إذا كان قصدك من ذلك حث نفسك على الحضور في الموعد المحدد ، وعدم التخلف عن ذلك ، و لم تقصد فراق زوجتك إن تأخرت عنه ، فالطلاق المذكور غير واقع وعليك كفارة

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 280 ، في 1393/2/16هـــ .

يمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو بر أو غيرها .

أما إن كان مقصودك خلاف ذلك ، أو كان الواقع إشكال بينك وبين أهل المرأة ، فينبغي أن تحضر مع وليها لدى فضيلة قاضي طرفكم ؛ لإفتائكم بما يراه فضيلته ، أو إثبات صفة الواقع ، والإفادة عنه ، وأنا أنظر في ذلك – إن شاء الله – .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

52 – مسألة في الحلف بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة بيشة – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : وصل إلي كتابكم الكريم رقم : 2270 ، وتاريخ 1389/11/18هـ – وصلكم الله بهداه – واطلعت على صورة الضبط المرفقة به ، المتضمن إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج : م . س . ص . على زوجته : س .

وهو : أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة من نحو ستة أشهر ، وقد سبق أن حلف عليها وعلى امرأة سابقة بقوله : عليّ مثل أمي ما يقعد عندي منكما واحدة

(1) صدرت من سماحته برقم : 2547 ، في 1389/12/16هـ .

وأنهما خرجتا من بيته ، وأنه استفتاكم ، وأرجعتموها عليه .

وأنه سئل عن قصده بالحلف المذكور ، فأجاب : بأنه لم يقصد به الطلاق ، وإفـــادة ولي المرأة المذكورة بأنه لم يكن حاضراً الطلاق ، وأنه أبرز ورقة مذكوراً فيها طلاق الزوج : م . س . بالثلاث بكلمة واحدة ، كما أفاد الولي بأنه قد حصل طلاق قبل هذا ، وذلـــك بعد سماعكم لأقوال المطلق المذكور وولي مطلقته ، وبناء على ذلك .

فالجواب : إذا كان الطلاق المكتوب في الورقة المذكورة هو الطلاق الذي اعتـــرف بـــه الزوج المذكور لديكم ، وإذا كان الظهار الذي وقع منه وأفتيتموه عنه هو الطلاق الـــذي يدعي الولي أنه سبق وقوعه منه ، فقد أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجتـــه المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لكونها قد خرجت من العدة ، إلا أن يثبت لديكم ما ادعاه من الرجعـــة حـــال كونها في العدة ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يـــدل علـــى الفتـــوى المذكورة — كما لا يخفى – .

فأرجو إكمال اللازم ، وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة . أما إن كان الواقـــع خـــلاف ذلك، فآمل إيقاف الفتوى ، وإفادتنا بما يثبت لديكم .

وأثابكم الله وشكر سعيكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

53- مسألة في الحلف بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي الخفجـــي - وفقه الله لكل خير ، آمين - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 254 ، وتاريخ 1391/3/28هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وفهمت ما أثبتموه من صفة الطلاق الواقع من الــزوج : ع . م . ش . علـــى زوجته .

وهو : أنه حضر لديكم هو وزوجته المذكورة وعمها وأخوها ، وقرر بحضورهم أن الواقع منه طبق ما ذكره لنا في كتابه المرفق ، وهو : أنه خطب أخته رجل من أقاربهم ، فرفضت أمه وأخوه قبول تزويجه ، فأقسم بالله وبالثلاث : إنهم إذا ما يزوجونه أنه ما يدخل عليهم في بيتهم ، وأنهم لا زالوا مصرين على عدم تزويجه ، وأنه يقصد الطلاق بقوله : وبالثلاث، كما قرر لديكم أنه لم يقع منه طلاق قبل هذا ولا بعده .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور : بأن طلاقه في حكم اليمين ، إذا كان إنمـــا أراد باليمين والطلاق تحريض أمه وأخيه على تزويج الخاطب ، وليس قصده فراق زوجته إن لم يتم تزويجه كما

(1)صدرت من سماحته برقم 685 في 1391/4/16هـ

هو الظاهر من كلامه وعليه كفارة يمين إن لم يتم التزويج ، إذا دخل البيت – في أصح أقوال العلماء – وزوجته باقية في عصمته .

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، وتحذير الزوج من استعمال الطلاق في مثل هذا، ومن التطليق بالثلاث ؛ لأنه لا يجوز – كما لا يخفى – .

أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

54 – مسألة في الحلف بالطلاق

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز – سلمه الله ، آمين –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أكتب لفضيلتكم خطابي هذا ، حيث لا يخفاكم أن عموم مساجد بريدة تدعو المصلين بأسمائهم بعد صلاة الفجر ، وحيث أنني أحد المسلمين فقد جرت العادة في دعوتي كغيري من الناس ، وكان الإمام لجماعة المسجد يقول بنفسه عندما يُسأل عن حفيده ، وعلى مسمع من الحاضرين بقوله : ليس حاضراً ، وأنا متيقن وجوده في مترله ، علماً أنه ومن يعذر دونه في مترل واحد ، ويعرف تماماً أنه موجود في فراشه بصلاة الفجر .

وبما أنني على فطرة الإسلام ، وممن

يؤمن بأركانه ، ومما عرفته من حقيقة ديننا الحنيف ، فقد أقسمت على نفسي طلاقاً من زوجتي بالثلاث ، بأن لا يسمع مني أي إنسان أي كلمة تبين حضوري للصلاة ؛ لأن من واجب المسلم أن لا يكون عمله رياءً ولا نفاقاً ، وأن لا يخشى أحداً في عبادة ربه ، وحررت وثيقة بذلك بتاريخ 1388/4/29هـ ،

وبهذه الأيام ضيق علي بعض من الآمرين بالمعروف ، حيث يروني صامتاً عندما يُسأل حضوري مفكرين أنني ليس مصلياً ويحسبون أنني نائم وقت الصلاة ، فأرجو من فضيلتكم إفادتي عن ما يجب علي نحو تنفيذ طلاقي لزوجتي – والدة أطفالي – بتحضير للصلاة .

أرجو أن يفيدني فضيلتكم أيهما أنفذ ، علماً أنني لا أستطيع الزواج ؛ حيث إنني موظف بسيط ، بالوقت الذي أنا فيه محرج مع من طلب مني الرد عندما يسأل عني بعد صلاة الفجر ؟

هذا ما لدي . أرجو أن يكون فيه الكتابة ؛ لوقوف فضيلتكم عند حقيقة ما أقوله ، ولإرشادي إلى ما يجب ، شاكراً لفضيلتكم الخدمات والحسنات التي تقدمونها لمن أثارته مثل هذه الشوائب والغوامض – بارك الله مساعيكم بالخير ، والعتق من النار – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حرر في 1388/8/7هـ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكــرم / ص . ع . م – وفقــه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1388/8/7هـ وصل – وصلكم الله بهـداه – ومـا تضمنه من الإفادة عن طلاقكم المعلق ، كان معلوماً .

والجواب : الذي أرى : هو المسابقة إلى صلاة الفجر ؛ حتى يعلم الإمام وأعيان الجماعـة حضوركم ومحافظتكم ، فيكتفون بذلك عن ندائكم مع الناس ، وهذا فيه مـصلحتان : إحداهما : محافظتكم على الجماعة ، والثانية : سلامتكم من وقوع الطلاق .

وما كان ينبغي لكم إيقاع مثل هذا الطلاق ، وكان الأولى بكم الصبر كما صبر غيركم ، وإجابتهم إذا دعوكم باسمكم ؛ حتى يعلم الحاضرون أنكم – بحمد الله – من المحافظين ، ولكن عسى أن يكون الصالح في الواقع .
وأسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه ، والسلامة من شر الغضب ونزغات الشيطان ؛ إنه جواد كريم .

ولا بأس أن تخبر الإمام وبعض الأعيان بذلك ؛ حتى يعذروكم ، ويكتفوا بمشاهدتهم لكم في الصف مع المصلين ، فإن لم يرضوا بذلك فأفيدونا ، ونحن – إن شاء الله – ننظـر في موضوعكم . أصلح الله نية الجميع .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 1357 ، في 1388/8/29هـ .

55 – ما حكم من حلف بالطلاق وهو لم يقصد إيقاعه

س : الأخ الذي رمز لاسمه بـ : ع . ب . ب . من (عفيف) في المملكة العربية السعودية ، يقول في سؤاله :

حدث خلاف بيني وبين أحد أصدقائي ، فحلفت بالطلاق أن أقاطعه ولا أدخل داره ، بقولي عدة مرات : علي الطلاق ، وزوجتي طالق ، وتحرم علي كما تحرم علي أختي ، أن أقاطعه ولا أدخل داره بعد اليوم ، وكررت ذلك القول ، ولم يكن قصدي بذلك فراق زوجتي أو تطليقها ، إنما قصدت من ذلك منع نفسي من دخول داره ، وأن يكون دخول داره بالنسبة لي مستحيلاً .

وبعد مرور الزمن زال ما بيننا من خلاف ، ووددت أن تزول القطيعة بيننا ، وندمت على تسرعي ، فهل من سبيل إلى التكفير عن اليمين التي صدرت مني ، وعودة المودة بيني وبين صديقي دون وقوع يمين الطلاق على زوجتي . أفتونا مأجورين – جزاكم الله خيراً – [1] .

ج : إذا كنت بالطلاق المذكور إنما قصدت الامتناع فقط ، ولم تقصد التحريم أو إيقاع الطلاق إن

---

(1) نشر في المجلة العربية في ربيع الأول من عام 1414هـ .

دخلت دار صديقك أو تركت مقاطعته ، فإنه يجزئك من ذلك كفارة يمين ، وهو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام – في أصح قولي العلماء – ولا يقع على زوجتك طلاق ولا تحريم إذا واصلته أو دخلت بيته، وهذا هو قول جمع من أهل العلم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله – .

وإن كفرت كفارة الظهار فهو أحوط ؛ عملاً بعموم أدلة تحريم الظهار ؛ لكونك صرحت بتحريم زوجتك كأختك . والله ولي التوفيق .

56 – حكم الشرع في الإكثار من الحلف بالطلاق

س : ما حكم الشرع في الإكثار من الحلف بالطلاق ؟ وهل يجوز رد الطلاق ؟ [1]

ج : لا ينبغي للمؤمن أن يكثر من ذلك ، بل يكره له ذلك ، وينبغي له حفظ لسانه ؛ فأبغض الحلال إلى الله هو الطلاق ، كما جاء بذلك الحديث الشريف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

فينبغي للمؤمن أن يتثبت في الأمور ، ويحرص على حفظ اللسان عن كل ما

(1) من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط رقم : 17 .

لا ينبغي ، ومن ذلك الطلاق ، فلا ينبغي أن يطلق إلا عن بصيرة وعن نظر وعن عنايـــة ، فإذا ظهرت المصلحة والفائدة في الطلاق طلق طلقة واحدة لا زيادة ؛ لأنه قد يندم فيراجع زوجته – والحمد لله – .

والمقصود : أن الإكثار من الحلف بالطلاق خطر ، ويفضي إلى وقوع الطلاق ؛ فإنه قـــد يحلف بالطلاق لا يريد وقوع الطلاق ، فيقع إن فعل ما حلف على تركه ، أو تـــرك مـــا حلف على فعله .

أما إذا كان إنما أراد التهديد والتخويف ، كأن يقول : إن كلمت فلانه فأنت طالق ، أو إن ذهبت إلى فلانة فأنت طالق ؛ من باب التخويف والتهديد ، وليس قصده الطـــلاق ، فهذا عند المحققين من أهل العلم فيه كفارة اليمين ، ولا يقع به الطلاق . هذا هو الصواب الذي اختاره جمع من أهل العلم ، وإنما أراد به التخويف والتهديد ، ولكن بكـــل حـــال ينبغي له ترك ذلك والحذر منه ، فالاعتياد على الطلاق لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكـــون في لسانه ؛ لأنه قد يوقعه بقصد ، ولأن بعض أهل العلم يراه يقع ولو كان يقصد التخويـــف والتهديد ، فينبغي الحذر من ذلك ، وينبغي تجنب ذلك ؛ احتياطاً لدينه ، واحتياطـــاً لمـــا يجب عليه من حفظ الفرج ، والبعد عن شبهة الحرام .

وإذا طلق فيطلق عن بصيرة لا بالغضب والعجلة ، فيتحرى وينظر

فإذا رأى المصلحة في الطلاق ؛ لأنها سيئة الأخلاق ، سيئة السيرة ، ضعيفة الـــدين ، إذا رأى المصلحة في ذلك طلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه ، ليس في حال الحمل .

هذا السنة الذي هو الطلاق في حالتين : أحدهما في حال الحمل ، والثانيـــة : تكـــون في طهر لم يجامعها فيه ، هذا هو محل الطلاق الشرعي ، أما الطلاق في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامع فيه ، طلاق بدعي ، مخالف لقوله – تعالى – : {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْـــتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** }[1] .

بين النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر ، أن طلاقها في العدة أن تكـــون طاهرة ، من دون جماع أو حامل ؛ فينبغي لأهل الإسلام ولكل مسلم أن يتحرى هـــذه الأمور ، وأن يحافظ على السنة ، وأن يحذر طاعة الشيطان في طلاقه علـــى وجـــه غـــير شرعي، وأن يحذر العجلة في إيقاع الطلاق الثلاث ، بل يجب أن يراعي ما شـــرع الله ، وأن يحذر ما حرم الله في طلاقه وفي سائر شئونه ، فالمؤمن عبد مأمور ، له شريعة إسلامية يجب أن يلتزم بها في كل شيء ، ويتحرى ما حرم الله في كل شيء ، وأن يحذر ما حـــرم الله عليه ، وليس له التساهل في كل شيء ، بل يجب الحذر ، وأن تكون أعماله وأقوالـــه مقيدة في الشريعة — رزق الله الجميع التوفيق والهداية .

---

(1) سورة الطلاق ، الآية 1 .

57 – ما حكم الحلف بالطلاق إذا كلان القصد منع النفس

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ي . م . ع – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

كتابكم المؤرخ 1393/1/11هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة أنك أردت الإقلاع عن معصية ، فنويت وتلفظت بطلاق زوجتك إن عدت إليها ، وذلك بتاريخ 1391/12/18هـ ، ولا تدري كم مرة تلفظت بالطلاق ، ولم يعلم بذلك أحد، ولم تقصد فراقها ، وإنما أردت منع نفسك من المعصية ، ثم إنك بسبب تزيين الشيطان وما أملاه عليك من التأويل وقعت في المعصية ، ثم إن الله من عليك بالتوبة منها ، فلم تعد إليها بعد ذلك ، كان معلوماً .

والجواب : لقد سرني ما ذكرته من التوبة ، وأسأل الله أن يمنحك الثبات عليها ، والاستقامة على دين الله – سبحانه – حتى تلقاه ، وأن يعيذك من شر نفسك وشيطانك ؛ إنه سميع قريب وأوصيك

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 261 ، وتاريخ 1393/2/15هـ .

بتقوى الله – سبحانه – والاستقامة على دينه ، ولزوم التوبة من سائر المعاصي ، والحذر من وسائلها وذرائعها ، وسؤال الله العافية والثبات ، فالعبد على خطر ما دام على قيد الحياة ، إن لم يثبته الله ويوفقه ، وهو — سبحانه — يحب أن يسأل ، ويحب من عباده أن يتوبوا إليه ، وقد وعدهم بالإجابة في قوله – سبحانه – : {**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** }[1]. ثبتنا الله وإياك على الحق ، ووفقنا جميعاً لما فيه رضاه .

أما الطلاق المذكور فهو غير واقع – في أصح أقوال العلماء – والزوجة باقية في عصمتك، إذا كان مقصودك منع نفسك عن المعصية وليس مقصودك فراقها ، وعليك عن ذلك كفارة يمين ، وهي : إطعام عشرة فقراء ، لكل واحد منهم نصف صاع من قوت البلد ؛ من تمر أو أرز أو غيرهما ، وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كفى ذلك .

ونسأل الله لنا ولكم ولسائر المسلمين العافية من نزغات الشيطان ، ومن شرور النفس وسيئات العمل ؛ إنه ولي ذلك ، والقادر عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) سورة غافر ، الآية 60 .

58 – حكم من قال لامرأته : إن خرجت فلا ترجعي

س : قلت لزوجتي : إذا خرجت من البيت دون إذني فلا ترجعي ، وكنت أقصد بذلك منعها من الخروج ، ولم أفكر حينها بطلاق أو نحوه ، والآن أخشى أن تضطر زوجتي للخروج وقد لا أعلم بخروجها ، فهل ما جرى هو يمين وأستطيع تكفيرها الآن؟ أم ماذا يلزمني ؟ أفيدوني – أفادكم الله – [1] .

ج : هذا الكلام في حكم اليمين ، ومتى خرجت فعليك كفارة يمين ، ولا يقع عليها طلاق بذلك .

وإن كنت قد نويت حين صدور هذا الكلام [إلا بإذنك] ، فإنه لا كفارة عليك إذا أذنت لها ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **إنما الأعمال بالنيات**" ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " **المسلمون على شروطهم** " ، والله ولي التوفيق .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع محمد المسند ج3 ، ص : 475 .

59- ما الحكم إذا قال : إن دخلت أنت وأبناؤك بيتي فامرأتي طالق

س : حصل شجار بين جارين ، فقال أحدهما للآخر في حالة غضب : إذا دخلت أنت وأبناؤك بيتي فامرأتي طالق ، فهل يعتبر هذا طلاق ؟ أم أنه يعتبر يمين ؛ فيكفر عنه ؟ [1]

ج : إن كان المطلق المذكور أراد منعهم فقط ، ولم يرد إيقاع الطلاق إن دخلوا ، فإن هذا الطلاق يعتبر في حكم اليمين ، وعليه كفارتها – في أصح قولي العلماء – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

أما إن أراد المنع والإيقاع جميعاً ، فإنه يقع الطلاق على زوجته بدخولهم البيت ، ويكون بذلك طلقة واحدة ، إذا كان الواقع مثلما ذكره السائل ، وله مراجعتها ما دامت في العدة إذا كان لم يطلقها قبل ذلك طلقتين . والله الموفق .

(1) نشر في جريدة المسلمون ، في 1418/4/17هـ .

60- حكم من قال لزوجته : لو فعلت كذا ستكونين طالقاً

س : سائل يقول : قلت لزوجتي ، وأنا في حالة غضب شـــديد : لـــو فعلـــت كـــذا ستكونين طالقاً ، وهذا كان بنية التهديد والمنع ، وليس بنية الطلاق ، مع العلم أنهـــا لم تفعل ، فما كفارة هذا اليمين ؟ وهل لو فعلت تكون طالقا ؟ [1]

ج : إذا قال الإنسان لزوجته : لو فعلت كذا فأنت طالق أوإن فعلت كذا فأنت طالق ؛ مقصوده التهديد والتحذير ، وليس قصده إيقاع الطلاق ، إنما قصده التخويف والتحذير ، فالصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم ، أن هذا حكمه حكم اليمين ، وعليه كفارة اليمين إذا فعلت ، أما إذا لم تفعل ، ما عليه شيء ، لكن متى خالفتـــه وفعلـــت ، فقـــد أخطأت وعصت ، وعليه كفارة اليمين ، إذا فعلت .

وإن قال : إن قمت إلى كذا ، أو زرت آل فلان ، أو حضرت العرس الفلاني ؛ قـــصده التهديد والتخويف ، ولكنها لم تمتثل ، بل عصته ، فقد أثمت ، وعليه كفارة اليمين هو ، وهي عليها التوبة ؛ فقد أثمت لعصيانها لزوجها في المعروف . وفق الله الجميع .

---

(1) من ضمن الأسئلة التي أجاب عنها سماحته ، بعد الندوة التي ألقيت في جامع الإمام تركي بالرياض ، بتاريخ 1416/4/26هـ .

61- حكم من حلف بالطلاق أن يفعل كذا ولم يفعله

س : حلف رجل وهو ناس لحداثة زواجه قائلاً : علي الطلاق السنة القادمة أشتري كذا ، وإذا لم يشتر ، هل زوجته طالق ؟ وإذا لم يشتر ماذا عليه ؟ علماً بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق ، لدرجة أنه استغفر الله [1] .

ج : مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج : فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ، ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه ، فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين - في أصح أقوال أهل العلم - وعليه كفارتها ، وهي : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ؛ من تمر أو غيره، ومقداره كيلو ونصف تقريباً ، وإن عشى العشرة أو غداهم ، أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك .

أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة ، فإنه يقع عليها الطلاق .

وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات ؛ لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع محمد المسند ج3 ، ص : 474 .

بذلك مطلقاً ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** " [1] . متفق على صحته .

62 – حكم الحلف بالطلاق و الحرام

س: يكثر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام ، فما حكم ذلك ؟ [2]

ج : أما الحلف بالطلاق فهو مكروه ، ولا ينبغي فعله ؛ لأنه وسيلة إلى فراق الأهل – عند بعض أهل العلم – ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك – إلا عند الحاجة إلى الطلاق – والعزم عليه في غير حال الغضب .

والأولى الاكتفاء باليمين بالله – سبحانه – إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها ، أما في حالة الغضب ، فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان ، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي،أما التحريم فلا يجوز سواء كان .

---

(1) أخرجه البخاري برقم : 50 ، كتاب (الإيمان) ، باب (فضل من استبرأ لدينه) ، ومسلم برقم : 2996 ، كتاب (المساقاة) ، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات) .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 472 ، ونشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة ، العدد الثاني ، السنة الثالثة 1390هـ .

بصيغة اليمين أو غيرها ؛ لقول الله سبحانه : {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَـلَّ اللَّـهُ لَكَ**} [1] الآية . ولأدلة أخرى معروفة ، ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له .
أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان .

63- حكم من حلف بالطلاق ثلاثاً

س : ما رأيكم في رجل حلف يمين طلاق واحد بالثلاث على أخ مسلم ؛ ليعملن كذا، فلم يعمل ، فهل اليمين تعتبر نافذة في حد ذاتها على امرأته وما حكم الإســلام إذا لم ينفذ تلك اليمين ؟ أفيدونا – أفادكم الله[2].

ج : إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث على أن فلاناً يفعل كذا أو لا يفعل ، أو قال عليّ الطلاق بالثلاث أن أضع الوليمة لفلان ، أو لا أكلم فلاناً ، ونحو ذلك ، فهذا فيه تفصيل:

فإن كان القصد التلزيم والتأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق ، فهذا حكمه حكم اليمين ، فيه كفارة يمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

(1) سورة التحريم ، الآية 1 .
(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 472 ، كما نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1737 ، في 1421/1/8هـ .

أما إن كان قصده إيقاع الطلاق إن لم ينفذ هذا الشيء ، فإنه يقع على زوجته طلقة واحدة ولو بلفظ الثلاث – على الصحيح – وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت من العدة قبل المراجعة لم تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة . أخرجه مسلم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

64 – مسألة في الحلف بالطلاق

س : حكم من حلف بالطلاق للضيف : إن شاتك تموت ، والضيف فجر بهذا الحلف وراح . هل لها فتوى أو ما لها فتوى ؟ [1]

ج : إن كان ما قصد إلا إكرامه والتأكيد عليه ، وليس قصده فراق أهله ، فعليه كفارة يمين ؛ إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم عن يمينه عن طلاقه هذا .

---

(1) من فتاوى حج عام 1407هـ .

باب الشك في الطلاق

65 - الطلاق لا يقع بالشك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع . ح . ق – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب ، اطلعت على الكتاب الموجه إلي من الأخ / ع . ع . ط ، المؤرخ 1390/9/6هـ ، المتضمن إفادته عن طلاقه لزوجته بالثلاث بكلمة واحدة في 1390/9/2هـ ، وأنه لم يطلقها قبل ذلك ، وأنه راجعها ، وأشهد على ذلك ، وفهمت ما تضمنه شرحكم بذيل الكتاب المذكور ، من حضور والد مطلقة الزوج المذكور لديكم ومصادقته له في عدم صدور طلاق من الزوج المذكور على ابنته .

وبناء على ذلك : أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، إذا كان جازماً بوقوع الطلاق المذكور في خطابه المرفق ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ذلك – كما لا يخفى – وعليه التوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقاً محرماً – كما يعلم بذلك فضيلتكم – .

أما إن كان الزوج المذكور لا يجزم بوقوع الطلاق منه ، بل عنده شك في ذلك ، فالطلاق غير واقع ؛ لأنه لا يقع بالشك ، والزوجة باقية في عصمته ، فأرجو إشعار الجميع بالفتوى

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 1700 /1/ خ ، في 1390/9/19هـ .

المذكورة .
أثابكم الله ، وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

66 – إذا طلق الرجل إحدى زوجاته فلا تطلق إلا المعينة

س : رجل عنده امرأتان ، يريد أن يطلق واحدة منهما . هل إذا طلق واحدة منهما تطلق الأخرى ؟ [1]

ج : إذا طلق الرجل إحدى زوجاته بالتصريح أو بالنية ، لم يطلق منهن إلا المطلقة المعينة أو المنوية ، وأما بقية زوجاته فلا يطلقن بذلك ؛ لأن الطلاق إنما يقع على من أوقع عليها خاصة دون غيرها .
وإذا كانت المطلقة لم تعين باسمها وإنما نواها بقلبه ، لم يطلق غيرها ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[2] .

وأما قول بعض العامة : إن الرجل إذا كان له زوجتان أو أكثر فطلق إحداهما أو إحداهن، طلق الجميع ، فهو قول باطل لا أصل له ، وهكذا قول بعض العامة : إن الرجل إذا كان عنده أكثر من زوجة ، وأحب أن يطلق إحداهن ، فإنه يوكل على ذلك ولا يباشر الطلاق بنفسه ، فهذا الكلام وأشباهه لا أصل له ، ولا ينبغي أن يعول عليه .

---

(1) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) ، العدد : الرابع ، السنة الثالثة 1391هـ .
(2) أخرجه البخاري برقم : 1 ، كتاب (بدء الوحي) ، باب (بدء الوحي) ، ومسلم برقم : 3530 ، كتاب (الإمارة) .

باب الطلاق الرجعي

67 – حكم من طلق زوجته وراجعها ولم يشهد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكـــرم / ج . م . ع – ســـلمه الله وتولاه ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

كتابكم المؤرخ 1392/10/12هـــ وصل – وصلكم الله بهداه – ومـــا تـــضمنه مـــن الإفادة: أن رجلاً تشاجر مع زوجته وطلقها طلقة واحدة ، ثم راجعها في الحال ، إلا أنه لم يشهد على الطلاق ولا على الرجعة ؛ لأنه لم يكن في حين الطلاق عنـــدهم أحـــدهم ، ويخشى لو أشهد أحداً أن تنفصم العرى دون رجعة ، وأنه وطئها بعـــد المراجعـــة ، ولا زالت المرأة موجودة في بيته مع أولادها كزوجة .

وسؤالكم : هل يلحقه إثم أم لا ؟ وإذا كان يلحقه إثم ، فما المخرج منه ؛ هل يطلقهـــا مرة ثانية ويراجع ويشهد على الجميع ، أو يعقد عليها من جديد كان معلوماً ؟

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 2350 ، في 1392/12/20هـــ .

والجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكرتم ، فإنه يقع على المرأة المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة ، ومراجعته لها صحيحة ، وقد تأكدت بالوطء ، والمرأة زوجته وفي عصمته، وليس هناك حاجة لتجديد الطلاق .

ولكن السنة : أن يشهد على طلاقها ومراجعتها ، إذا كان لا يخشى ضرراً في ذلك منـــها أو من أهلها .

وفق الله الجميع للفقه في الدين ، والثبات عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

68- مسألة في الطلاق الرجعي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ف . م . م - وفقه الله لكل خير ، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : [1]

فقد وصل إلي كتابكم الكريم ، المؤرخ بدون - وصلكم الله بهداه - وما تـــضمنه مـــن الإفادة أنك أرسلت زوجتك لأهلها في شهر رمضان 1388هـــ ، وأن نيتك أنك سوف تطلقها ، وأنها مكثت عند أهلها حتى شهر رجب 1389هـــ ، ثم طلبوا منك استعادتها ، فطلقتها طلاق السنة بتاريخ 1389/7/19هـــ .

وسؤالك عن جواز الرجعة عليها ؟ وهل عليك ذنب إذا عصيت والدتك

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1956 ، في 1389/9/22هـــ .

وعزمت على عدم الرجعة ؛ لأنه ليس لها محبة في نفسك ؟ كل ذلك كان معلوماً .

والجواب : إذا كان الواقع كما ذكرت ، قد وقع عليها بالطلاق الذي ذكرت طلقة واحدة ، ومراجعتها أولى إذا كانت لا تزال في العدة ؛ إرضاء لوالدتك وأصهارك ، ورجاء أن يجعل الله لها في قلبك مودة بعد الرجعة ؛ لقول الله – سبحانه – :{ **وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ** } [1] .

أما قولك : إنك حين أرسلتها قد نويت أنك ستطلقها ، فهذا عزم على الطلاق وليس بطلاق ، والنية بمجردها لا يقع بها شيء .

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

69 – إذا خرجت المطلقة الرجعية من العدة ، فلا تحل لزوجها إلا بعقد جديد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / م . ع . ن – وفقه الله لكل خير ، آمين –

(1) سورة البقرة ، الآية 216 .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1392/3/10هـ وصل - وصلك الله بهداه - وفهمت ما أشرتم إليه من الطلاق الواقع من الزوج المذكور على زوجته ، وهو أنه طلقها في 15/ ذي الحجة عام 1391هـ طلقة واحدة ، واسترجعها في 7 صفر عام 1392هـ .

وقد حضر عندي الزوج المذكور ، وأفاد بمثل ما ذكرتم ، كما أفاد أنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وقد أمرته بالحضور مع وليها لديكم ؛ لسؤاله عما يعلم من الواقع ، وهل سبقه أو لحقه طلاق ؟ فإذا لم يكن لديه ما يخالف ما ذكر ، ولا يعلم وقوع طلاق سواه ، وثبت لديكم مراجعته لها في العدة ، فإنه يقع عليها طلقة واحدة ، ومراجعته لها صحيحة، أما إن كانت قد خرجت من العدة حين المراجعة ، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً .

وينبغي أن تحضروها وتسألوها عما ذكرنا ؛ لأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة ، ولأن الولي قد لا يحصل بحضوره وحده جميع المقصود ، ولكن إذا حضرا لديكم جميعاً ، كان ذلك أكمل وأبرأ للذمة شكر الله سعيكم

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 3304 /1/1 ، في 1392/3/12هـ .

وأرجو إحالة مثل هذا الحادث إلى المحكمة لديكم مستقبلاً ؛ لأنه ليس فيها إشكال لدى القضاة .

وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

70 – حكم من طلق زوجته مكرهاً على عوض مالي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع . ص – وفقه الله ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : حضر عندي من سمى نفسه : ج . ن . ح ، وذكر أن المدعو : ع . ب . والمدعو : ف . ع . حضرا عنده في بيته في يوم ذي ريح ومطر من نحو شهر ، وطلبا منه طلاق زوجته فأبى ، فأكدا عليه وأكثرا عليه ، فطلقها طلقة واحدة ، فدفعا إليه بعد ذلك حوالي ألفي ريال – في ظنه ، ولم يعدها – فامتنع من قبضها ، وقال : لا حاجة لي فيها ، فقاما وتركاها ، فخشي عليها من المطر والريح ، فأخذها وسلمها : ش . ن . ح . على وجه الأمانة ، وأشهده على مراجعة زوجته المذكورة

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 4397 /1/1 ، في 1392/4/16هـ .

في نفس اليوم ، ثم أشهد على ذلك في نفس اليوم أيضاً – أعني على المراجعة – ف . ش .
هكذا قال

وقد أمرته بالحضور مع أبيها ، ومع شاهدي المراجعة لدى فضيلتكم ؛ لسؤال الجميع عن صفة الواقع ، وإفتائهم بما يظهر لكم من الشرع المطهر ، ولا يخفى على فضيلتكم أن مثل هذا الطلاق طلاق رجعي – إذا كان الواقع هو ما ذكره الزوج المذكور – ؛ لكونه لم يطلقها على وجه الخلع ، ولا من أجل الدراهم المذكورة ، وإنما طلقها حياء من الشخصين المذكورين ، وتحقيقاً لرغبتهما .

أما إن كان الواقع خلاف ما ذكره الزوج ، ففيما ترونه — إن شاء الله كفاية — وإن رأيتم إثبات الواقع وإخباري به ؛ لأنظر في ذلك إن كان فيه إشكال ، فلا بأس .
وفق الله الجميع لما يرضيه ، وجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من المتعاونين على البر والتقوى؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باب الطلاق البائن

71 – مسألة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكـــرم / أ . م . غ – وفقـــه الله ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

وصلني كتابكم الكريم ، المؤرخ 1392/3/5هـــ – وصلكم الله بهداه – واطلعت على الإفادة المرفقة المتضمنة صفة الطلاق الواقع من الزوج : م . ح . ك . علـــى زوجتـــه ، واتضح من ذلك : أن المذكور طلقها بالثلاث ثم قال : مطلقة . مطلقـــة . مطلقـــة ، ثم كتب لها الطلاق عند عمه بالثلاث .

وبسؤاله عن ذلك مشافهة صدق ما ذكر ، واعترف بأنه قال لجاره : مطلقة . مطلقـــة . مطلقة . بالثلاث .

وبناء على جميع ما ذكر ، أفهمته بأن التطليق المذكور يقتضي إبانتها ، وتحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لكونه كرره ثلاث مرات .

فأرجو إشعار والدها بذلك ، وأسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 383 ، في 1392/3/9هـــ .

وأن يعوض كل منهما خيراً من صاحبه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تكميل : وقد أفهمنا الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز ، وأن عليه التوبة من ذلك .

72 – قال لزوجته : طالق ثم طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكـــرم س . ظ . ر – وفقـــه الله ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

حضر عندي الزوج : س . س . ظ ، وذكر أنه غضب على زوجته من نحـــو شـــهرين ، فقال : طالق ثم طالق ، وأشهد على ذلك : س . ب . ، و هـــ . ص ، و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده . هكذا قال .

وقد راجعها عندي بحضرة جماعة من المـــسلمين ، وذلـــك في يـــوم الإثـــنين الموافـــق 1393/5/24هــ ، وطلب مني إشعاركم بذلك ؛ لأنها لديكم ، وليس لها ولي أقـــرب منكم ، سوى أخ لها في رشده نظر ،فإن

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1088 ، في 1393/3/25هــ .

كان الواقع هو كما قال ابنك المذكور ، فقد وقع على الزوجة بذلك طلقتان وبقي طلقة ، وكان الطلاق في 1393/3/25هـ - حسب قولك - فإن كانت الزوجة لم تزل في العدة إلى حين التاريخ ، فمراجعته لها صحيحة ، وهي في عصمته ، أما إذا كانت قد خرجت من العدة قبل التاريخ المذكور ، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً ، إلا أن يثبت أنه راجعها قبل التاريخ المذكور .

وقد سألناه ، فأجاب : بأنه لم يراجعها قبل التاريخ المذكور ، وينبغي أن تعلموا أن العدة ثلاثة قروء ؛ وهي الحيض ، فإن كانت قد حاضت بعد الطلاق المذكور وقبل تاريخ المراجعة ثلاث حيض ، فإنها تكون بذلك قد خرجت من العدة ؛ لقول الله - سبحانه - : {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**} [1] ، الآية .

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 228 .

73 – حكم من طلق بالثلاث بلفظ واحد وهو ينوي واحدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي ظهران الجنوب – وفقه الله ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم : 710 ، وتاريخ 1388/8/9هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج : م . ع . على زوجته ، وهو أنه طلقها بالثلاث بلفظ واحد ، ويقصد بذلك طلقة واحدة ، ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك ، ومصادقة المرأة له في صفة الطلاق ، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك ، وثبوت مراجعته لها في الحال حسب البينة .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على الفتوى

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1492 ، في 1388/9/18 هـ .

المذكورة كما لا يخفى.

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور ؛ لكون التطليق بالثلاث لا يجوز – كما يعلم ذلك فضيلتكم – .
أثابكم الله ، وسدد خطاكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً .

أما ما أشار إليه فضيلتكم : من أن أهل البلاد إذا طلق أحدهم بالثلاث ، فلا يقصد بها إلا ثلاثاً ؛ لأن معظمهم أميون ، وليس لديهم سوى ظاهر ما يتلفظون به ، وأنه إذا فتح لهم المجال ، فربما يسلك هذه الطريقة الكثير منهم ؛ لعدم معرفتهم بما وراء ذلك ؛ لقوة الجهل المخيم على عقولهم – إلامن هدى الله – فقد فهمته .

ولا يخفى على فضيلتكم أن مثل هذا الجهل وهذا الاعتقاد ، لا يمنع من إفتائهم بما يوافق الشرع ، وفيه فرج لهم ، وحل مشاكل عظيمة ؛ لأن الغالب صدور الطلاق الثلاث في حال الغضب ، ثم الندم الشديد بعد ذلك ، وقد صح من حديث ابن عباس ما يدل على ما ذكرناه آنفاً ، من اعتبار الثلاث إذا وقعت بلفظ واحد طلقة واحدة ، هذا أقل ما يحمل عليه الحديث .

وقد أخذ بذلك جم غفير من أهل العلم ، منهم ابن عباس في رواية صحيحة عنه ، ومحمد بن إسحاق – صاحب السيرة – وغيرهما ، وهو بعض ما اختاره

شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ، وتلميذه العلامة / ابن القيم – رحمهما الله تعالى – .

وأسأل الله أن يوفقهما وسائر إخواننا لإصابة الحق في القول والعمل ، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ، ويمنحهم الفقه في الدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

74 – حكم الطلاق الثلاث أو أكثر بلفظ واحد

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله تعالى –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سؤال : ما قولكم في رجل طلق ثلاثاً أو سبعاً لامرأته في مجلس واحد . هل وقع الطلاق ثلاثاً مغلظة ، أم واحداً رجعياً ؟ بينوا تؤجروا ، وقد كانت المرأة حاملاً عند طلاقه حتى الآن ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،أما بعد : [1]

فهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً ، فيما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو أكثر بلفظ واحد ، هل تقع ثلاثاً

(1) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ 1399/4/25هـ .

وتبين المرأة بينونة كبرى ، أم تقع واحدة رجعية ؟

الصواب في ذلك : أنها تقع واحدة رجعية ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما قال – : " كان الطلاق على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنهما – طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر – رضي الله عنه – : [إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم]، فأمضاه " ، وفي مسند أحمد بإسناد جيد ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، فحزن عليها ، فردها عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال : " **إنها واحدة** " .

وقد بسط العلامة ابن القيم – رحمه الله – الكلام في هذه المسألة ، ورجح هذا القول ، وبيّن أدلته في كتبه : (الإعلام) ، و(زاد المعاد) ، و(إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان ، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان) ، ومن أحب الاطلاع على كلامه ، فليراجع هذه الكتب أو ما يتيسر منها .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

75 – حكم من طلق بلفظ : (طلاقاً باتاً)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ قاضي بلجرشي – وفقه الله ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 999 ، وتاريخ 1392/8/1هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على صورة الضبط المرفقة به ، المتضمنة بيان اعتراف زوجة : س . ع . ق . وأخيها بأنهما لا يعلمان أنه وقع من الزوج المذكور على زوجته المذكورة طلاق ، سوى ما اعترف به ، وهو أنه طلقها طلاقاً باتاً بهذا اللفظ ، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، ورغبتها وأخيها في العود إليه – إذا أباح الشرع ذلك – .

وبناء عليه ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لا تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1600 ، في 1392/8/26 هـ .

على ذلك – كما لا يخفى – .

فأرجو إشعار الجميع بذلك . أثابكم الله ، وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

76 – حكم الطلاق بالثلاث المرتب (بثم)

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – سلمه الله –
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فقد حضر لدي الزوج : س . غ . وزوجته ، كما حضر والدها ، وبسؤال الزوج عن أسباب الطلاق وصيغته ، وحالته وقت الطلاق وحال زوجته ، أفاد بما يلي :
بتاريخ 1414/3/25هـ ، حصل خلاف بيني وبين زوجتي ؛ ضربتها بسببه ، ولما خرجت من بيتي خرجت هي إلى بيت أختها ، حيث لم تستطع البقاء بعد هذا الضرب ؛ لأنها تسكن في مكان بعيد عن أهلها ، وعندما عدت إلى منزلي لم أجدها فيه ولا أولادها، ذهبت إلى بيت أختها ، وجدت أخاها الصغير عند الباب ، أبلغتها بالعودة إلى الدار ، فتعللت بأنها مضروبة ولا تستطيع العودة ، أخذتني العزة بالإثم – وأنا في حال غضب شديد – فقلت لها : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، غير عالم بمدلول صيغة الطلاق ،

أخذت أطفالي منها وعدت إلى بيتي حتى تم الصلح .
صادفها الطلاق في حالة طهر لم أجامعها فيه ، و لم يسبق أن طلقتها من قبل ، ولا أثبتّ هذا الطلاق في المحكمة .

وبسؤال الزوجة عن صحة ما ذكره زوجها ؛ من حيث الأسباب الموجبة للطلاق ، وصيغته ، وأنها في طهر لم يجامعها فيه وقت الطلاق ، أفادت بأن ذلك كله صحيح ، وقالت : بأنها لم تشاهده وقت النطق بالطلاق ، هل كان غضبان غضباً شديداً أم لا ؟ لأنها كانت تسمع من داخل باب الدار ، ولكن يظهر من صوته وتهديده أنه غضبان ، وقالت : إن زوجها لم يسبق أن طلقها من قبل ، وأبدت استعدادها بالعودة إلى زوجها ، بشرط أن لا يضربها مرة ثانية ، ويحسن عشرتها ، كما وافق وليها — إذا أباح الشرع ذلك – وقالت : إنها لا تستطيع البعد عن أطفالها الصغار .

هذا ما تم استجوابه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

بناء على ما ذكره الزوج المذكور في كتابه المرفق ، وعلى ما أثبته فضيلتكم بكتابكم هذا، فقد أفتيته : بأن زوجته المذكورة قد

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 508/ 1/ ف ، في 1414/5/2هـ .

بانت منه بطلاقه المذكور بينونة كبرى ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق ، وتخرج من العدة ؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث حال كونها في طهر لم يجامعها .

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة . شكر الله سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محبكم عبد العزيز بن عبد الله بن باز

77 – مسألة في البينونة الكبرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . م . ص – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1389/8/9هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة أنه جرى بينك وبين زوجتك سوء تفاهم ، فقلت لها : اسكتي وإلا أعطيك الورقة ، قالت :

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1949 ، في 1389/9/22هـ .

تعني الطلاق ، قلت : نعم ، قالت : بعشر ، فقلت : بعشر ، فقالت : بمائة ، فقلت بمائة ، فقالت : بألف ، فقلت : بألف ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً .

والجواب : إذا كان الواقع ما ذكرت ، فإن طلاقك هذا منكر ، ويجب عليك التوبة من ذلك ، ولا أرى لك سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيرك ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ويطأها ؛ لأن كل جملة من كلامك وقع بها طلقة ، وبذلك استوفيت الطلقات الثلاث.

أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

78 – حكم من طلق بقوله : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق طلاق البتة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالطائف – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 698 ، في 1391/7/18هـ .

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 2/1979 ، وتاريخ 1391/4/8هـ ، وصل - وصلكم الله بهداه - واطلعت على صورة الضبط المرفقة به ، المتضمنة إثبات فضيلة القاضي بالمحكمة لديكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج : ع . م . على زوجته :
وهو أن الزوج المذكور اعترف لدى فضيلته أنه طلقها في حال الغضب بقوله : هي طالق، هي طالق ، هي طالق ، كما اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة ، فوجدت أن الزوج المذكور اعترف فيها أنه طلق زوجته المذكورة ، وهو في تمام وكمال قواه العقلية ، مختاراً غير مجبر ، بقوله : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق طلاق البتة .

وبناء على ذلك : فالذي أرى أنها قد بانت منه بينونة كبرى ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها ؛ لأنه قد استكمل الطلقات الثلاث بألفاظ متعددة ، وأكد ذلك بقوله : طلاق البتة .
فأرجو إشعار الجميع بذلك . أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن جهودكم الطيبة خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

79 - حكم تكرار الطلاق بقصد البينونة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ مساعد رئيس محاكم جيزان - وفقه الله لكل خير ، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 535 ، وتاريخ 1390/9/9هـ الجوابي على كتابي رقم: 1410 ، وتاريخ 1390/8/10هـ ، وصل - وصلكم الله بهداه - واطلعت على المحضر المرفق به ، المتضمن إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج : ع . على زوجته ، وهو أنه قال لها بعد حدوث المهاوشة بينه وبين أخيها : مطلقة . مطلقة . مطلقة ثلاثاً ، متلفظاً بالنية ثلاثاً .

وما دام أن هذا هو الواقع من المذكور ، فإن قوله : ثلاثاً ، بعد قوله : مطلقة . مطلقة . مطلقة ، يفيد أنه قصد الثلاث بألفاظ متعددة ، وبذلك فلا أرى له سبيلاً إلى زوجته المذكورة حتى تنكح زوجاً غيره ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ويطأها - كما لا يخفى -

فأرجو إشعار الجميع بذلك . أثابكم الله ، وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1949 ، في 1390/9/22هـ .

80- حكم قول : (فاسخة من ذمتي) كررها ثلاثاً

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محاكم المنطقـــة الشرقية – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1390/3/12هـــ ، وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع من الزوج : ع . ج . على زوجته ، وهو : أنه طلقها هامسا بينه وبين نفسه ، بحيث يسمع نفسه فقط بقوله : زوجتي فاســـخة مـــن ذمتي ، وكرر ذلك ثلاث مرات متتابعة في مجلس واحد ، يقصد بذلك طلاقهـــا ثلاثـــا ، حيث يقصد من التكرير الثلاث تأسيس الطلقة الثانية والثالثة ، إلا أنه لم يتلفظ بـــصريح الطلاق ، وإنما كنى عنه بما ذكر ، وأن بعض عارفيه يسأله عن علاقته بها ، فيجيب : بأنها مطلقة ، كان معلوماً .

(1) صدرت برقم : 7233 ، في 1390/5/4هــ .

وبناء على ذلك ، فالذي أرى : أن الزوجة المذكورة قد بانت بهذا الطلاق بينونة كبرى ، ولا تحل للزوج المذكور حتى تنكح زوجاً غيره ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ويطأها ؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث بنيتها .

وأسأل الله أن يعوض كل واحد منهما خيراً من صاحبه ، وأن يجزل مثوبة فضيلتكم ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

81 - حكم من طلق طلاقاً باتاً بثلاثة ألفاظ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / م . ي - سلمه الله وتولاه ، آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

كتابكم المؤرخ (بدون) وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة : أنك طلقت زوجتك بلفظ واحد بتاريخ 1392/4/26هـ وراجعتها ، ثم طلقتها بتاريخ 1392/7/15هـ ،

(1) صدرت برقم : 1795 ، في 1392/10/3هـ .

وأرسلت إليها وثيقة الطلاق المرفقة صورتها ، ثم بتاريخ 1392/7/19هـ أقررت أمام القاضي والشهود بأنك طلقتها طلاقاً باتًّا بثلاثة ألفاظ ، وجرى إثبات ذلك في الصك الصادر من المحكمة الكبرى بجدة المرفقة صورته .
وأن نيتك حين أقررت بطلاقها : أن يكون طلاقاً باتاً لا رجعة فيه ، وما زلت عند هذه النية ، إلى آخر ما ذكرت ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً .

والجواب : بناء على ما ذكرت آنفاً تكون زوجتك قد خرجت من عصمتك ، وبانت منك بينونة كبرى ، وحرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً شرعياً ، ويطأها ،

ونسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

82 – حكم من طلق بالثلاث ، ونوى بكل واحدة طلقة مستقلة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / رئيس المحكمة الكبرى بالطائف – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : اطلعت على ما أثبته فضيلتكم في الورقة المرفقة ، من صفة الطلاق الواقع من الزوج : ع . ع . على زوجته ، وهو قوله لها بحال الغضب : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاث مرات ، وأتبعها بقوله : تحرمين علي وتحلين لغيري ، وأنه يقصد بكل واحدة من الطلقات الثلاث طلقة مستقلة ، وذلك لأنها هددته بإحراق نفسها إذا لم يطلقها .

بناءً على ذلك ، فالذي أرى : عدم حلها له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متفرقة .

فأرجو إشعار الجميع بذلك . أثابكم الله ، وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت برقم : 236 ، في 1389/2/4هـ .

83 – حكم قول : أنت طالق طالق طالق بالثلاث المحرمات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . ع . ع – سـلمه الله وتولاه ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

كتابكم المؤرخ في 1392/9/7هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة أن زوجتك تكلمت عليك بكلام غير لائق ، فقلت لها وأنت في حال الغضب : اذهبي إلى بيت أهلك ، فأنت طالق . طالق . طالق بالثلاث المحرمات ، والله ما عاد تحلين لي امرأة ، تحلين لليهود ولا تحلين لي ، إلى آخر ما ذكرت ، كان معلوماً .

والجواب : بناء على ما ذكرت ، فإن زوجتك المذكورة قد بانت منك بينونة كـبرى ، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ويطأها ؛ لكونـك استكملت الطلقات الثلاث بكلمات متعددة ، وبينت قصدك بقولك : بالثلاث .
وأسأل الله أن يعوض كل واحد منكما خيراً من صاحبه ، وأن يحسن العاقبة للجميع ، إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت برقم : 1800 ، في 1392/11/3هـ .

84 – حكم قول : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، تحلين للنصارى واليهود

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع . ع – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : اطلعت على ما أثبته فضيلتكم بذيل الورقة المرفقة ، من صفة الطلاق الواقع من الزوج : ن . س . ق . على زوجته ، وهو :
أنه قال لها : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق .

والجواب : الذي أرى عدم حلها له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لكونه استوفى النصاب بكلمات متعددة .

وعليه التوبة من طلاقه المذكور ؛ لأن التطليق بالثلاث لا يجوز – كما يعلم ذلك فضيلتكم– .

وقد ذكر المذكور في سؤاله المرفق ، أنه قال لزوجته : هي محرمة عليه ، وتحل للنصارى واليهود ، وهذا كلام لا يجوز صدوره من المسلم من جهتين :
لأنه لا يجوز له تحريمها ، ولأن المسلمة محرمة على النصارى واليهود . فأرجو تنبيهه على ذلك .
وأسأل الله أن يعوض كلاً منهما

---

(1) صدرت برقم : 1896 ، في 1388/11/12هـ .

خيراً من صاحبه ، وأن يجزيكم عن جهودكم خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

85– قال لها : طالق . ثم طالق . ثم طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي صبح بالحمر – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 384 ، وتاريخ 1394/5/11هـ وصل ــ وصلكم الله برضاه – واطلعت على الاستدعاء المرفق به المقدم لفضيلتكم من المدعو : م . س ، المتضمن إفادته بأنه طلق زوجته بقوله : طالق . ثم طالق . ثم طالق ، ورغبته في الفتوى .

أفيد فضيلتكم : أن الذي أرى : عدم حلها له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ويطأها ؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث بألفاظ متعددة متعاقبة .
فأرجو إشعاره وولي مطلقته بذلك .

وأسأل الله أن يعوض كلاً منهما خيراً من صاحبه ؛ إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت برقم : 1496/ خ ، في 1394/6/28هـ .

86 – مسألة في الطلاق البائن

حضر عندي الزوج : م . أ ، وأقر بأنه طلق زوجته طلقة واحدة وراجعها ، وذلك من نحو سنة أو أكثر ، ثم قال لأهله : أخرجوا الراديو والتليفزيون من البيت ، وإذا عاد إلى البيت فهي طالقة الطلقتين الباقيتين ، حلال لغيري حرام علي مبتوتة ، وإذا رأهما عند غيري فهي كذلك ، وكلما عاد الراديو والتليفزيون فهي كذلك ، وقد عادا إلى البيت ، ورأهما في الخارج مرات كثيرة . هكذا اعترف .

وبسؤاله عن قصده أجاب : بأنه يقصد منعها ، ويقصد إيقاع الطلاق إن فعلت . هكذا أجاب ، واستفتاني في ذلك .

بناء على ذلك أفتيته : بأن الطلقتين الباقيتين قد وقعتا على زوجته المذكورة ؛ لوقوع الشرط الذي قد علقتا عليه غير مرة ، وبذلك بانت منه ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لكونه استوفى الطلقتين الباقيتين بوقوع الشرط المعلقتين عليه أكثر من مرة .

ونسأل الله أن يعوض كلاً منهما خيراً من صاحبه ، وأن يصلح حال الجميع .

قاله وأثبته : الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز – رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — سامحه الله — وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه[1].

87 – حكم من طلق بقوله : (أنت طالق ، فطالق ، فطالق)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . م – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [2] :

كتابكم المؤرخ 1393/1/19هـ ، وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة أنك طلقت زوجتك بقولك لها : أنت مطلقة ، ثم مطلقة ، وراجعتها بعد تسعة أيام من وقوع الطلاق ، ثم بعد مضي مدة من الزمن طلقتها كتابة ثلاث طلقات بهذا النص : طالق، فطالق ، إلى آخر ما ذكرت ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً .

إذا كان الواقع من الطلاق ما ذكرت ، فإنها قد بانت منك بينونة كبرى ، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ؛ نكاح رغبة لا

(1) صدرت برقم : 581 ، في 1392/4/11هـ .

(2) صدرت برقم : 1439 ، في 1393/3/14هـ .

نكاح تحليل ، ويطأها ، لكونك استوفيت الطلقات الثلاث بألفاظ متعددة ، وقد قال الله – تعالى – : {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [1]الآية ، والمـــراد بهذا الطلاق : الطلقة الثالثة – بإجماع أهل العلم – .

أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان ، وعوض كل واحد منكما خيراً من صاحبه ؛ إنـــه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

88 – حكم قول : مطلقة بالثلاث الحارمة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / م . م . ز – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [2] :

كتابكم المؤرخ في 1393/6/20هـــ ، وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه مـــن الإفادة بأنه حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم ، وحمقت عليهـــا جـــداً ، وطلقتـــها الطلاق الآتي ، وهو أنك قلت لها لما طلبت الطلاق : مطلقة بالثلاث الحارمة ، فقالـــت : زدني ، فقلت لها : لك مثلها ، فقالت : زدني ، فقلت لها : لك مثلها ، فقالت : زدني ، فقلت لها : لك مثلها ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً .

---

(1) سورة البقرة الآية 230 .

(2) صدرت برقم : 1762 / خ ، في 6/ 1393/8هـــ .

لا أرى لك سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيرك ؛ لأنك استوفيت الطلقات الــتي تبينــها منك، وعليك التوبة من ذلك ؛ لأن التطليق بالثلاث ، وما أكثر منها أمر لا يجوز .

أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان ، وأحسن لكم العاقبة جميعاً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

89 – مسألة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ قاضي محكمة جيزان – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 1253 ، وتــاريخ 1392/6/23هـــ ، وصــل – وصلكم الله بهداه – وهذا نصه : (وبعد فنبعث لسماحتكم طيه ، الاستدعاء المقدم إلينــا من الزوج المدعو / ع . م ، المتضمن أنه حصل بينه وبين زوجته خصام ، أدى به إلى أنه طلقها بموجب الورقة المرفقة ، وكان طلاقه لها في حال انفعال ؛ إذ تعتريه

(1) صدرت برقم : 1308 ، في 1392/7/8هـ .

حالات عصبية – حسبما جاء باستدعائه – .
وأنه يقصد من كلمة مطلقة . مطلقة الثانية والثالثة تأكيداً للأولى ، و لم يقصد تحريمها عليه البتة ، و لم يسبق أن طلق زوجته قبل هذه المرة ولا بعدها .

نأمل في إطلاع سماحتكم على الطلاق الصادر من المستدعى لزوجته المذكورة ، وإفـــادة المستفتي بما ترونه) . انتهى .

وقد اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة ، فوجدتها تنص على ما يلي : (أقرر أنا الموقع اسمي أدناه : ع . م – المالك لكامل قواي العقلية ، وأنا في حالة هادئة : بأن زوجتي : ل . ح مطلقة . مطلقة . مطلقة ثلاثاً دون رجعة ، وأذنت لمن يشهد ، والله خـــير الـــشاهدين) انتهى .

وبناء على ذلك ، أفيدكم : أني لا أرى سبيلاً عليها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لكونه أكـــد قوله : مطلقة . مطلقة . مطلقة بقوله : ثلاثاً دون رجعة ، وهذا يدل على قصده إيقـــاع الثلاث ، وأنه لم يقصد التأكيد باللفظ الثاني والثالث – كما لا يخفى – .

فأرجو إشعاره وولي المرأة بذلك .
شكر الله سعيكم ، وبارك في جهودكم ، وعوض كلاً منهما خيراً من صاحبه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

90 – مسألة في البينونة الكبرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ط . أ . – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

كتابكم المؤرخ 1393/5/28هـ ، وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة: أن المرض بلغ بك أشده حتى نحل جسمك ، وأنه في يوم من الأيام بلغ بك الحمق على زوجتك مبلغه ، فطلقتها بقولك : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، وكررت ذلك مراراً ، وحرمتها كبنتك ، وأنت قلت هذا كله وأنت تملك قواك العقلية ، ولم تفقد شعورك ، ورغبتك في الفتوى ، كان معلوماً .

وبناء على ما ذكر : لا أرى لك سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيرك ، ونسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع ، وأن يعوض كلاً منكما خيراً من صاحبه ، وأن يحسن الخاتمة للجميع ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت برقم : 1774/خ ، في 1393/8/8هـ .

91- حكم من كرر الطلاق ثلاثاً وأحجم عن مقصوده

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ قاضي ظهران الجنوب - وفقه الله لكل خير ، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 996 ، وتاريخ 1393/8/13هـ الجوابي لكتابي رقم : 1202 ، وتاريخ 1393/6/5هـ ، وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة عن إحجام الزوج : م . ع . عن بيان قصده بقوله لزوجته : طالق . طالق . طالق كان معلوماً .

وبناء على ذلك : فليس له العود إليها حتى تنكح زوجاً غيره ، كما أوضحت ذلك في كتابي المذكور آنفاً .

فأرجو إشعار الجميع بذلك . أثابكم الله ، وشكر سعيكم . و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت برقم : (2423) في1393/10/19.

92 – مسالة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الكبرى بأبها – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 859 ، وتاريخ 1394/1/27هـ ، وصل – وصلكم الله بهداه – وما به علم .

وقد اطلعت على الاستدعاء المرفق به ، المقدم لفضيلتكم من الزوج : س . ن ، المتضمن إفادته : أنه حصل بينه وبين زوجته شجار بسيط ، وتطور إلى أن طلبت منه طلاقها ، وألَّحت في الطلاق ، وفي ثورة الغضب طلقها طلقة واحدة ، فألحت في طلب طلاق الثلاث ، فطلقها طلقة ثانية ، فأصرت على طلبها ، فطلقها الطلقة الثالثة .

والذي أرى : أنه لا سبيل له عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متعاقبة ؛ تحقيقاً لطلب زوجته المذكورة .

وأسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع ، وأن يعوض كلاًّ منهما خيراً من صاحبه ، إنه خير مسئول .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت برقم : 703 ، في 1394/4/2هـ .

93 – حكم من طلق طلاقاً باتاً بالثلاث

حضر عندي والد الزوجة : ع . أ ، وحضر معه الزوج : ح . ع ، واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته طلاقاً باتًّا بالثلاث ؛ لأسباب عارضة ، وقال : إنه كتب الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة ، ولم يتلفظ بشيء ، ولم يحضره أحد ، ولم يطلقها سوى ذلك ، وبسؤال والد الزوجة المذكور ، أجاب : بأنه لا يعلم شيئاً عن الطلاق المذكور إلا من قول زوج ابنته ، وأجاب – أيضاً – : بأنه لا يعلم أن الزوج طلقها سوى هذا الطلاق ، واتفقا جميعاً على أنها وضعت حملها بعد الطلاق ، واستفتاني في ذلك .

فأفتيتهما بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة واحدة ، وللزوج الرجوع لها بنكاح جديد ؛ لكونها قد خرجت من العدة بوضع الحمل ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ذلك .

ثم أجرى والد الزوجة المذكورة عقد النكاح على ابنته المذكورة للزوج المذكور ، على مهر مائة ريال ، وقد صدر الإيجاب الشرعي من والد الزوجة ، والقبول الشرعي من الزوج على الوجه المذكور ، وذلك بحضرة جماعة من

المسلمين ، منهم الشيخ / س . م . ع . ، والشيخ / ح . م . أ .

قاله وأثبته : الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز — سامحه الله – [1]

94 – مسألة في البينونة الكبرى

سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد — سلمه الله – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إجابة لسؤال سماحتكم في الخطاب المرفق ، عن أسباب غضب المطلق : إ . م . أ . عليه ، نفيد سماحتكم : بأنه تم سؤال الزوج عن أسباب ذلك الطلاق فقال : إنني ذهبت بزوجتي إلى بيت أختها لتحضر عرساً ، وقلت لها : لا يأتي المغرب إلا وأنت في البيت ، فتأخرت إلى الساعة الحادية عشرة ليلاً ، فذهبت لها وقلت لها : لا تخرجين حتى يأتي أخوك يأخذك لبيت أبيك ، وأنا ذهبت لأخبر أخاها ليأخذها ، وأثناء ذهابي إلى أخيها خرجت هي وأختها إلى بيتي ، ولما رجعت لمترلي ، وجلست ما يقارب خمس دقائق ، فإذا هي

(1) صدرت من سماحته برقم : 1560 ، في 1388/9/27هـ .

تضرب الباب ، فخرجت لأفتح الباب ، فمنعتها من دخول المترل ، وأخيراً سمحت لهـــا بأخذ ملابس وحليب أولادها ، ثم ذهبت إلى بيت والدها ، وكنت غاضباً غضباً شـــديداً عليها .

وبسؤال أخي الزوج عن صحة هذه الأسباب ، فقال : ما ذكره صـــحيح ، وبالاتـــصال تليفونياً بزوجة المذكور ، وسؤالها عن الأسباب ، قالت : ما ذكره صحيح ، غـــير أني لم أسمعه قال لي : لا يأتي المغرب إلا وأنت في البيت . ثانياً : لم يكن مفتاح الشقة عنـــدي ، ثالثاً : أني رجعت لبيت زوجي أنا وأختي وابنها ، وقالت : إنه كان في شدة الغضب .

وبسؤال الزوج : هل استمر غضبه حتى وقت طلاقه في اليوم الثاني ، قال : نعم كنت في شدة الغضب ، وبسؤال أخ الزوجة عن شدة غضبه ، قال : كان غاضـــباً ، ولكـــن لا أستطيع تحديد غضبه .

يا سماحة الرئيس : هذا ما أخبرنا به الزوج بعد سؤاله هو وأخو الزوجة ، وأيضاً زوجتـــه بعد الاتصال بها تليفونياً ، علماً بأنه لم يذكر لنا عندما سألناه في المـــرة الأولى غـــير مـــا ذكرناه ، فالذي نلخصه مما سبق ما يأتي :

أولاً : تأخرها عن الرجعة ، ثانياً : خروجها من عند أختها ، وقد أخبرها أن لا تخــرج .
ثالثاً : خروجها هي وأختها بدون محرم - كما ذكر هو - وأيضاً في ساعة متأخرة مــن الليل .

آمل بعد اطلاع سماحتكم النظر في موضوعه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

بناءً على ما أثبته فضيلتكم من صفة الواقع ، أفتيت الزوج : إ . المذكور : بأن زوجته قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ثم يفارقها بمــوت أو طلاق بعد الدخول بها ، وتخرج من العدة .

95 - مسألة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع.أ . ز - وفقه الله لكــل خير، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد [2] :

---

(1) صدرت برقم : 258 ، في 1413/4/25هـ .
(2) صدرت برقم : 2484 ، في 1389/12/4هـ .

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ بدون - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة : أنه وقع منك كتابة ما يلي :

" أقرر أنا : ع . أ بأنني طلقت زوجتي طلقتين بائنتين ، فهي طالق . طالق - ولا حول ولا قوة إلا بالله " - وذلك في شهر رجب 1385 هـ ، وكانت حاملاً ، وفي اليوم الثاني من وقوع الطلاق استرجعتها . . إلي آخر ما ذكرت ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً .

والجواب : قد اطلعت على ما أرفق به من فتوى الشيخ / ع . ظ ، والشيخ / أ . هـ - مفتي مصر - وحكم رئيس المحكمة الكبرى بمكة .

والذي أرى : هو صحة ما حكم به الشيخ / س ، وهو الموافق لما نقله فضيلة مفتي مصر عن مذهب أبي حنيفة ، وهو مقتضى كلام أهل العلم في هذه المسألة ؛ لأنك طلقتها أولاً طلقتين ثم راجعتها ، ثم طلقتها بالثلاث ، وبذلك استوفيت الطلقة الباقية لك ، وبانت بها زوجتك المذكورة بينونة كبرى .

وأسأل الله — عز وجل — أن يجعل الصالح في الواقع ، وأن يعوض كلاً منكما خيراً من صاحبه ؛ إنه جواد كريم .

وهذه الفتوى هي مقتضى قول الله - عز وجل — في كتابه الكريم في سورة (البقرة) : (**{فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ**

حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }[1] ، وهذه هي الطلقة الثالثة ؛ لأنه - سبحانه - قد ذكر قبلها طلقتين في قوله - سبحانه - : {**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** }[2] .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

96 - حكم إنكار الزوج وطء زوجته بعد طلاقها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض - وفقه الله لكل خير ، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد[3] :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم : 1284 ، وتاريخ 1395/9/12هـ - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من السؤال : عن امرأة تقدمت إلى فضيلتكم ، تذكر أنها مطلقة بالثلاث من زوجها ، وأنها تزوجت بعده : ص . ع . ع ، ودخل بها ، ولما أحضر فضيلتكم

---

(1) سورة البقرة ، الآية 230 .

(2) سورة البقرة ، الآية 229 .

(3) صدرت برقم : 2658 ، في 1395/10/10هـ .

الزوج المذكور وسألتموه ، أقر بالنكاح ، وانتقالها معه في بيته ، وسكناها بجانبه شهرين ، ولكنه أنكر جماعها ، زاعماً أنها لم تمكنه من ذلك ، مع كونه قادراً على الجماع، ورغبتكم في الإفادة بما نرى كان معلوماً .

والجواب : ذكر صاحب (المغني) ، و(الشرح الكبير) في المجلد الثامن من الكتابين المذكورين ، ص : 501 : أن المرأة يقبل قولها في ذلك ، وتحل لزوجها الأول ما لم يكذبها ، وذكرا أن ذلك هو مذهب الشافعي – رحمه الله – ولم ينقلا عن غيره خلافاً .

وهو واضح ؛ لأن الظاهر معها ، وهو متهم في إنكاره للجماع ؛ لكونها لم تحسن عشرته – حسب قوله – فيتهم ؛ بقصد منعها من زوجها الأول ، ولأن الظاهر جماعه لها ؛ لأن الغالب على الأزواج إذا خلوا بالمرأة مع القدرة ، هو حصول الجماع ، فإنكاره ذلك خلاف الظاهر ؛ ولأن ذلك لا يعلم إلا من طريقهما ، وقد اعترفت به ، وليس هناك ما يدفع اعترافها ؛ فوجب تصديقها ، ما لم يكذبها زوجها الأول ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

وأسأل الله أن يمن على الجميع بالفقه في الدين والثبات عليه ؛ إنه خير مسئول .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتاب الظهار

97- حكم من حرَّم زوجته عليه وحلف ألا تكون له زوجة

المكرم فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز – المحترم –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أفيدكم أنني رجل فقير ، وليس عندي سوى راتبي الذي أتقاضاه من وظيفتي – حيث أعمل جندياً بسلاح الحدود – وقد حصل مني أن حرمت زوجتي بحرمة أمي ، ثم حلفت بأن لا تكون لي زوجة ، وقد ندمت على ما حصل مني ؛ حيث أنها حامل .
أرجو أن تفتوني في أمري هذا ، إذا ترون لي طريقة أراجع بها زوجتي ، كما أرجو من الله ثم من فضيلتكم أن يكون الرد خطياً – جزاكم الله خيراً – .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بعده: [1]
إذا كان الواقع هو ما ذكرته أعلاه ، فالواجب عليك التوبة إلى الله – سبحانه – ؛ لأن تحريم الزوجة أمر لا يجوز ، وقد سماه الله – سبحانه – منكراً من القول وزوراً .

وعليك عن ذلك كفارة الظهار ، وهي عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1335 ، في 1398/9/13هـ .

فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ؛ مـــن تمـــر أو أرز أو غيرهما ، قبل أن تمسها .

أما حلفك بأنها لا تكون زوجة لك ، فعليك عنه كفارة يمين ، وهـــي : إطعـــام عـــشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلـــد ، وإن غديتـــهم أو عـــشيتهم أو كسوتهم كفى ذلك .
وأسأل الله أن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من نزغات الشيطان ، ومن شـــر الـــنفس ، وسيئات العمل ؛ إنه سميع قريب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

98 – حكم من قال لزوجته : أنت حرام عليَّ

حضر عندي من سمى نفسه : أ . ع . ومن سمت نفسها : ف. م ، وحضر معهما معرفاً بهما من سمى نفسه : أ . أ ، واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة طلقـــة واحدة في محرم من عام 1393هـــ ، ثم إن بعض الناس أشار عليه بالمراجعة ، فقال : هي حرام علي ، ولم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده ، وكان ذلك بعد الدخول بها .

وبسؤال الزوجة المذكورة عن ذلك ، أجابت : بأن هذا المذكور هو الواقع ، واعترفـــا جميعاً بأنه راجعها بعد الطلقة المذكورة بليلة

واحدة ، واستفتياني في ذلك .

فأفتيتهما : بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة واحدة ، ومراجعته لها صحيحة ، وعليه كفارة الظهار عن التحريم المذكور .

ولعجزه عن العتق والصيام – حسب قوله– أفتيته ، بأن عليه أن يطعم ستين مسكيناً قبل أن يمسها ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ؛ من التمر أو غيره ، وعليه التوبة من تحريمه المذكور ؛ لأن تحريم الزوجة وغيرها مما أباح الله أمر لا يجوز .
أصلح الله حال الجميع [1] .

قاله الفقير إلى عفو ربه
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – سامحه الله–
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وآله وصحبه

99 – حكم قول : لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ي . م . ي . – قاضي رفحاء – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [2] :

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم 2343 في 1393/10/23هـ .
(2) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1043 ، في 1390/6/17هـ .

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 45 ، وتاريخ 1390/4/26هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من : م . ث . ح ، وهو : أنه حصل بينه وبين زوجته وأخيها خصام ، واشتد به الغضب ، وقال لها : إذا وافقك خير فوافقيه ، وفي المجلس في الحال زاد الخصام ، فقال : تراك بالثلاث ، ، واندفع فقال : لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام ، ثم ندم وراجعها في الحال، ومصادقة المرأة وأخيها له في ذلك ، وأن ذلك وقع من عدة سنوات ، وأنه لم يسبق طلاق غير ما ذكر .

وبناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور : بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بذلك طلقتان، إحداهما بقوله : إذا وافقك خير فوافقيه ، والثانية بقوله : تراك بالثلاث ، ومراجعته لها صحيحة ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن طلاقه الأخير يعتبر طلقة واحدة – كما لا يخفى – .

أما قوله : لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام ، فإن عليه عن ذلك كفارة الظهار – وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم – ولا يقربها حتى يؤدي الكفارة المذكورة .

فأرجو من فضيلتكم إبلاغ الجميع بالفتوى المذكورة ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه الأخير وتحريمه ؛ لأن ذلك كله منكر – كما يعلم

ذلك فضيلتكم – أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

100 – حكم قول : محرمة طالقة طالقة طالقة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع . م . ش . – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده (1) :

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1390/7/17هـ ، الجوابي على كتابي رقم : 1224 ، وتاريخ 1390/7/9هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من : إ . خ . ح . على زوجته وهو أنه قال لها في حال الغضب : محرمة . طالقة . طالقة . طالقة ، ولم يطلقها قبل ذلك .

وذلك بعد سماعكم لأقوال المذكور ومطلقته وابنها منه ، البالغ من العمر عشرين عاماً، وأخيها الذي كان وليها قبل بلوغ ابنها الرشد ؛ ولكون الزوج المذكور قد اعترف لدي – كما هو مدون في كتابي المرفق رقم

(1) صدرت من مكتب سماحته ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية ، برقم : 1344 ، في 1390/8/3هـ .

1224 ، وتاريخ 1390/7/9هـ - بأنه لم يقصد الثلاث ولا غيرها ، ولم يطلق قبل ذلك .

بناء على ذلك ، أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً .

وعليه كفارة الظهار عن تحريمه - وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم - ولا يقربها حتى يقوم بالكفارة المشار إليها .

فأرجو إشعار الجميع بذلك . أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتاب العدد

باب عدة المطلقة والمختلعة

101- من طالت مدة بعدها عن زوجها ، هل تعتد بعد طلاقها

س: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل ، وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق ، أفتلزمها العدة ؟ أم يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها ؟ علماً بأن زوجها قد طلقها على عوض ، ولا يرغب في الرجعة ؟ [1]

ج : إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ، ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها؛ لقول الله – سبحانه وتعالى – : {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** } [2] ؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة .

والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق ؛ لهذا الحديث الشريف ، وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً ، فإن اعتدت المختلعة – وهي المطلقة على مال – بثلاث حيضات ، كان ذلك أكمل وأحوط ؛ خروجاً من خلاف بعض أهل العلم ، القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات ؛ لعموم الآية المذكورة .

---

(1) نشر في (الدعوة) ، العدد : 1687 ، بتاريخ 29 ذي الحجة 1419هـ .

(2) سورة البقرة ، الآية 228 .

102 – غاب عنها زوجها عشرين سنة ثم طلقها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع . س . ف – نائب القاضي بمحكمة ظفار – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتاباكم الكريمان المؤرخان 1392/2/28هـ ، 1392/3/4هـ وصلا – وصلكم الله برضاه – واطلعت على السؤال المرفق بهما ، وهذا نصه وجوابه :

السؤال: رجل تغيب عن زوجته في السفر لمدة عشرين سنة ، وبعد هذه المدة أرسل لها طلاقها بالخلع طلاقاً صحيحاً ، وتريد هذه المرأة أن تتزوج ، فهل عليها عدة ، حيث أن زوجها سافر عنها من مدة عشرين سنة ولم يباشرها ؟ وهل العدة لاستبراء الرحم أم لغير ذلك ؟

والجواب : إذا كان الواقع كما ذكرتم ، فلا ريب أن عليها العدة ؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد الطلاق – ولو طالت غيبة الزوج عن المطلقة – لقول الله – سبحانه – : **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}** [2] الآية .

---

(1) صدرت برقم : 845 ، في 1392/5/21هـ .

(2) سورة البقرة ، الآية 228 .

أما الحكمة في ذلك ، فقد ذكر العلامة ابن القيم — رحمـــه الله — في كتـــاب (إعـــلام الموقعين) بحثاً نفيساً في هذا الموضوع ، كما ذكر أن الحكمة لا تختص بقصد براءة الرحم، بل هناك حِكَمٌ أخرى ؛ ولهذا وجبت العدة على المتوفى عنها زوجها ، وإن لم يدخل بها ، وإن كانت صغيرة ممن يظن بها الحمل ، وهكذا الآيسة . بذلك يعلم : أن لله – سبحانه – حِكماً في العدد سوى براءة الرحم .

لكن ، إذا كانت المرأة التي ذكرتم قد بذلت له مالاً فطلقها على ذلك ، فإنها تكون بذلك مختلعة ، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن المختلعـــة يكفيهـــا حيضة واحدة ، وقد أفتى بذلك عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وجماعة من السلف والخلف ، واختار ذلك شيخ الإسلام : ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم — رحمة الله عليهما — وهو الصواب — إن شاء الله — ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ خوفاً من فوات الكفؤ إذا طلب منه الانتظار إلى ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر في حق الآيسة ونحوها .

وأسأل الله – عز وجل — أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقه في دينه ، والثبات عليه ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

103 – عدة من طلبت الخلع

س : هناك امرأة سافر عنها زوجها وهي حامل ، وقد وضعت له ابناً وهو غائب عنها، وكان مريضاً في سفره ، والمرأة لا تحصل على مصاريف منه ، وبعد مدة طلبت تطليقها خلعاً منه ، وهو غائب طلقها قبل أن يجامعها بعد وضع الحمل . أفعلى المرأة عدة لزوجها السابق ؟ أم تسقط عنها العدة بسبب عدم الجماع بينهما بعد الولادة ؟ أفيدونا – أفادكم الله – [1] .

ج : المطلقات عليهن عدة ، ولو كان الزوج قد تركها مدة طويلة ، لم يجامعها في حال الحمل ولا بعد الحمل ؛ لقول الله – سبحانه وتعالى – {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**} [2] ، وهذا يعم جميع المطلقات المدخول بهن ، فكل امرأة دخل بها الزوج ثم طلقها ، فإن عليها العدة ، ولو كان طلاقه لها بعد الولادة ، ولو لم يجامعها بعد ذلك ، فإنها تعتد ؛ لعموم الآية الكريمة ، وما جاء في معناها .

(1) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1672 ، بتاريخ 28 شعبان 1419هـ .
(2) سورة البقرة ، الآية (228)

ولكن اختلف العلماء : أتعتد المخلوعة ثلاثاً ، أم بحيضة واحدة ؟

وهذه التي سألت عنها مخلوعة — إذا كانت فرضت له مالاً ، أو أعطته مالاً حتى خلعها — فالصواب : أنه يكفيها حيضة واحدة ؛ لحديث الربيع بن معوذ لما خالعت زوجها ، أمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد بحيضة ، وهكذا جاء حديث ثابت بن قيس .

فالمقصود : أن المخلوعة التي طلقها زوجها على مال ، إن اعتدت بثلاث حـيض فهـذا أفضل وأحوط ، وفيه الخروج من خلاف العلماء ، وإن اعتدت بحيضة واحدة كفاها ذلك – في أصح قولي أهل العلم – ؛ لما ثبت في هذا من السنة المشار إليها . والله ولي التوفيق .

104 – لا يحل النكاح لمن طلق الرابعة حتى تنتهي عدتها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / أ . ع . ب – وفقه الله لكل خير ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

(1) صدرت برقم : 956 ، في 1391/6/2هـ .

كتابكم المؤرخ 1391/4/27هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من السؤال كان معلوماً ، وهذا نصه وجوابه :

س : ما حكم الشرع الشريف في رجل تزوج من أربع نساء ، وطلق إحداهن الطلقة الأولى ، وفي أثناء عدتها أراد الزوج الزواج من امرأة أخرى تمام الرابعة . فهل يسمح له الشرع في الزواج قبل انتهاء عدة المطلقة ؟

ج : لا يجوز له الزواج بامرأة رابعة قبل انتهاء عدة الزوجة الرابعة التي طلقها ، إذا كان الطلاق رجعياً - بإجماع المسلمين - ؛ لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجات ، أما إذا كان الطلاق بائناً ، ففي جواز نكاح الخامسة خلاف بين العلماء ، والأحوط تركه حتى تنتهي عدة المطلقة .

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه ، والثبات عليه ؛ إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

105 - أقل مدة للحمل

س : لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ، ولم تدر أين مقري ، ثم عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوماً ، ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولداً ، فشككت في الخمسة أيام الناقصة من الشهر التاسع . أفيدوني ماذا افعل ؟ [1]

ج : ليس في ولادة المرأة لأقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، كما قال - سبحانه - : {**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** }) [2] وقال - عز وجل - :{**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**} [3] ؛ فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة ، وبالله التوفيق .

---

(1) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1705 ، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1420هـ .

(2) سورة الأحقاف ، الآية 15 .

(3) سورة لقمان ، الآية 14 .

106 – عدة الحامل عموماً وضع الحمل

س : قال – تعالى – : {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ، هل هي خاصة بالمتوفى عنها زوجها ، وعن المطلقة إذا وضعت حملها ، هل عليها عدة أم انتهت وعن المتوفى عنها زوجها وهي حامل هل لها مصرف حتى تضع الحمل ، أم ليس لها إلا ما خصها من الإرث ؟ [1]

ج : إن الآية عامة ، تعم المتوفى عنها ، والمطلقة ، والمخلوعة ، والمفسوخة من جهة الحاكم بمسوغ شرعي ، كل واحدة منهن إذا كانت حاملاً تخرج من العدة بوضع الحمل؛ للآية المذكورة ، وهي قوله – سبحانه – : **{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [2] .

ولما ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها – وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال ، فاستفتت النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فأفتاها بأنها قد خرجت من العدة من حين وضعت

---

(1) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

(2) سورة الطلاق ، الآية 4 .

حملها ، وأذن لها في الزواج متى بدا لها ذلك .

وهذا قول أهل العلم جميعهم ، إلا خلافاً شاذاً يروى عن بعض السلف : أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين ، وهو قول لا يعول عليه ؛ لكونه مخالفاً للآية الكريمة والحديث الشريف .

أما نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ، فهي عليها ، وليس على التركة من ذلك شيء – في أصح أقوال العلماء – .

وفق الله الجميع للفقه في دينه ، والثبات عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باب عدة المتوفى عنها زوجها وأحكام الإحداد

107 – بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام [1]

أولاً : تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض ، وشراء حاجاها من السوق ؛ كالخبز ونحوه – إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك – إلى أن تضع حملها إن كانت حاملاً ، أو تكمل أربعة أشهر وعشراً إن كانت غير حامل .

ثانياً : تجتنب الملابس الجميلة ، وتلبس ما سواها .

ثالثاً : تجتنب أنواع الطيب ونحوها ، إلا إذا طهرت من حيضها أو نفاسها ، فلا بأس أن تتبخر بالبخور وغيره من الطيب .

رابعاً : تجتنب الحلي من الذهب والفضة والألماس ، وغيرها من أنواع الحلي – سواء كان ذلك قلائد ، أو أسورة ، أو غير ذلك – .

خامساً : تجتنب الحناء والكحل ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى المحدة عن هذه الأمور كلها .

---

(1) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) ، العدد : 14 ، ص : 325 ، عام 1405هـ .

ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت ، ولها أن تكلم من شاءت من أقاربهـــا وغيرهم ، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك ، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية ، كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ، ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة ، ولها المشي في القمر سافرة – كغيرها من النساء – ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عنـــدها غير محرم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

108 – ما يشرع للمعتدة للوفاة

س : ماذا يُشرع للمعتدة للوفاة ؟ [1]

ج : يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً ؛ لقول الله – عز وجل – : {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**} [2] إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ لقول الله – سبحانه – : {**وَأُوْلَـاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} [3] .

ويجب عليها أن تجتنب الملابس الجميلة والكحل والطيب ، إلا إذا طَهُرت من حيضتها ، فلا بأس أن تتعاطى شيئاً من الطيب .

وعليها أن تجتنب الحلي من الذهب والفضة وغيرهما . وعليها – أيضاً – اجتناب الحناء في يديها ورأسها ، وأن تمشط بالسدر ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المحادة عما ذكرنا .

ولا بأس أن تستعمل الشامبو والصابون والأشنان ؛ لأن ذلك غير داخل في النهي . والله ولي التوفيق .

---

(1) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة) ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1418/4/5هـ .

(2) سورة البقرة ، الآية 234 .

(3) سورة الطلاق ، الآية 4 .

109 – مسألة فيما يلزم المتوفى عنها زوجها

س : الأخت ل . م . تسأل : عن ماذا يلزم امرأة مات عنها زوجها ؟ [1]

ج : المحادة ، جاء في الأحاديث ما ينبغي أن تمتنع عنه ، وهي مطالبة بأمور خمسة :

الأمر الأول : لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، تقيم فيه حتى تنتهي العدة ؛ وهي أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن تكون حبلى ، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمـــل ، كما قال الله – سبحانه وتعالى – : **{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }** [2] .

ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ؛ كمراجعة المستشفى عند المرض ، وشراء حاجاتهـــا من السوق ؛ كالطعام ونحو ذلك – إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك – وكذلك لو انهدم البيت ، فإنها تخرج منه إلى غيره ، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها ، وتخشى على نفسها ، لا بأس بذلك عند الحاجة .

---

(1) نشر في (المجلة العربية) ، في جمادى الأولى عام 1411هـــ ، ونشر في (كتاب الدعوة) ج2 ، ص : 142

(2) سورة الطلاق ، الآية 4 .

الأمر الثاني : ليس لها لبس الجميل من الثياب – لا أصفر ولا أخضر ولا غيره – بل تلبس من الثياب غير الجميل ، سواء أكان أسود أو أخضر أو غير ذلك ، المهم أن تكون الثياب غير جميلة ، هكذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –

الأمر الثالث : تجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ ، وما أشبه ذلك – سواء أكان ذلك قلائد أو أساور أو خواتم ، وما أشبه ذلك – حتى تنتهي العدة .

الأمر الرابع : تجنب الطيب ، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب إلا إذا طهرت من الحيض – خاصة – فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور .

الأمر الخامس : تجنب الكحل ، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها ، أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك ، لكن الكحل الذي يجمل العينين ، وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه ، فهذا لا تفعله .

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها .

أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه : من كونها لا تكلم أحداً ، ومن كونها لا تتحـــدث بالهاتف ، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة ، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر ، وما أشبه هذه الخرافات ، فلا أصل لها .

بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة ، تقضي حاجتها في البيت ، تطبخ طعامها وطعام ضيوفها ، تمشي في ضوء القمر ، في السطح ، وفي حديقة البيت ، تغتسل متى شـــاءت ، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة ، تصافح النساء ، وكذلك محارمها ، أما غير المحارم فلا ،ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غـــير محـــرم ولا تـــستعمل الحنـــاء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة ؛ لأن الزعفران نوع من أنواع الطيـــب ، ولا يجوز أن تُخطَب ، ولكن لا بأس بالتعريض ، أما التصريح بالخطبة فلا . وبالله التوفيق.

110 – حكم سفر المحدة إذا لم يوجد من يؤنسها في البيت

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخـــت الكريمـــة / أم م . س . ع . – وفقها الله لما فيه رضاه ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون – وصلكم الله بهداه – وجعلنا وإياكم ممن خاف ربه واتقاه ، **وما تضمنه من السؤال عن : امرأة عندكم مات زوجها في الخليج ، وقـــد عزمتم على السفر إلى الطائف ، فهل لها أن تسافر معكم قبل خروجها مـــن العـــدة ؟ وهل لها أن تشاهد التليفزيون وتسمع الراديو ؟ ورغبتكم في الفتوى كان معلوماً** [1]

ج : إذا كانت المرأة المذكورة ساكنة عندكم حين جاء الخبر بوفاة زوجها ، فعليهـــا أن تبقى لديكم حتى تخرج من العدة ، وإذا سافرتم إلى الطائف فلا بأس أن تسافر معكم ، إذا كان البيت لا

(1) إجابة على استفتاء شخصي في 1394/4/26هـــ ، عندما كان سماحته رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

يبقى فيه من يحسن جلوسها عنده حتى تنتهي العدة .

أما مشاهدتها للتليفزيون وسماعها للراديو ، فلا بأس أن تشاهد وتسمع المباح ؛ كقـــراءة القرآن ، والأحاديث الدينية ، والأخبار النافعة كغيرها .
أما سماع الأغاني وآلات الطرب فلا يجوز لها ولا لغيرها ذلك ؛ لأن ذلك من المنكـــرات التي تضر بالقلوب والأخلاق ، وتضعف الإيمان ، وتسخط الرب – سبحانه – وترضـــي الشيطان .

وإذا أمكن السلامة من مشاهدة التليفزيون لها ولغيرها فهو أحوط ؛ لأن مشاهدة ما فيـــه من الخير ، تجر إلى مشاهدة ما فيه من الشر .
رزقنا الله وإياكم والمسلمين العافية من شره ، ووفق ولاة الأمر لكل ما فيه رضاه وصلاح المسلمين .

أما الأمور التي يجب على المحادة اجتنابها ، فهذا بيانها :

أولاً : ترك الطيب في بدنها وثيابها .
ثانياً : ترك لبس الجميل من الملابس ، وإنما تلبس الأسود أو الأخضر أو الأزرق ، ونحـــوه الذي ليس فيه جمال .
ثالثاً : الحلي من الذهب والفضة وسائر المعادن النفيسة ؛ كالماس واللؤلؤ وأشباه ذلك .

رابعاً : ترك الخضاب بالحناء .
خامساً : الكحل ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى المحادة عن هـذه الأمـور كلها .

أما التنظف بالسدر والصابون فلا بأس به ، وهكذا اغتسالها للنشاط والنظافة لا بأس به ، وهكذا مبيتها تحت السماء في السطح أو الحوش ونحوها لا بأس به ، وهكذا خروجها من البيت لحاجتها في النهار لا حرج فيه – إذا لم يتيسر من يقضيها لها – وهكذا تكليمها للرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، على وجه لا ريبة فيه – مثل غيرها من النساء – كما كانت تكلمهم قبل وفاة زوجها .
أما ظن بعض العامة : أن المحادة لا تكلم أحداً من الرجال ، فهذا شيء لا أصل له .

وإذا أشكل عليكم شئ سوى ما ذكرنا فأفيدونا عن ذلك ، ونحن — إن شاء الله — نوضح لكم ، ونزيل الإشكال .

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ؛ إنه جواد كريم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

111 – تلزم المعتدة للوفاة بيتها الذي مات عنها زوجها فيه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى الأخت في الله / والـــدة أ . ن . س –وفقهـــا الله لكل خير ، آمين –

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في غرة محرم 1414هـــ – وصلكم الله بهداه – ومـــا تضمنه من الأسئلة كان معلوماً ، وهذا جوابها[1] :

الأول : هل للزوجة الحق في البقاء في بيت المتوفى ... إلى آخره ؟

ج : يجب على زوجة المتوفى أن تعتد في بيته الذي هي ساكنة فيه حين الوفاة ، إلا أن يمنع ذلك عذر شرعي ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمتوفى عنـــها : " **امكثـــي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** " .

(1) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم (32/خ) في 1414/1/3هـــ.

لكن إذا كان لها عذر شرعي في عدم العدة في البيت ، فلا بأس أن تعتد في غيره

وقد سألني : س . ع . عن ذلك ، وأخبرني أن لها عذراً شرعياً في الانتقال ، فأفتيته بجواز ذلك .

أما المقتنيات التي في البيت ، فبإمكانكم المحافظة عليها بواسطة من ترون من الثقات ، بالاتفاق مع أهل الزوجة إذا كانت من التركة .

أما إن كانت تخصها ، ففي إمكانها نقلها أو المحافظة عليها بالطرق الممكنة بالتشاور مع أهلها .

الثاني : هل أنتم ملزمون بالنفقة عليها إلى آخره ؟

ج : ليس عليكم نفقتها ، بل نفقتها من مالها.

وفق الله الجميع لما يرضيه ، وجبر مصيبتكم ، وأحسن عزاءكم ، ورحمه رحمةً واسعة ، وأصلح ابنه ، وجعله قرة عين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

112- عادات تتعلق بالإحداد باطلة ولا أساس لها من الصحة

س : إذا توفي زوج المرأة – وكما تعلمون تقضي العدة والإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام في المترل – وقبل انقضاء المدة خرجت ، وقابلت أي شيء كان حيواناً أو إنساناً . هل يموت ذلك الشيء ؟ وجهونا ووجهوا الناس حول هذه العـــادات – جـــزاكم الله خيراً ؟ [1]

ج : لا شك أن الواجب على المرأة إذا توفي زوجها أن تُحد عليه أربعة أشهر وعـــشراً ، كما نص الله على ذلك في كتابه الكريم ، وهي مائة وثلاثون يوماً بلياليها ، إلا إذا ثبـــت أن بعض الشهور نقص فصار تسعة وعشرين يوماً ، فإنه يحسب لها إذا ثبت بالبينة .

إلا أن تكون حاملاً ، فإن عدهّا وضع الحمل ، ولو بعد الموت بدقائق أو ساعات ؛ لقول الله – عز وجل – : **{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُـــنَّ }** ولهـــا الخـــروج لحاجتها ؛ كحاجة البيت ، وحاجتها إلى الطبيب ، ونحو ذلك من الحاجات التي تدعو إلى خروجها، لا بأس ، مع التحجب والستر ، والتزام الأدب الشرعي ؛ من عدم التعطر

---

(1) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 17 .

كغيرها من النساء في خروجهن ، يخرجن متسترات غير متعطرات ، بعيدات عن أسباب الفتنة .

أما زعم من قال من العامة : إنها إذا قابلت أحداً قبل خروجها من العدة يموت هذا الشيء، فهو أمر باطل ، ولا أساس له ، بل هو من الخرافات التي لا أساس لها ، فهي كسائر النساء إذا خرجت لأي شيء من حاجتها فلا شيء في ذلك ، ولا تضر أحداً ، ولكنها تلزم البيت لا تخرج إلا لحاجة ، وإذا خرجت للحاجة فإنها لا تضر أحداً لا حيواناً ولا غيره .

وهي – أي المحادة – عليها أن تراعي خمسة أمور :

1– بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، تبقى فيه مدة العدة ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفريعة بنت مالك لما توفي زوجها : " **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** " .

لكن لا حرج في خروجها المعتاد ؛ لحاجاتها أو للطبيب ، أو لدعوى في المحكمة ، أو للعمل ؛ كالتدريس ونحوه ، أو الدراسة – إن كانت طالبة – أو نحو ذلك .
وإذا خرجت تخرج كسائر النساء المؤمنات ؛ متسترة ، متحجبة ، تاركةً لأسباب الفتنة من التعطر وغيره .

2– أن تلبس الملابس العادية التي ليس فيها فتنة وليست جميلة ؛ سوداء أو خضراء أو غير ذلك ، والمهم أن تكون عادية ليس فيها فتنة ، ولا يتعين أن تكون سوداء ، بل تلبس السوداء وغير

السوداء ؛ كالخضراء والحمراء ونحو ذلك ، لكن من الملابس التي ليس فيها فتنة .

3- اجتناب الطيب : وعليها أن تبتعد عن الطيب ، ولا تمس الطيب - سواءً كـــان بخوراً أو غيره - إلا إذا طهرت من حيضها ، فلا مانع أن تمس البخور ، كما صحت بذلك السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أم عطية رضي الله عنها .

4- عدم لبس الحلي : لا تلبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلـــك ؛ لأن لبس الحلي قد يسبب الفتنة بها .

5-تجنبها الكحل والحناء ، فإن المحادة لا تكتحل ، ولا تتعاطى الحناء ؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة ، ومن الزينة الظاهرة .

هذه الأمور على المحادة أن تلاحظها ، وتعتني بها حتى تكمل عدتها .

ولا بأس أن تخدم في بيتها ، وأن تخدم أولادها ، وأن تخرج إلى حديقة البيت ، وســـطح البيت في الليل أو النهار ، وفي القمر أو غير القمر ، كل ذلك لا بأس به .

ولها أن تغير ملابسها متى شاءت ، وتغتسل متى شاءت ، ولا يختص ذلك بمجموعـــة ولا غيرها ، بل هي مثل سائر النساء ؛ تغتسل متى شاءت ، وتغير ملابسها مـــتى شـــاءت ، وتغتسل بالماء والسدر ونحو ذلك ، ولا تمس الطيب كما تقدم .

113 – زيارة المحدة لأولادها

س : توفي والدي رحمه الله وترك والدتي ، وهي امرأة كبيرة ولهـا أولاد في الريـاض وخارجها ، وهي الآن في عدتها ، وتريد أن تزورهم أو تزور غيرهـم ، فمـا حكـم ذلك؟[1]

ج : المحادة التي توفي عنها زوجها تلزم بيتها ولا تخرج ؛ لأن الرسول – عليـه الـصلاة والسلام – قال للمتوفى عنها : " **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** " فالمحادة تلزم بيتها ، ولا تلبس الملابس الجميلة ، ولا تتطيب ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي .

خمسة أمور للمحادة ينبغي أن تحفظوها :

الأول : لزوم البيت حتى تنتهي العدة .

الثاني : عدم لبس الثياب الجميلة ، ولكن تلبس الثياب غير الجميلة من أسـود وأخـضر وأزرق ، لكن غير جميلة .

الثالث : عدم لبس الحلي ؛ من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ وغير ذلك ، فـلا تلـبس الحلي والساعة من الحلي ؛ لأنها للجمال والزينة .

(1) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته ، بعد المحاضرة التي ألقاها في الجامع الكبير بالرياض بعنوان(الزكاة ومكانتها في الإسلام) .

الرابع : عدم الكحل ، فلا تكتحل، ولا تجعل في وجهها من الزينات التي يعتادها النساء اليوم غير الماء والصابون ونحو ذلك .

الخامس : الطيب ، فعليها ترك الطيب بأنواعه إلا عند الطهر من حيضتها ، ولها الخروج لحاجتها ؛ كالمحكمة والمستشفى أو السوق .

114- حكم خروج المحدة إلى السوق

س : هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها ؟ [1]

ج : يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها ، وإلى المستشفى للعلاج ، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم ؛ لأن ذلك من أهم الحاجات ، مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ، ونحو ذلك .

وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور :

الأول : بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه - إذا تيسر ذلك - .

الثاني : اجتناب الملابس الجميلة .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 319 .

الثالث : اجتناب الطيب ، إلا إذا كانت تحيض ، فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض .

الرابع : عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ، ونحو ذلك .

الخامس : عدم الكحل والحناء ؛ لأنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ما ذكرنا . والله ولي التوفيق .

115 – المرأة الموظفة كيف تعتد

س : إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها ، وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام ، فكيف تعتد في مثل هذه الظروف ؛ لأنها إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تُفصل من العمل ، فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة ؟ [1]

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 320 ، وفي (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة ، العدد الثاني ، السنة السابعة عام 1394هـ .

ج : عليها أن تعتد العدة الشرعية ، وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العـــدة ، ولهـــا الخروج نهاراً لعملها ؛ لأنه من جملة الحاجات المهمة ، وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها ، والعمل من أهم الحاجات ، وإن احتاجت لذلك لـــيلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة ؛ خشية أن تُفصل ، ولا يخفى ما يترتب على الفـــصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل .

وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من مترل زوجها ، الذي وجب أن تعتد فيه ، بعضها أسهل من خروجها للعمل – إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل – والأصـــل في هذا قوله — سبحانه – : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [1] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " . متفق علـــى صـــحته . والله — سبحانه وتعالى — أعلم .

---

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

116- للمحدة أن تذهب لوظيفتها دون زينة

س : زوجة شقيقي المتوفى تعمل بمدرسة بنات ، فهل يجوز لها أن تذهب للمدرسة قبل إكمال العدة لحاجتها الشديدة لهذه الوظيفة ؛ لكسب رزق أولادها ، وخصوصاً أن غيابها يعرضها للفصل . أفيدونا – جزاكم الله خيراً – .

ج : بسم الله ، والحمد لله ... لا حرج في ذلك ؛ لأن هذا العمل من الحاجات ، والمحادة لها الخروج لحاجتها ، مع العناية بترك ما حرم الله عليها وقت الإحداد ؛ من الملابس الجميلة ، والطيب ، والكحل ، والحلي .

117 – المحدة هل تُطيِّب أولادها

س : هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيِّبهم ؟ وهل تخطب للزواج وهي في العدة ؟ [1]

(1) نشر في (كتاب الدعوة) ج2 ، ص : 13 ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 317 .

ج : ليس للمحادة – وهي المتوفى عنها زوجها في العدة – أن تمس الطيب ؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك .

ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة ، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح ؛ لقوله – تعالى – : {**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء** } [1] فأباح – سبحانه – التعريض ولم يبح التصريح ، وله – سبحانه – الحكمة البالغة في ذلك .

118 – حكم غسل المحدة رأسها ودهنه بالدهون والكريمات المعطرة

س : الأخت / ن . ب . ح . من الخبر في المملكة العربية السعودية ، تقول في سؤالها : هل يجوز أن تغسل المرأة المحادة – أي التي مات عنها زوجها – رأسها ؟ وهل يجوز أن تدهنه بالدهون والكريمات المعطرة ؟ أفتونا – جزاكم الله خيراً – [2] .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 235 .

(2) نشر في (المجلة العربية) في شوال 1413هـ ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 317 .

ج : لا حرج في غسل المحادة رأسها وجميع بدنها متى شاءت ؛ بالسدر أو غيره ، مما ليس فيه طيب .

أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى المحادة أن تمس الطيب ، إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض . والله ولي التوفيق .

119 – حكم انتقال المحدة من منزلها إلى منزل آخر

س : توفي والدي ، ووالدتي امرأة كبيرة السن ، وهي في العدة أرادت أن تخرج للذهاب عند إحدى بناتها ؛ لأنها مريضة ، إذا جلست في المنزل تتعب ، وتحب أن تذهب إلى إحدى بناتها ، لأن الجلوس في المنزل يتعبها كثيراً ، فهل يجوز لها أن تذهب إلى إحدى بناتها وهي في العدة ؟ [1]

(1) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (جريدة المسلمون) ، وقد أجاب عنه سماحته في 1419/5/20هـ

ج : يجوز لها ذلك إذا احتاجت إليه ، ولم يتيسر مجيء ابنتها عندها ، ولم يتيسر لها من يخدمها في البيت ؛ لقول الله – سبحانه – : {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** }[1] . والله ولي التوفيق .

120- هل للمعتدة عدة الوفاة محادثة الرجال

س : امرأة توفي زوجها وهي شابة ، ماذا يحرم عليها غير التزين ؟ هل تقابل الرجال الأجانب عنها ، وتسلم عليهم وتحادثهم ، مثلها التي لم تحد ؛ بحجة أنه لا يحرم عليها في الحداد إلا ما يحرم عليها في غير الحداد ، مع العلم أنها في مجتمع لا يتحرج عن المصافحة باليد . أرجو إيضاح الحكم والضوابط ؟[2]

ج : عليها أن تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً – سواء كانت شابة أو عجوزاً – ولها أن تكلم من شاءت من الرجال من أقاربها

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

(2) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1695 ، بتاريخ 26 صفر 1420هـ .

أو غيرهم – إذا دعت الحاجة إلى ذلك – مع التحجب وعدم الخلوة ، وعدم الخضوع في القول .

وليس لها أن تصافح الرجال غير محارمها . والله ولي التوفيق .

121– ليس للمحدة لباس معين

س : هل يجب أن تلتزم المحادة بملابس ذات لون معين ، كما يشير بعضهم بقوله : إنهم يلزمونها بلبس الملابس البيضاء طوال فترة الحداد [1] .

ج : لا يلزم المحادة لباس معين ، فلها أن تلبس الأسود ، والأبيض الذي ليس فيه مشابهة الرجال ، وتلبس الأخضر والأصفر .
المقصود تلبس الملابس النسائية التي ليس فيها تشبه بالرجال ، ولكنها تكون ملابس غير جميلة ، وغير ملفتة للنظر .

---

(1) من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط السابع عشر .

122- رؤية المحادة كاشفة لا يبطل الحداد

س : إذا رأى رجل امرأة كاشفة من دون قصد ، وهي في فترة حداد علـــى ميـــت – على زوجها – فماذا يلحقها في ذلك ؟ هل عليها إعادة الحداد ؟ [1]

ج: إذا رأى الرجل المرأة وهي سافرة ، فإن عليه أن يغض بصره ويصرفه عنها ، فقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نظر الفجأة ، فقال : " **اصرف بصرك** " [2] ، وقال : " **إن لك الأولى ، وليست لك الأخرى** " [3] .

والمعنى : أنه لاحرج عليه في الأولى التي نظرها صدفة ، ولم يقصدها لما صادفها من بـــاب خارجة ونحوه وهو داخل ، أو فى طريق ، فإنه يصرف بصره ولايتبع النظرة نظرة أخرى ، بل عليه أن يغض بصره .

أما المحادة وغيرها من النساء ، فليس عليها شيء في ذلك إذا لم تتبع النظرة نظـــرة ، بـــل تغشت واحتجبت ، وليس عليها أن تعيد ما مضى من الإحداد ، بل تستمر في إحـــدادها ولا شيء عليها .

إلا أنه يلزمها أن تبتعد عن أسباب الفتنة ، وأن تحتجب عن الرجال الأجانب مثل غيرهـــا من النساء

---

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

(2) أخرجه أبو داود برقم : 2148 ، باب (ما يؤمر به من غض البصر) .

(3) أخرجه أبو داود برقم : 2149 ، باب (ما يؤمر به من غض البصر) .

سواء بسواء ، وليس ذلك خاصا بالمحادة ولا غيرها ، ولكنها – كغيرها مـــن النـــساء – عليها الاحتجاب والبعد عن أسباب الفتنة .

وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور :

1 – الإقامة في البيت الذي مات به زوجها وهي ساكنة فيه ، إذا كان صالحا تبقى فيه ، أما إذا لم يتيسر بقاؤها فيه لخرابه ، أو لأن أهله أبوا أن يؤجروه إذا تمت مدة الإجارة ، أو لأنه ليس لديها من يؤنسها فيه بعد موت زوجها ؛ فتخاف على نفسها ، فإنها تخـــرج إلى أهلها أو إلى مكان سليم .

2 – عليها أن تلبس الملابس العادية دون الملابس التي تفتن ، فلا تلبس الملابس الجميلة ، بل تتحرى الملابس التي لا تفتن ، الملابس العادية سوداء أو خضراء أو غيرها ، لكن ليس فيها ما يفتن الناس .

3 – اجتناب الحلي من الذهب والفضة والماس ونحوها .

4 – عدم الطيب والبخور وسائر أنواع الطيب ؛ لأن الرسول نهى المحادة عن ذلك – عليه الصلاة والسلام – إلا إذا طهرت من حيضها ، فلها أن تستعمل بعض الطيب .

5 – عدم الكحل والحناء ونحوهما ؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة أيضاً .

هذه الأمور الخمسة يشرع للمحادة العناية بها ؛ لأن

الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بها فيجب عليها ذلك .

أما ماسوى ذلك فهي مثل بقية النساء ؛ لها أن تغتسل وتتروش متى شاءت – في الجمعة وغيرها – ولها أن تغير ثيابها متى شاءت ، ولها أن تكلم من شاءت من النساء والرجال مباشرة ، أو من طريق الهاتف ، أوطريق المكاتبة ، ولاحرج في ذلك ؛ إذا كانت المكالمة ليس فيها فتنة ولاريبة ، بل تتكلم لحاجتها ، وترد السلام على من سلم عليها ، ونحو ذلك، على وجه ليس فيه فتنة وليس فيه شبهة .

123 – حكم الإحداد سنة كاملة في الثوب الأسود

س : يوجد في بعض البلاد : أن المراة إذا مات لها قريب تلبس عليه ثوباً أسود لمدة سنة كاملة ، وإذا لم تلبس يقولون عليها بأنها فرحت بموت ذلك الشخص ، وأنا علمت أن هذا لايجوز . فماذا تقولون في هذا الأمر – جزاكم الله خيراً – عسى أن يستفيد الناس ، ويعلموا بما يتضح لهم من حكم الشرع الحنيف ؟ [1]

(1) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 843 .

ج : هذا الذي ذكرت السائلة ؛ من كون المرأة تحاد على قريبها سنة كاملة في ثوب أسود لايجوز ، وهذا لا أصل له ، بل من عمل الجاهلية ، فقد كانوا في الجاهلية تحاد المرأة فيهم إذا مات زوجها سنة كاملة ، فأبطل ذلك الإسلام ، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن هذا من سنة الجاهلية .

وأوجب الله على المرأة بدلاً من ذلك : أن تحد على زوجها أربعة أشـــهر وعـــشرا — إذا كانت غير حامل – أما إذا كانت حبلى ، فإنها تنتهي من العدة بوضع الحمل ، ولو بعـــد موت زوجها بساعات أو أيام ؛ لقول الله – سبحانه – :{ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** } [1] .

أما القريب غير الزوج ، فليس لها أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرا** " [2] . متفق على صحته .

والإحداد : ترك الزينة المعتادة من أجل مصيبة الموت .

---

(1) سورة الطلاق ، الآية 4 .

(2) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم : 26759 ، والبخاري في (الطلاق) برقم : 5343 ، ومسلم في (الطلاق) برقم : 938 .

أما كون المرأة تعتد سنة على قريب أو زوج ، أو في لباس خاص أسود فقط ، هذا كله لا أصل له ، بل هو منكر من عمل الجاهلية ، فلها أن تلبس الأسود أو الأصفر و الأخضر والأزرق ، لكن تكون ملابس غير جميلة ، وتكون عادية لا تلفت النظر ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المحادة أن تلبس شيئا من الثياب المصبوغة فقال – صلى الله عليه وسلم – في حق المحادة على الزوج : " **ولاتلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب** " [1] .

قال أهل العلم : إن ثوب العصب ليس فيه جمال ؛ فالمشروع لها أن تلبس ثيابا ليس فيه جمال ؛ لأنها تعرضها للفتنة ، فتكون ملابسها ملابس عادية لا تلفت النظر .

هذا هو المشروع للمحادة على الزوج ، وعليها أن تتجنب الطيب مدة العدة ، وكذلك الحلية من الذهب والفضة ونحوهما ؛ كاللؤلؤ والماس وأشباه ذلك مدة العدة ، وهكذا تتجنب الكحل في عينيها ، كل هذا مما تمنع منه المحادة ، ولها مداواة عينيها بغير الكحل .

والخلاصة : أن المحادة تؤمر بخمسة أمور :

---

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم : 26817 ، والترمذي في (الطلاق واللعان) برقم : 1204 ، والنسائي في الطلاق برقم : 3470 ، 3472 .

1 – أنها تبقى في بيت زوجها الذى مات وهي ساكنة فيه حتى تنتهي من العدة ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمحادة : " **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلـــه** " [1] .
هكذا قال – صلى الله عليه وسلم – " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " ، لكـــن لابأس أن تخرج لحاجة في السوق لتشتريها ؛ من طعام أو غيره ، أو إلى الطبيب لحاجتـــها إلى الطبيب ، فلا بأس بهذا ، أما خروجها لغير ذلك ؛ كالزيارات ونحو ذلك فـــلا ، بـــل تبقى في بيتها ، ولاتسافر – أيضا – لا لحج ولا غيره حتى تنتهي من عدتها .
2 – أنها لا تلبس الملابس الجميلة ، بل تلبس ملابس عادية ليس فيها جمال يلفت النظر – كما تقدم آنفاً – سواء كانت سوداء أو خضراء أو زرقاء أو حمراء ، أو غير ذلك .
3 – عدم لبس الحلي من الذهب والفضة ونحوها ؛ كاللؤلؤ والماس وأشباه ذلك ، فـــلا تلبس هذا ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك .
4 – عدم الطيب ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال :

(1) أخرجه أبو داود برقم : 1957 ، كتاب (الطلاق) ، والنسائي برقم : 3774 ، كتاب (الطلاق) .

" **لا تمس طيباً** " [1] ؛ يعني المحادة ، فلا تمس الطيب – سواء كان من دهـــن العـــود ، أو الورد أو أشباه ذلك – إلا إذا كانت تحيض كالشابة ؛ فإن لها أن تتبخر عند طهرها مـــن حيضها ، كما أذن بهذا النبي – صلى الله عليه وسلم – .

5 – الكحل : ليس لها أن تكتحل ، ولا أن تتعاطى الحناء ؛ لأنه جمال ، فتجتنب ذلـــك وما أشبهه .

وهذه الامور الخمسة هي التي يلزم المحادة أن تراعيها وتعتني بها ، أما ما سوى ذلك فهـــي من جنس بقية النساء ؛ لها أن تغتسل متى شاءت ، وأن تغير ثيابها مـــتى شـــاءت ، وأن تستعمل الدواء فيما يصيبها من أمراض ؛ في عينيها أو غيرهما ، ولها أن تخدم في بيتها من الطبخ وغيره ، وتصعد إلى السطح في الليل والنهار ، ولهـــا أن تخـــرج إلى الحـــوش وإلى الحديقة التي في بيتها ، كل هذا لا بأس به ، وتكلم من شاءت من أقاربهـــا ، أو جيرانهـــا بالهاتف أو غيره ، كل هذا لا بأس به – إذا كان كلاماً ليس فيه غيبة ، وليس فيه منكر – فهي من جنس بقية النساء ، ولها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة كغيرها .

---

(1) أخرجه البخاري برقم : 4924 ، كتاب (الطلاق) ، ومسلم برقم : 2739 كتاب (الطلاق) .

124 – بدع منكرة في الإحداد لدى بعض المجتمع السوداني

س : الإحداد في مجتمعنا السوداني :

أولاً : لزوم المرأة المعتدة افتراشها للأرض طوال المدة المقررة .

ثانياً : مواجهة حائط الغرفة .

ثالثاً : امتناعها عن الكلام ، وخاصة عند شروق الشمس وعند الغروب لفترة يطلــق عليها النساء (زمن الحضان)

رابعاً : امتناعها عن الاستحمام وغسل الثياب .

فهل هذا من الدين في شيء ؟

ولكثرة النساء اللائي يتقيدن بهذه الظاهرة ، أرجو مـــن سماحـــة الـــشيخ أن يوجـــه الجميع.[1]

الجواب : كل هذا لا أصل له في الشرع ؛ لأنه بدعة منكرة ، والواجب امتثال أمـــر الله ورسوله ، والتقيد بالشرع المطهر ، والحذر من البدع .

وقد دل الشرع المطهر : على أن المحادة عليها أن تبقى

(1) سؤال مقدم من سائل من جمهورية السودان العربية ، وأجاب عنه سماحته في 1415/10/9هـــ .

في البيت الذي كانت تسكنه حين مات زوجها مدة أربعة أشهر وعشرا ــ إن كانت غير حبلى – لقول الله – سبحانه – في سورة (البقرة) :{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَــذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** } [1] ، أما إن كانت حبلى فهي تبقى في العدة حتى تضع الحمل ؛ لقول الله – عز وجل – في سورة (الطــلاق) : {**وَأُوْلَــاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** }[2] .

والواجب عليها ترك الطيب والحلي والملابس الجميلة والكحل والحناء . هذه هي الأشياء التي يجب أن تمتنع منها المحادة ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله – صــلى الله عليه وسلم – .

أما ما ذكرته السائلة ؛ من كونها تفترش الأرض ، ولا تجلس على بساط ، فهذا لا أصــل له، وهو بدعة ، باطل ، وكذا استقبالها الحائط بدعة لا أصل له ، فتستقبل ما شــاءت – مثل غيرها من النساء – وهكذا امتناعها عن كلام الناس بدعة لا أصل له ، فلها أن تكلم من شاءت في حاجتها – مثل غيرها من النساء – ؛ تكلم أقاربها ، أولادها ، تكلم جيرانها ، تكلم من استأذن عليها بكلام ليس فيه محظور ، لكن لا تخلو بأحد من

---

(1) سورة البقرة ، الآية 234 .

(2) سورة الطلاق ، الآية 4 .

الرجال غير محارمها – كغيرها من النساء – أما الكلام فلا بأس مع محارمها وغيرهـــم في مصالحها وشئونها ، على وجه لا ريبة فيه .
وكذلك امتناعها عن الكلام في حال الشروق والغروب لفترة يسمونها (زمن الحضان) بدعة لا أصل له ، وليس عليها التزام الصمت عند الشروق والغروب ، بل تتكلم في جميع الليل وفي جميع النهار ، بما شاءت من الذكر وغيره مما أباح الله – سبحانه – .

فهذه الأشياء الأربعة كلها لا أصل لها ، ولا أساس لها في الشرع المطهر ، بل يجب علـــى المسلمة تجنب ذلك ، وألا تخضع للبدع والخرافات التي أحدثها الناس ، وإنما عليها الالتزام بما شرع الله – سبحانه – من تجنب الملابس الجميلة ، ومن ترك الطيب والحلي والكحـــل والحناء ؛ لأنها تلفت النظر ، وتسبب رغبة الرجال فيها ، وهكذا ليس لهـــا أن تكحـــل عينيها، ولا أن تستعمل الحناء ، لأن هذا يسبب الفتنة بها ، مع بقائها في بيـــت زوجهـــا الذي مات وهي ساكنة فيه – إذا تيسر ذلك – أما إذا خرب البيت ، أو كان مـــستأجراً ولم يسمح لهم بتأجيره ، أو كانت وحدها تستوحش وليس عندها أحد ، فتنتقل لبيـــت أهلها ، كل ذلك لا بأس به . ، وهكذا خروجها من البيـــت للحاجـــة ؛ كالمستـــشفى والمحكمة والسوق لقضاء حاجتها

ونحو ذلك .

وأما كونها تمتنع عن الاستحمام وغسل الثياب ، فذلك غلط لا أصل له . فلها أن تستحم متى شاءت بليل أو نهار في أي يوم – في يوم الجمعة وفي غيره – ولها أن تمشط متى شاءت من دون طيب ، ولها أن تغسل الثياب — ثيابها أو ثياب أولادها — كل هذا لا بأس بـــه ، وفق الله الجميع للعلم النافع ، والعمل به .

125 – متى تبدأ عدة من فقد زوجها ثم وجد ميتاً

س : امرأة فقد زوجها وبعد أسبوع وجد ميتا ، واعتقد أنه توفي قبل ثلاثة أيام ، فمتى تبدأ عدتها ؟ وهل من تاريخ فقده ، أم من التاريخ الذي يظن أنه مات فيـــه ، أم مـــن تاريخ العثور عليه ؟ نرجو التكرم بالإجابة [1] .

ج : عليها أن تبتدأ العدة من حين وجد ميتاً ؛ لأن هذا هو المتيقن ، وهي — أربعة أشهر وعشر – ، وعليها الإحداد أيضاً إلا أن تكون حاملاً ، فمدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ لقول الله – سبحانه – : :{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ**

---

(1) سؤال مقدم من / ع . م . أ . من سبت العلايا بالمملكة العربية السعودية .

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [1] الآية ، وقوله – عز وجل – : {**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** }[2] ؛ ولما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أنه أفتى سبيعة الأسلمية بخروجها من العدة بوضع الحمل " [3] . متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

126 – عدة المتوفى عنها زوجها هل تحسب بالأيام أم بالأشهر :

س : بالنسبة لعدة المرأة المتوفى عنها زوجها . هل يتم عدها بالأيام أم بالأشهر ، سواء كان الشهر 29 أو 30 يوماً ؟ نرجو التكرم بإفتائنا – جزاكم الله خيراً – [4] .

ج : عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر – إذا كانت غير حامل – بإجماع المسلمين ؛ لقول الله – عز وجل – : :{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**

---

(1) سورة البقرة ، الآية 234 .

(2)سورة الطلاق ، الآية 4 .

(3) أخرجه البخاري برقم : 3691 (كتاب المغازي) ، ومسلم برقم : 2728 (كتاب الطلاق) .

(4) سؤال مقدم من السائلة / ف . س . م . من رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }[1] ، وهي مائة وثلاثون يوماً ، ولكن إذا حفظ أن بعض شهور العدة (29) تسعة وعشرون يوماً ، فإنها تعتد بذلك ، كما لو مات الزوج في آخر شعبان ، وصار رمضان (29) تسعة وعشرين ، فإنها تعتد بذلك ، وهكذا شوال وذو القعدة – إذا ثبت أن كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً ، فإنها تعتد بذلك —

أما الشهور الأخرى التي لم يثبت لدى المحاكم الشرعية أنها ناقصة ، فإنها تعتبر كل شهر ثلاثين يوماً حتى تكمل عدتها .

أما الحامل فعدتها تنتهي بوضح الحمل ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لقول الله — عز وجل – : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [2] . والله ولي التوفيق .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 234 .

(2) سورة الطلاق ، الآية 4 .

127 – حكم من مات زوجها في حادث ، واستخرج جنينها بعد وفاته

سماحة المفتي العام / ابن باز – حفظه الله –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

رجل حصل عليه حادث مروري هو وزوجته ، وكانت زوجته حاملاً في شهرها الثامن ، فتوفي الرجل وبقيت المرأة على قيد الحياة ، وبعد نقلها إلى المستشفى ، قرر الأطباء إجراء عملية لإخراج الجنين ، فتم إخراجه ، وكانت بنتا ميتة ، فهل يكون على هذه المرأة عدة الحداد ؟ – وفقكم الله – [1] .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

بناء على ماذكرتم ، تكون المرأة المذكورة قد انتهت عدتها وإحدادها على زوجها بوضع الحمل ؛ لقول الله – سبحانه – : {**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** }[2] .

وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) سؤال مقدم من السائل / ن . س . هـ ، من المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية ، وأجاب عنه سماحته في 1419/3/7هـ .

(2) سورة الطلاق ، الآية 4 .

128 – حكم من مات زوجها وهي في الحج

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة العربية السعودية – وفقه الله – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

نرجو تفضلكم بالإجابة على هذا السؤال :

س : امراة سودانية جاءت للحج ، وقد أدت العمرة في 27 رمضان ، ولها ولدان يعملان بالمملكة ، وقد تبلغت قبل أربعة أيام – وهي هنا بالمملكة – بأن زوجها في السودان توفي ، فهل تؤدي حجها وهي محادة ، أم تذهب للسودان للإحداد حيث بيتها ؟ وماذا ترون بشأنها ؟ – جزاكم الله خيراً – [1] .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

عليها أن تحد على زوجها وتكمل حجها .

جبر الله مصيبتها ، وتقبل منا ومنها ومن جميع المسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

---

(1) سؤال شخصي ، أجاب عنه سماحته في 1419/11/6هـ .

129 – حكم من وضعت مولودها ومات زوجها بعد ولادتها

س : امرأة أنجبت في المستشفى ، وفي الوقت نفسه حصل لزوجها – وهو في الطريق إليها في المستشفى – حادث ؛ توفي بسببه في نفس الوقت ، فهل عليها عدة ؟[1]

ج : عليها أن تعتد عدة الوفاة – وهي أربعة أشهر وعشراً – إذا كان موت زوجها بعد وضعها للحمل ؛ لعموم قوله – تعالى – : :{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** }[2] . الآية . والله الموفق .

130 – مسألة في عدة المتوفى عنها زوجها

حضرة رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : [3]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لدي مسألة أود أن تفتوني فى حكمها – جزاكم الله خيراً – .

---

(1) من ضمن أسئلة موجهة من (المجلة العربية) ، أجاب عنه سماحته في 1417/1/28هـ .

(2) سورة البقرة ، الاية 234 .

(3) صدرت من سماحته برقم : 902/ ح ، وتاريخ 1405/8/10هـ .

وهي : أني امراة متزوجة منذ ثلاثين سنة من زوجي ، ومنذ ما يقارب اثني عشر عاماً حصل خلاف بيننا ، وكان قد تزوج زوجة أخرى ، فأصبح يعيش معها في بيتها ، ولا يأتيني في بيتي الذي أعيش فيه مع أولادي ، وكان لا ينفق علينا ولا يزورنا .
وحصل منذ سبع سنين تقريباً ، أن سافرت إلى أمريكا لزيارة ولدي الذي كان يدرس هناك عندما ولد طفله الأول ، والظاهر – كما تبين فيما بعد – أنه لم يكن راضياً بسفري ؛ نتيجة لذلك نوى طلاقي ، ولكنه كتبه في وصية غير شرعية ، إثر مرض ألم به في ذلك الوقت ، ولكنه لم يعلم به أحداً ، وقد احتفظ بهذه الوصية في خزانته – التي اطلعنا عليها بعد وفاته في الأسبوع الفائت – .

وبعد ذلك بسنتين جاءني إلى منزلي ، وتقرب مني تقرب الأزواج ، واختلى بي ، حيث جلس معي وأولادي مدة أسبوعين ، ولكن اختلفنا مرةً أخرى ، وقد ذهبت إليه بطلب ورقة طلاقي ؛ حيث إني سمعت من أقاربي أنه قد طلقني ، فوعدني بأن يرسلها لي بعد يومين حين يذهب إليه وكيلي . فأرسلت له ولدي الأكبر ، ولكنه رفض ، وكلمته بالتليفون أطلب ورقتي ولكنه أبى ، وقال : إنه لن يكتبها ، ولكنه قد ذكر مراراً أمام إخوته وأبنائه من زوجته الأخرى أنه مطلقني .
وحدث منذ شهرين – تقريبا – بأن ذهبت إليه ابنتي الكبرى مع

إحدى أخواتها وأخيهم إليه ؛ يسألونه مصروفاً لهم ، وسألوه عن وضعي بالنسبة لـــه ، فقال : إني مطلقة منذ زمن .

وقد توفي زوجي الآن في الأسبوع الفائت ، ولكن قبل وفاته بأسبوعين ، ذهب إليـــه أخي – الذي هو ولي أمري – وتحدث معه في أمور كثيرة ، ولكنـــه لم يخـــبره عـــن الطلاق، ولا أعلم الآن : هل أنا على ذمته ، أم أنا مطلقة حتى أمسك عليه العـــدة ؟ أفيدوني بذلك كتابةً – جزاكم الله خيرا – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ع . إ . ز .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخت في الله / ع . إ . ز – وفقها الله للخـــير ، آمين – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

قد فهمت ما ذكرت في السؤال المرفق : هل يلزمك الإحداد على زوجـــك المتـــوفى في الأسبوع الماضي ؟

والذي أرى : أن تحادي عليه احتياطاً ، إلا أن يشهد شاهدان عدلان أنه طلقـــك قبـــل وفاته، فإنه إذا مضى عليك ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر – إن كنت آيسة – قبل وفاته ، فإنه لا حداد عليك .

أما الإرث فإلى المحكمة . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

131 – مدة إحداد الحامل تنتهي بوضع حملها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ح . م . ن . ف – وفقه الله، آمين – .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

كتابكم المؤرخ 1394/6/17هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما به علم ، ونفيدكم : أن مدة إحداد المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل ؛ لقول الله – سبحانه – في سورة (الطلاق) في حق المطلقات : {**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** }. الآية .

وحكم إحداد المتوفى عنها وهي حامل ، حكم المطلقة وهي حامل – كما نص على ذلك أهل العلم – ؛ لعموم الآية المذكورة ؛ ولما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفتى سبيعة الأسلمية أن تخرج من إحدادها بوضع حملها ؛ لأنها قد خرجت من عدة زوجها المتوفى عنها بوضع الحمل ، وكانت وضعت حملها بعد وفاته بمدة يسيرة . وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في الدين ، والثبات عليه ؛ إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 2608 / خ ، بتاريخ 1394/9/14هـ .

132 – مسألة في عدة المتوفى عنها زوجها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ر . م . ج . م – وفقه الله لكل خير آمين – [1] .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصل إلى كتابكم الكريم المؤرخ 1389/4/10هـ – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من السؤال : عن الحكم في مسألة المرأة التي توفي زوجها ، ولم تحاد عليه إلا بعد مضي سنة على وفاته ، كان معلوماً .

والجواب : يلزم المرأة العدة والإحداد بعد وفاة زوجها مباشرة أربعة أشهر وعشرا إن كانت غير حامل ، أما إن كانت حاملاً فتلزمها العدة والإحداد إلى وضع الحمل .

وإذا لم تعلم وفاة زوجها إلا بعد مضي المدة ، فليس عليها عدة ولا إحداد ؛ ولأن زمنها قد فات ، ولا يجوز للمرأة أن تعتبر نفسها في عدة أو إحداد

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 823 ، بتاريخ 1389/5/7هـ ، عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

بعد مضي المدة . وإذا كانت جاهلة تعلم ، ويبين لها حكم الشرع ؛ لأن أكثـــر النـــاس يجهلون أحكام الشرع .

نسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر المسلمين الفقه في دينه ، والثبات عليـــه ؛ إنـــه خـــير مسئول.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

133- الإحداد على غير الزوج

س : قول الفقهاء : إن غير الزوجة يباح لها ترك الزينة وأحسن الثياب لمدة ثلاثة أيام . ما صحة هذا القول ؟ [1]

ج : هذا صحيح ، وقد جاء به الحديث الصحيح ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** " [2] . متفـــق على صحته . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (جمعية شقراء) .

(2) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم : 26214 ، والبخاري في (الجنائز) برقم : 1280 ، ومسلم في (الطلاق) برقم : 1486 .

134 – حكم الإحداد على الملوك والزعماء [1]

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر ، بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ، مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام .

ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية ، وفيه تشبه بأعداء الإسلام ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنهى عن الإحداد ، وتحذر منه ، إلا في حق الزوجة ، فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، كما جاءت الرخصة عنه – صلى الله عليه وسلم – للمرأة خاصة ، أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعاً ، وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما .

وقد مات في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنه إبراهيم وبناته الثلاث

(1) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) ، العدد التاسع 1404هـ ، وفي هذا المجموع ، الجزء الأول ص 411 .

وأعيان آخرون ، فلم يحد عليهم — عليه الصلاة والسلام – .

وقتل في زمانه أمراء جيش مؤتة : زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة – رضي الله عنهم — فلم يحد عليهم .

ثم توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد آدم، والمصيبة بموته أعظم المصائب ، و لم يحد عليه الصحابة – رضي الله عنهم — .

ثم مات أبو بكر الصديق – رضي الله عنه — وهو أفضل الصحابة ، وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يحدوا عليه ، ثم قتل عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق ، فلم يحدوا عليهم ، وهكذا مات الصحابة جميعاً فلم يحد عليهم التابعون .

وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة الهدى من علماء التابعين ومن بعدهم ؛ كسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين زين العابدين ، وابنه محمد بن علي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، والإمام مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والثوري ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم من أئمة العلم والهدى ، فلم يحد عليهم المسلمون .

ولو كان خيراً لكان السلف الصالح إليه أسبق ، والخير كله في اتباعهم ، والشر كله في مخالفتهم .

وقد دلت سنة رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – التي أسلفنا ذكرها – على أن ما فعله سلفنا الصالح من تـــرك الإحداد على غير الأزواج هو الحق والصواب ، وأن ما يفعله الناس اليوم من الإحداد على الملوك والزعماء أمر مخالف للسنة المطهرة ، مع ما يترتب عليه من الأضـــرار الكـــثيرة ، وتعطيل المصالح ، والتشبه بأعداء الإسلام .

وبذلك يعلم : أن الواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد ، والسير علـــى نهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم ، والواجب على أهل العلم تنبيه الناس على ذلك ، وإعلامهم به ؛ أداءً لواجب النصيحة ، وتعاوناً على البر والتقـــوى ، ولمـــا أوجب الله من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، رأيت تحريـــر هذه الكلمة الموجزة .

وأسأل الله – عز وجل – أن يوفق قادة المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه ، والتمسك بشريعته ، والحذر مما خالفها ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ؛ إنه سميع الدعاء ، قريب الإجابة . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وأصحابه .

كتاب الرضاع

135 - عدد الرضعات المحرمة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . م . ع - وفقه الله لكل خير ، آمين [1] - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم المؤرخ 1392/7/18هـ الجوابي لكتابي رقم : 78 ، وتاريخ 1392/1/12هـ وصل - وصلكم الله بهداه - واطلعت على الورقة المرفقة به ، الآتي نصها :

قررت ض . م . ح . قائلة : كنا قاطنين قرب القويعية ، وبعد طلوع شمس يوم جاءتني ب . س . م . بابن أخيها ع . م ، فأرضعته حتى روي ؛ يرضع ، وإذا تعب فك الديس حتى روي ، وبعد عصر ذلك اليوم جاءني به والده : م . س ، فأرضعته حتى روي ، وكل مرة من المرتين يرضع ، وإذا تعب أطلق الديس .

ولا أعلم عن عدد الرضعات التي في الصبح ، ولا التي في العصر .

هذا حاصل الأمر الذي وقع مني . انتهى ، بشهادة : غ . ب . س ، و : م . ش . م.

وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه .

حرر في 1392/5/10هـ . انتهى .

وفي ذيل الورقة ، تصديق فضيلة قاضي عروى الآتي نصه :

الحمد لله وحده ، حضرت لدي المرأة : ض . م . ح ، فصادقت على جميع إفادتها المحرر أعلاه ، وهي امرأة ثقة ، ولما

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 1516 ، في 1392/8/10هـ .

ذكر جرى الشرح على اعترافها بما ذكر ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، حرر في 1392/5/25هـ . انتهى .

وبناء على ذلك ، فالذي أرى : أنها لا تحل لك ؛ لكونها قد ارتضعت من المرأة التي قد أرضعتك رضاعاً كثيراً يزيد على أربع مرات - حسب شهادة المرضعة : (ض) - وبذلك صارت أختاً لك من الرضاعة .

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه ، والثبات عليه ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

136 - إذا قل الرضاع عن خمس رضعات لا يُعول عليه

صاحب السماحة / مفتي عام المملكة العربية السعودية الموقر .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد [1] :

أعيد لسماحتكم من طيه كامل الأوراق المتعلقة باستفتاء المدعو : م . ب . ن . الوارد لنا من سماحتكم برقم : 212 ، في 1417/2/14هـ ، في رضاع .

وعليه نفيدكم : أنه جرى منا بعث كامل الأوراق إلى فضيلة قاضي محكمة القوز بخطابنا رقم : 305 / 1 ، في 1417/2/20هـ

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 192 ، وتاريخ 1417/3/1هـ .

بطلب إكمال ما تضمنه شرحكم آنف الذكر، فأعادها لنا فضيلته بـــرقم : 365 ، في 1417/2/24هـــ ، المتضمن إكمال ما أشير إليه ، وقد أرفق لنا صورة الضبط المرفق ، المدون فيها ما تم إجراؤه .

آمل الاطلاع على الأوراق ، وصورة الضبط المرفقة ، وإجراء ما ترونه لازماً نحـــو إفتـــاء المذكور – أثابكم الله – . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فبناء على ما أثبته فضيلة الشيخ / قاضي محكمة القوز ، من صفة الرضاع الصادر من جدة زوجة : م . ب . ن ، واعترافها لديه بأنها لا تحفظ عدد الرضعات ، أفتيته بـــأن نكاحـــه صحيح وزوجته باقية في عصمته ، وأن الرضاع المذكور لا يعول عليه ، ولا تثبـــت بـــه أحكام الرضاعة ؛ لأن من شرط الرضاع الذي يحصل به التحـــريم : أن يكـــون خمـــس رضعات معلومات أو أكثر ، في حال كون الطفل في الحولين .

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة . شكر الله سعيكم ، وضاعف لنا ولكم وللشيخ الأجر . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

137 - لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات

س : لقد رضعت من امرأة ثلاثة رضعات ؛ كل يوم رضعة واحدة ، وفي مجالس مختلفة، هل أكون أخاً لمن رضعت من أمه أم لا ؟ أفيدونا – أثابكم الله – [1] .

ج : هذه الرضعات الثلاث لا يحصل بها تحريم الرضاع ، وإنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**" [2] ، ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك " . خرجه الإمام مسلم في صحيحة ، والإمام الترمذي في جامعه ، وهذا لفظه .

والرضعة هي : إمساك الثدي وابتلاع اللبن – ولو لم يشبع ، ولو طالت – فإذا أطلقه فهذه رضعة ، فإن عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن ، فهذه رضعة ثانية ، وهكذا ، بشرط : أن يكون الطفل في

---

(1) نشرت في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ، ج3 ، ص : 326 .

(2) أخرجه مسلم برقم : 2631 (كتاب الرضاع) ، باب (في المصة والمصتان) ، وابن ماجة برقم : 1930 (كتاب النكاح) ، باب (لا تحرم المصة ولا المصتان) ، واللفظ له .

الحولين ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضـــاع إلا في الحـــولين** " [1] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " **إنما الرضاعة من المجاعة** " [2] وبالله التوفيق .

138 – حكم رضاع الطفل بعد الحولين

س : متى يكون الرضاع محرماً بالخمس ، ومتى يكون محرماً برضعة واحدة ؟ [3]

ج : الرضاع لا يكون محرماً إلا أن يكون خمس رضعات ، حال كون الطفل في الحولين ، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات ، أو إذا كان بعد أن تجاوز الطفل الحـــولين ، فهذا لا أصل له ولا يعتبر محرماً .

فلابد من شرطين :

أولهما : أن يكون الطفل في الرضاع لم يكمل الحولين . أن تكون

(1) رواه الدار قطني 4/ 174 ، باب (ما كان في الحولين) .

(2) أخرجه البخاري برقم : 2453 (كتاب الشهادات) ، باب (الشهادات والرضاع المستفيض والموت) ، ومسلم برقم : 2642 (كتاب الرضاع) ، باب (إنما الرضاعة من المجاعة) .

(3) من برنامج (نور على الدرب) .

الرضعات خمساً لا أقل ؛ لمجيء الأحاديث الصحيحة بذلك ، ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضاع إلا في الحولين** " ، والله – سبحانه وتعالى – يقول : **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** (1) ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لسهلة بنت سهيل : " **أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه** " (2) ، ولما ثبت في الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفى النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك " (3) . لم ينسخ و لم يتغير .

خمس معلومات ، ثابتة بشهادة الرجل العدل أو المرأة العدل أو أكثر ، فإن كانت المرضعة عدلاً واعترفت بخمس رضعات في الحولين قُبل منها ، فلابد من كونها خمساً ، ولابد أن تكون في الحولين ، ولابد أن تكون المدعية لذلك امرأة عدل أو ثقة ، أو رجلاً يشهد على أن المرأة عدل وثقة أو أكثر من ذلك .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 233 .

(2) أخرجه أحمد برقم : 2447 (باقي مسند الأنصار) ، ومالك في (الموطأ) ، برقم : 1113 (كتاب الرضاع) .

(3) أخرجه مسلم برقم : 2634 (كتاب الرضاع) .

139 – إذا لم تعلم عدد الرضعات فلا حكم لها

س : لقد رضعت مع فتاة في قريتنا في أثناء غياب أمي عنا يوماً كاملاً ، ولا أدري كم أبلغ من العمر آنذاك ، وعندما كبرت تقول التي أرضعتني لي ولأسرتي : أنت ، لقد أرضعتك على بنتي فلانة ، وعندما كبرت تزوجت أخت البنت التي أرضعت معها – وهي الصغرى – وحيث إننا في البادية لا نعلم أحكام الرضاع خلال هذه السنوات ، وقد خلفت بنتاً .

وعدد الرضعات لا نعلم : هل هي أقل من خمس أم أكثر ؟ ولا نعرف التي ثبت فيها التحريم ؟ وجهونا كيف نتصرف الآن ؟ – جزاكم الله خيراً – ؟ [1] .

ج : إذا كانت الرضعات لا تعلم فلا حرج عليك ، وزوجتك حلال – والحمد لله – إلا إذا كانت المرضعة موجودة وهي ثقة ، فاسألوها ، فإن ذكرت أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين ، فأنت أخ للبنت التي تزوجتها ؛ لأنها بنت المرضعة ، ولا تحل لك .

أما إذا كانت المرضعة ميتة ، ولا تعلم كم أرضعتك ، أو غير ثقة ، فلا تثقون بها لفسقها أو كذبها ، فلا حرج عليك – والحمد لله – والزواج صحيح .

---

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

140 – جواز زيادة الرضاع على الحولين عند التراضي

س : ما حكم زيادة الرضاعة عن الحولين ؟ وهل صحيح أن الابن الذي يرضع أكثـــر من الحولين يأتي عاصياً ؟ [1]

ج : الواجب إرضاع الطفل حولين ، إلا أن يتفق والداه على فطمه قبل تمامها ؛ لقول الله – عز وجل – : {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَـــنْ أَرَادَ أَن يُـــتِمَّ الرَّضَاعَةَ**} [2] إلى أن قال – سبحانه – : { **فَإِنْ أَرَادَا** } يعني الوالدين : { **فِـــصَالاً** } يعني فطامه : { **عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** } [3] .

وتجوز الزيادة إذا دعت إليها الحاجة .

أما ما يقال : إن الراضع بعد الحولين يأتي عاصياً ، فلا أعلم له أصلاً ، بل هو من كـــذب بعض الناس . والله ولي التوفيق .

---

(1) سؤال مقدم من جريدة المسلمون ، أجاب عنه سماحته في 1418/5/27هـــ .

(2) سورة البقرة ، الآية 233 .

(3) سورة البقرة ، الآية 233 .

141- الرضاع الشرعي الذي تترتب عليه أحكام الرضاع

حضرة شيخنا الكريم فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل باز – حفظه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

وردني كتابكم الكريم بخصوص سؤال الأخ : ر . س . ر ، وقد اتصلت هاتفياً بمن قالت إنها المرضعة المذكورة في سؤاله ، واستفسرت منها بعد البيان الكامل للمراد .
فكان جوابها : إنها في واحدة فقط من المرات الثلاث ، تتحقق من أن الطفل لم ينفصل أثناء الارتضاع عن الثدي ، وأما في المرتين الأخريين ، فهي لا تذكر الأمر الآن على الإطلاق ، ولا تدري هل حصل في أثناء أي منهما أنه انفصل عن الثدي ثم عاد إليه ، أم لم ينفصل .
وقد كررت عليها السؤال ، وكان جوابها واحداً لا يختلف ، ونظراً إلى أن هذه الحالة لم تذكر في رسالة فضيلتكم ؛ لذا كتبت هذا وأعطيته لصاحب السؤال ؛ ليطلعكم عليه .
حفظكم الله ورعاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محبكم : م . س . أ .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / م . س . أ - سلمه الله - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب : كتابكم الكريم المؤرخ 1404/2/28هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وفهمت ما أشار إليه فضيلتكم حول رضاع : ر . س . ر . من زوجة عمه المدعوة (ق) ثلاث رضعات ، لا تحفظ صفة رضاعه في اثنتين منها .

وبناء على ذلك ، فإن بنوة : (ر) لا تثبت للمرضعة (ق) المذكورة ، ولا لزوجها ، ولا تحرم على : (ر) المذكور بنات المرضعة (ق) ، ولا بنات زوجها من غيرها ؛ لعدم ثبوت الرضاع الشرعي الذي يترتب عليه أحكام الرضاع ؛ لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك " . أخرجه مسلم في صحيحه ، والترمذي ، وهذا لفظه .

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة . أثابكم الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 142 ، وتاريخ 1404/3/7هـ .

142 – أقل من خمس رضعات لا يحرم

فضيلة الشيخ / ابن باز – حفظه الله – .

عندي سؤال كما يلي :

إنني أبغي أتزوج بنت خالي ، إلا أن والدتي أرضعتها مع أختي التي ولدت بعدي رضعة واحدة ، فهل تجوز أم لا ؟ فأرشدونا – جزاكم الله خيرا – (1) .

فضيلة قاضي محكمة ظهران الجنوب – سلمه الله – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يامحب : قد أمرت المستفتي (س) المذكور ، بإحضار والدته ومن يعرفها لديكم ؛ للتحقق منها من عدد الرضعات التي أرضعتها البنت المذكورة ، فإن كانت أقل من خمس رضعات ، فلا يخفى على فضيلتكم أنه لا يحرم عليه التزوج بالبنت المذكورة .

وإن كان في الواقع إشكال ، فلا مانع لدي من النظر فيه – بعد إثباته ، ومعرفة عدالتة المرأة – فأرجو من فضيلتكم احتساب الأجر في إجراء ما يلزم .أثابكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

عبد الله بن عبد العزيز بن باز

(1)أجاب عنها سماحته بتاريخ 1404/3/20هـ

143 – العمل بالقرائن في الرضاع

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

بناءً على خطاب سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم (2) ، وتـــاريخ 1404/1/4هـــ ، والمتضمن إحضار المـــرأة : ش . ض . م . وســـؤالها عـــن مـــدة الرضاع، وعن عدد الرضعات ، وعن تأكدها من وصول الحليب إلى جـــوف خ . ر . في كل رضعة ، وسؤال العارفين بها عن عدالتها . وكم عدد الرضعات التي أرضعتيها خ . ر . وهل وصل حليبك من (ديسك) ثديك إلى جوف خ . ر . أم لا ؟

ج : ذكرت : إنني أرضعت خ . ر . مرات كثيرة ، ولا أستطيع عددها ، وأردفت قائلة : إن والدة (خ) قد مرض ثديها الأيسر ، وشقوه وعالجوه في ذلك الزمان ، وبقي (خ) عندي أرضعه مع ابني مدة ، بعضها في الليل ثم يأخذونه إلى أمه ، وبعضها في النـــهار ثم يردونه إلى أمه ، حتى تعافت أمه .

ولا أستطيع حصر الشهور والسنين ، ولا أعلم عن عدد الرضعات التي أرضعتها خ . ر .

نعم وصل حليبي من (ديسي) ثديي إلى جوف خ . ر ، يمسك الثدي حتى يـــروى ، ثم يفك الديس كثير مرات لا أعلم عددها .

وبعد ذلك أخرجنا المرأة المذكورة من الجلسة ، ثم أدخلنا الرجـــال الـــذين يعرفونهـــا ، ويعرفون عدالتها طيلة حياتهم ، أحدهما : م . ر . ر ، وبسؤاله عن

هذه المرأة ، وقال : إنها جدتي (زوجة جدي) : ر . م ، وذكر أنها دينة ، وتصوم ، وتصلي ، ومشهورة بالصدق مع الناس .
والشاهد الثاني : م . ر . ر . ذكر مثل ما ذكر الشاهد الأول حرفياً.
هذا ما وصل إلينا وضبطناه من إجابة المرأة : ش . ض ، وإجابة الشاهدين : م . ر . ر و م . ر ، وعلى ذلك جرى التوقيع .
وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

قاضي محكمة الحائط

س . ع . غ .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي الحائط – وفقه الله للخير ، آمين – . [1]
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب : نعيد لفضيلتكم جميع الأوراق المتعلقة بإرضاع : ش . ض ، لـ خ . ر .
ونفيدكم : أن الظاهر من كلامها أنها أرضعته أكثر من خمس رضعات ؛ لأن الثدي المشقوق لا يبرأ عادة – عادة – في اليومين والثلاثة .

فأرجو إشعار الجميع : بأن نكاح المستفتي (خ) المذكور

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 224 ، وتاريخ 1404/2/22هـ .

لابنة عمه غير صحيح ؛ لكونه – والحال ما ذكر – أصبح عمها من الرضاعة ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " [1]

فأرجو إشعار الجميع بذلك . شكر الله سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

144 – بيان الرضاع الذي يحصل به التحريم

صاحب السماحة الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – حفظه الله – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إشارة لخطابكم رقم : 70 / خ ، في 1404/1/21هـ ، فقد كتبنا لها بحضورها لدينا برقم : 334 ، في 1404/2/8هـ ، ولكنها منعت من الحضور ، وكتبت إجابتها في أسفل خطابنا المشار إلي رقمه وتاريخه أعلاه ، ولكن الكتابة غير واضحة .

وقد علمت وفهمت من كتابة : ن . ص ، أنها تقول : ما عندي إلا ما عند أمها وجدتها ، وحيث

---

(1) أخرجه البخاري برقم : 2451 (كتاب الشهادات) ، ومسلم برقم : 2624 (كتاب الرضاع) .

أنهم لم يشهدوا أحداً على إجابتها ، أرسلنا رجالا يكتبون إجابتها مرة ثانية ، ويشهدون عليها ، وفعلا جاءوا بإجابتها على الورقة المرفقة ، المؤرخة في 1404/2/10هـ ، وقيدناها لدينا برقم : 526 ، في 1404/2/11هـ .

وحيث إنها قالت بإجابتها : ما عندي غير ما عند أمها وجدتها ، فقد كتبنا لها برقم : 378 ، في 1404/2/12هـ ، وطلبنا منهن الإجابة ، ثم وافونا بالإجابة المرفقة ، وقُيد لدينا برقم : 546 ، في 1404/2/15هـ ، فإليكم خطابكم رقم : 70 / خ ، في 1404/1/21هـ ، وخطابين منا للنساء ، وإجابتين منهن ؛ للاطلاع وإجراء ما يلزم . والله يحفظكم . و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

قاضي محكمة الحائط

المكرم / فضيلة قاضي محكمة الحائط المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لقد حضرت أنا : م . س و س . ع وابنتها : م . ع حسب ما ادعت به : ن . ص حسب رضاع : م . ن ، ولكن عندما أجرينا السؤال مع جدتها : س . ع ، وأمها : م . ع ، اتضح لنا أن جدتها ليس عندها خبر ، وأجابت أمها : أنها تقول عندما وضعت ابنها كانت ن . ص موجودة عندها ، وقالت م . ع : إني في حالة غيبوبة ، ووضعت ن . ص الثدي في فمها ، وتقول م . ع : ليس عندي خبر

هل حلب الثدي في فمها أم لا ؟

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة الحائط – وفقه الله للخير ، آمين – . [1]
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب : كتابكم الكريم رقم : 396 ، وتاريخ 1404/2/15هـ وصل – وصلكم الله بهداه – واطلعت على ما أثبته فضيلتكم حول إرضاع ن . ص لـ ن . خ ، ن .م.

وبعد اطلاعي على جواب ن . ص ، وعلى جواب م . ع – أم ن . م – وجواب س . ع – جدة ن . م – اتضح من ذلك : أن ليس لديهن شهادة معتبرة بالرضاع المعتبر ، وبذلك ، يعلم أنه لا حرج على م . س المذكور ، في تزوجه بأم أولاد أخيه ن . م ، مع بقاء زوجته الأولى : ن . خ في عصمته ؛ لعدم وجود رضاع شرعي يمنع من ذلك ؛ لأن الرضاع الذي يحصل به التحريم – في أصح أقوال أهل العلم – لابد أن يكون خمس رضعات معلومات حال كون الرضيع في الحولين – كما لا يخفى – ولم يثبت شيء من ذلك في هذه القضية .

فأرجو إشعار الجميع بذلك . أثابكم الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 202 ، وتاريخ 1404/2/17هـ .

145 – لا يثبت التحريم إلا بالرضاع المستوفي لشروطه

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله ، وبعد :

بناء على شرح سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المؤرخ في 1404/3/20هـ على السؤال المقدم لسماحته من المواطن س . ح . و ، المتضمن : أن والدته أرضعت بنتاً ويرغب الزواج من هذه البنت ، ومما قضى به توجيه سماحته من أخذ أقوال المرضعة .

ففي يوم 1404/4/5هـ _ حضر لدي أنا – قاضي ظهران الجنوب حالاً – حضرت ظ. ح – والدة المستفتي (س) – ومعها زوجها : ح . م . غ ، وجرت مساءلة (ظ) عن كيفية الرضاع الذي ذكره ابنها (س) المذكور ، وعدده ، وزمنه ، فأجابت : أنها ذهبت إلى بيت أخيها الشقيق بعدما وضعت زوجة أخيها بنتها (ص . م . ح . خ) ، بعد ولادتها بيوم واحد تقريباً ، ووجدت البنت تبكي ، فأعطتها دهناً فلم تقبله ، فأرضعت (ظ) بنت أخيها رضعة واحدة ؛ حيث ألقمتها ثديها ، وتركته في فمها حتى تركته البنت من نفسها ، و لم تنقلها على الثدي الآخر .

ولا تعلم عدد المصات التي رضعتها منها ، ولا كنه اللبن الذي رضعته ، و لم ترضعها قبل تلك المرة ولا بعدها ، هكذا قررت بحضور زوجها المذكور .

صاحب السماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – المحترم –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أعيد لمعاليكم شرحكم المؤرخ في 1404/3/20هـ ، على الاستدعاء المقدم من المواطن : س . ح . و ، والذي يرغب الزواج من : ص . م . ح ، والتي رضعت من والدته ظ. ح . خ ، وما قضى به توجيهكم الكريم من أخذ أقوال المرأة المرضعة — والدة السائل – فقد أخذت أقوالها ، وأرفقتها لسماحتكم في صورة الضبط المرفقة .
وبالنسبة لي ، فلدي من الأمر إشكال ؛ للخلاف الذي يعلمه سماحتكم في موضوع الرضاع .

آمل الاطلاع والتوجيه لما ترونه مناسباً . أثابكم الله ، وشكر سعيكم ، وأمد في عمركم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

قاضي ظهران الجنوب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي ظهران الجنوب – وفقه الله ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

كتابكم رقم : 386 ، وتاريخ 1404/4/6هـ ، فقد اطلعت

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 598 ، وتاريخ 1404/5/14هـ .

على الضبط المرفق ، المتضمن بيان اعتراف ظ . ح . م . بأنها لم ترضـــع ص . م . ح . سوى رضعة واحدة ، وبذلك أفتيت السائل س . ح . بأن الرضاع المذكور لا يعتبر ، ولا يثبت به تحريم الرضاع؛ لعدم استيفائه الشروط المعتبرة .

فأرجو إشعار الجميع بذلك . شكر الله سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

146 – إذا أرضعت طفلاً فتحرم عليه بناتك من جميع الأزواج

س : أنا أم لثلاث بنات ، أنجبت بنتاً واحدة من زوجي الأول ، وبنتين مـــن زوجـــي الثاني، ولي ولد من الرضاع رضع مع ابنتي الأولى من الزوج الأول ، فهل يكون هـــذا الابن أخاً للبنتين اللتين من الزوج الثاني ؟ [1]

جواب : إذا كنت أرضعت الشخص المذكور خمس رضعات أو أكثر ، حال كونـــه في الحولين ، فإنه بذلك يكون ابناً

(1) هذا السؤال وسؤالان بعده نشرت في جريدة (البلاد) عدد : 15430 ، في 1419/6/13هـــ .

لك ولزوجك الأول ، وأخاً لبناتك من جميع الأزواج -سواء كن قبله أو بعده — وأخاً لأولاد زوجك الأول منك ومن غيرك ؛ لقول الله – سبحانه – في بيان المحرمات : {**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** } [1] ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " . متفق على صحته .

147 – مسألة في الرضاع

س : تقول سائلة : إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع ابنها (ابن زوجة خالها) ، فهل يجوز لها أن تكشف أمام أولاد خالها ؛ أي لا تحتجب أمامهم ؟ وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها ؟

جواب : إذا ثبت الرضاع المذكور ، وكان خمس رضعات أو أكثر ، حال كون الرضيع في الحولين ، صار أخوك المرتضع ابناً لخالك من الرضاعة ، وابناً لزوجته المرضعة من الرضاعة ، وصار أولادهما إخوة له ، وصار إخوان خالك أعماماً له ، وأخواته عمات

(1) سورة النساء ، الآية 23 .

له ، وصار إخوان المرضعة أخوالاً له وأخواتها خالات له ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " . متفق على صحته .

أما أنت يا أم (ي) ، فلا تعلق لك بالرضاع المذكور ، ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن ؛ لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكن . وفق الله الجميع للفقه في الدين ، والثبات عليه .

148 – مسألة في الرضاع

س : تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي ، ومشكلتي وإياها : أن أمي من الرضاعة – والتي أرضعتني مع ابنها الكبير – شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها ، ولم تحدد لنا كيفية الرضاعة ، ولا عدد مراته . ماذا أفعل والحال ما ذكر ؟

جواب : لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك ، بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر ، حال كون الرضعية في الحولين ، ولابد مع ذلك من إثبات كونها منه .

ونصحك : بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك ؛ حتى يسألها عما لديها من الـــشهادة ، وحتى يكمل اللازم في الموضوع . وفق الله الجميع .

149 – لا حرج في الزواج بابنة الخالة من الرضاع [1]

حضر لدي ش. إ . م . وأفاد رغبته في الزواج من ن . م . د . ، ولكن نقل له أن هـــ . ع . ل . قد أرضعت أمه (ف . م . ع) و (هـــ . ع) المذكورة هي جـــدة ن . م . المذكورة – أم أمها – ولكن هذا الرضاع لم يثبت ؛ حيث أحضر لـــدينا ع . م . ع – وهي خالته – وأكبر من أمه بكثير ، فأفادت بأنها لا تعرف هذا الرضـــاع ولا تـــذكره ، وأنهم لم يعرفوا هـــ . ع . المذكورة ، إلا بعد أن فطمت ف . م ، وولد بعدها أخ لها ، فقبله لم يكن بينهم صلة ولا جوار ولا معرفة أصلاً ، وهكذا أيضاً أفادتنا جدته ل . ع . م – وهي أم (ف) – بأنه لا رضاع لابنتها من هـــ ، ولم يتعرفوا على هـــ إلا بعـــد أن ولد أخ

(1) أجاب عنها سماحته بتاريخ 1404/2/22هـــ .

لـــ ف . م . أصغر منها .

وحيث نفت هاتان القريبتان من ف . م . رضاعها ، وحيث لم يوجد له مثبت ، ولم يدع أحد الرضاع الحقيقي المحرم ، فإنه لا مانع من زواج أولاد (ف) من بنات (هــ) مـــن رضاع أو ولادة – ولو كانت هــ مفقودة الآن – وكذا ف . م ، حيث أن ل . ع . م هي والدتها هي التي تولت حضانتها ، وأعرف بمن اتصل بها ، حتى يثبت الرضاع المتوهم .

قال ذلك وكتبه / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء

وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا كان الواقع هو ما ذكره الشيخ عبد الله أعلاه ، فلا حرج على (ش) المـــذكور مـــن تزوج (ن) المذكورة ، حتى لو ثبت إرضاع هـــ . لـــــ . ف ؛ لأن (ش) المـــذكور يكون ابن خالة (ن) لو ثبت الرضاع ، وتزوج الرجل بابنة خالته من النسب أو الرضاع ، لا حرج فيه بالنص والإجماع .

قاله ممليه الفقير إلى الله – تعالى –

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

– سامحه الله –

150 - الرضاع يختص حكمه بالمرتضع دون إخوته

حضر عندي من سمى نفسه : ن . ض ، وذكر أن أخته (غ . س) أرضعت ابنه (ج . ن) ، واستفتاني : هل يجوز لبقية أبنائه الذين لم يرضعوا من أخته المذكورة التزوج من بنات بناتها ؟ [1]

والجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فلا حرج من زواج بقية أبنائه من بنات أخته المذكورة وبنات بناتها ؛ لأن الرضاع المذكور يختص حكمه بابنه المذكور الذي ارتضع من المذكورة ، إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر ، حال كونه في الحولين ؛ لأن الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرضاع تدل على ذلك . ولطلبه إثبات الفتوى جرى تحريره .

قاله مملية الفقير إلى الله - تعالى -

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- سامحه الله -

---

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 604 ، وتاريخ 1404/5/16هـ .

151 - أقل من خمس رضعات لا يحصل به التحريم

سماحة والدنا الحبيب / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله وتولاه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أفيد سماحتكم بأنه تقدم إلينا الأخ : ع . ع . بسؤال عن رضاع ، ولما سمعنا سؤاله ذهبنا إلى المرأة المرضعة ، وسألناها عن الرضاع المسئول عنه ، فأجابت بالآتي :
أنا جئت والولد وضعته والدته وهو يصرخ ، وتكلمت مع أمه في شأن إرضاعه ، فقالت : أنا ما في شيء لبن ، وأخذته وأرضعته حتى نام ، والمرة الثانية في اليوم الثاني ما أنا بمتأكدة منها .
وعليه ، فهل تجوز بنت هذه المرأة للولد للزواج ، حيث أنه يخطبها ، ويطلبون الجواب بأسرع وقت . أثابكم الله ، وأطال في عمركم على طاعته . [1]

ابنكم الداعي لكم بالخير

س . ع . م

---

(1) سؤال شخصي ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1404/3/9هـ .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده

مثل هذا الرضاع لا يعتمد عليه ، ولا يحصل به تحريم الرضاع ؛ لأن الرضاع الذي يحصل به التحريم لابد أن يكون خمس رضعات أو أكثر ، حال كون الطفل في الحولين ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان فيما أنزل من القـــرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي – صـــلى الله عليه وسلم – على ذلك " ، ولقوله – صلى الله عليـــه وســـلم – : " **لا رضـــاع إلا في الحولين** " [1] .

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) رواه الدار قطني ج4 / 174 ، باب (ما كان في الحولين) .

152 – مسألة في الرضاع

س : أنا شاب أبلغ من العمر 24 سنة ، لما أردت خطبة ابنة عمي فاجأني الجميع أني عمّ لها من الرضاعة ، حيث إن أختي الكبرى رضعت مع ابن عمي ، الذي هو أبو البنت ، وكذلك هو رضع مع أختي ؛ أي من أمي ، فهل يجوز لي شرعاً الزواج بها أم لا ؟ أتمنى أن تجيبوني بسرعة ؛ لأني في حيرة من أمري – جزاكم الله خيراً – . [1]

ج : إذا ثبت أن أباها رضع من أمك خمس رضعات أو أكثر ، حال كونه في الحولين ، فإنك بذلك تكون أخاً له من الرضاعة ، وعماً لابنته من الرضاعة ، وبذلك يحرم عليك نكاحها ؛ لقول الله – عز وجل – : {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** }[2] الآية ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاع**

(1) سؤال مقدم من السائل / أ . ب . س . من جمهورية تونس العربية ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1417/1/28هـ

(2) سورة النساء ، الآية 23 .

ما يحرم من النسب " [1] . متفق على صحته .

وقد أوضح الله – سبحانه – في هذه الآية ، أن بنت الأخ من النسب تحرم على عمها ، فهكذا بنت الأخ من الرضاعة تحرم على عمها من الرضاعة ؛ للحديث المذكور بإجماع أهل العلم على ذلك . والله ولي التوفيق .

153 – لا يعتد بالرضاع إلا ما كان في الحولين

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد : [2]

فقد اختلف أهل العلم في رضاع الكبير : هل يؤثر ، أم لا ؟
والسبب في ذلك : أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها — أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ، وكان كبيراً ، وكان مولى لدى زوجها ، فلما كبر طلبت من النبي– صلى الله عليه وسلم — الحل

(1) أخرجه البخاري برقم : 2451 (كتاب الشهادات) ، ومسلم برقم : 2624 (كتاب الرضاع) .
(2) من برنامج (نور على الدرب) .

لهذا الأمر ، فأمرها أن ترضعه خمس رضعات . فاختلف العلماء في ذلك .

والصحيح من قولي العلماء : أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل ، وليس عاماً للأمة، قاله غالب أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وقاله جمع غفير من أهل العلم .

وهذا هو الصواب ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام** " [1] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : " **إنما الرضاعة من المجاعة**"[2]. رواه الشيخان في الصحيحين ، ولقوله أيضاً – عليه الصلاة والسلام – : " **لا رضاع إلا في الحولين** " . فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين ، ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك ، وهذا هو الصواب .

والله – جل وعلا – ولي التوفيق .

---

(1) أخرجه ابن ماجة برقم : 1936 ، (كتاب النكاح) مختصراً .

(2) أخرجه البخاري برقم : 2453 (كتاب الشهادات) ، ومسلم برقم : 2642 (كتاب الرضاع) .

154 – حكم إرضاع الكبير

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله ورعاه –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : [1]

تعلمون – حفظكم الله – حديث سالم مولى أبي حذيفة – رضي الله عنهما – وكانت أم حذيفة قد ربته في صغره ، فكان يعتبرها مثل أمه ، فلما نزلت آية الحجـــاب لزمهـــا أن تتحجب منه ، فشق ذلك عليهم (سالم وأبي حذيفة وأم حذيفة) ، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر سالماً أن يشرب من لبن أم حذيفة ، فيصير بذلك ابنها من الرضاع . والحديث في مسلم .

وقد راجعت كلام أهل العلم في المسألة في كتاب (زاد المعاد) ، فوجدت أنهم فريقـــان ووسط :
فريق يرى أن الحديث خاص في حق سالم فقط ، وفريق يرى عموم الحـــديث في ســـالم وغيره ، وفريق يتوسط ، ويرى أن الحديث عام في سالم وغيره بشرط أن تكون حاله مثل حال سالم وأم حذيفة ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

---

(1)سؤال مقدم من الأخ / م . م . م ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1415/5/3هـ

وإني ياشيخ قد ربتني في صغري امرأة أجنبية عني ، وقد شق عليها أن تتحجب عني ، فأردت أن أعمل بقول شيخ الإسلام في مسألة سالم ، فعارضني جمع من أقاربها ، وطلبوا فتوى شرعية بخصوص هذه المسألة ؛ لذا أطلب توجيه سماحتكم في هذا الموضوع ، وجزاكم الله خيراً .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
نرى أن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص بسالم – كما هو قول الجمهور – ؛ لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين ، وهذا هو الذي نفتي به ، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

155- مسألة في الرضاع

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – سلمه الله –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أبعث معروضي هذا مستفتياً ، أن أختي قد أرضعت بنت خالي رضعتين ، واحـــدة في الصباح وواحدة في الليل ، وخالي قد أعطاني بنته برضاه ، فسؤالي هل هذه البنت تحل لي زوجة ؟ وشكراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكر ، فإن البنت المذكورة لا تحرم بالرضعتين المـــذكورتين ؛ لأن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة ، لابد أن تكون خمس رضعات أو أكثر ، حال كـــون الطفل في الحولين . وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) سؤال مقدم من السائل / ع . ع ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/6/2هـــ .

156 – بيان الرضاع الذي يحصل به التحريم

س : أخبرتني أمي أنني رضعت من امرأة أريد الزواج من ابنتها رضعة واحدة ، فهل يجوز لي الزواج من هذه الابنة ؟ [1]

ج : الرضاعة التي يحصل بها التحريم لابد أن تكون خمساً أو أكثر ، حال كون الطفل في الحولين ، فإن كانت أقل من ذلك لم يحصل بها التحريم ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسهلة بنت سهيل : " **أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه** " ، ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك " . أخرجه الإمام مسلم في صحيحة ، والإمام الترمذي في جامعه ، وهذا لفظه ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضاع إلا في الحولين** " . وبالله التوفيق .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 325 .

157 – إذا نسيت الرضاع فالمرجع المحكمة

س : أنا مواطن مصري مقيم بالسعودية ، متزوج منذ فترة من ابنة عمي ، ولي منها ثلاثة أولاد ، وقد أخبرني والدي وأقاربي – مثل : عماتي ، وأم والدي – وجدي أبي والدي – منذ ثلاث شهور بأني رضعت من عمتي أم زوجتي مع ابنها فترة ثلاثة شهور ، وهو متوفى حالياً – أي ابن عمتي – وكانت زوجتي أثناء رضاعتي من عمتي عمرها سنتان ، وقد أكد لي والدي وأقاربي المذكورين ، أكدوا لي حالياً أنني رضعت أنا وأخو زوجتي الأصغر منها فترة ثلاثة شهور من صدر عمتي ، وتقول عمتي – التي هي أم زوجتي – : إنها أرضعتني مرتين فقط ، فماذا أصنع ، وأنا الآن في حيرة من أمري ؟ [1]

ج : نرى إحضار المرضعة لدى المحكمة ؛ لمعرفة ما لديها من الشهادة ، ثم تفتيكم المحكمة بما تراه – إن شاء الله – أو تكتب إلي المحكمة وأنا أنظر في ذلك إن شاء الله. وفق الله الجميع .

---

(1) سؤال مقدم من مواطن مصري مقيم بالسعودية ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/3/27هـ .

158 - مسألة في الرضاع

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - سلمه الله تعالى – المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء والبحوث العلمية - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

نرفق لسماحتكم صورة مما تم ضبطه لدينا ، بضبط الإنهاءات في موضوع فتوى عن رضاع، ومرفق أيضاً معروض المستفتي : ب . ض . س للاطلاع ، والإفادة عما يترتب على المستفتي .

وفقكم الله ، وسدد خطاكم ، وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين ، والله يحفظكم - والسلام [1] .

رئيس محاكم منطقة تبوك

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

بناء على ما ذكره فضيلتكم في الضبط المرفق ، من اعتراف

---

(1) صدرت برقم : 3802 / 1/ ف ، وتاريخ 1417/2/16هـ .

المذكورة (ز) لديكم بأنها لا تعلم هل ارتضع خمس رضعات أم لا ، أفتيته بأن الرضاع المذكور لا معول عليه ، ولا تثبت به أحكام الرضاعة ، وزوجته باقية في عـــصمته ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سهيلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مـــولى أبي حذيفـــة خمس رضعات [1] ، وبذلك تحرم عليه ، ولقول عائشة – رضي الله عنها – : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك " . أخرجه مسلم في صحيحة ، والترمذي في جامعه ، وهذا لفظه .

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة . شكر الله سعيكم ، وضاعف أجركم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

(1) أخرجه أحمد برقم : 24470 ، ومالك في الموطأ برقم : 1113 (كتاب الرضاع) .

159 – لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات في الحولين

س : امرأة أرضعت بنتاً عمرها ستة أيام مرتين في يومين ، كل مرة ترضعها حتى تروى، وبسؤال المرضعة : هل إذا أرضعتها في كل مرة ، تقطع رضاعها بنحو تنفس ، أو انتقال من ثدي إلى ثدي ، أو غير ذلك ؟ فأجابت أنها متأكدة من أنها أشبعت البنت مرتين في يومين ، ولا تدري هل البنت تستمر في رضاعها إذا أمسكت الثدي حتى تشبع ، أو تقطعه ثم تعود ؛ لأن ذلك من سبعة عشر سنة ، فهل يحرم هذا الرضاع البنت المذكورة على أبناء المرأة التي أرضعتها أم لا ؟ انتهى المقصود [1] .

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكر فضيلتكم ، فالرضاع المذكور لا يحرم البنت المرتضعة على أبناء المرضعة ؛ لأن التحريم – في أصح الأقوال – لا يحصل إلا بخمس رضعات في الحولين ؛ لحديث عائشة الصحيح المشهور في ذلك ، ولحديثها الثاني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : **" لا تحرم المصة والمصتان "**

(1) سؤال أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

، وفي لفظ : " **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان** " . أخرجهما مسلم في صحيحه .

والأصل عدم وجود الخمس ، وقد شكت المرضعة فيما زاد على الرضعتين ، والأصل عدم الزيادة ، ولكن ترك تزوج أبناء المرضعة بالبنت المذكورة أحسن وأحوط ؛ عملاً بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** " [1] الحديث ، وبالحديث الآخر : " **والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس**"[2] ، والحديث الثالث : " **دع ما يريبك إلا ما لا يريبك** " [3] .

فإذا رأيتم إحضار الخاطب والمشورة عليه بالترك فهو أحسن – سدد الله نظركم ، وبارك في مساعيكم ، والله يتولاكم – والسلام .

---

(1) أخرجه البخاري برقم : 50 (كتاب الإيمان) ، ومسلم برقم : 2996 (كتاب المساقاة) .

(2) أخرجه مسلم برقم : 4632 (كتاب البر والصلة والآداب) .

(3) أخرجه الترمذي برقم : 2442 (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ، والنسائي برقم : 5615 (كتاب الأشربة) .

160 – صفة الرضعات المحرمة

س : نرجو الإفادة عن رجل أرضعته جدته أم أبيه بعد انقطاع الحمل والولادة عنها بثمان سنوات ، فدرت عليه . هل يعتبر الرضاع المذكور ؟ وهل تحرم عليه بنات عمته – أخت أبيه لأب – التي هي من امرأة غير جدته المذكورة [1] .

ج : إذا كانت درت عليه لبناً ، وكان الرضاع المذكور شرعياً ؛ وهو خمس رضعات حال كون الرضيع في الحولين ، وصفة الرضعة الواحدة هي : أن يمسك الرضيع الثدي ويمتص اللبن ثم يتركه ، فإذا عاد وأمسكه ثانية وامتص اللبن وتركه صارت رضعة ثانية ، وهكذا حتى يكمل الخمس ، فإن الرجل المذكور قد صار أخاً لأولاد جدته المذكورة من جده وغيره من أزواجها ، وأخاً لأولاد جده من جدته المذكورة ، وغيرها من زوجاته ، وبذلك ، فإنه لا يحل له الزواج ببنات عمته المذكورة ؛ لأنه صار بهذا الرضاع خالاً لهن من الرضاعة ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " .

(1) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

161 – حدود التحريم في الرضاع

س : هناك امرأتان : الأولى عندها ولد ، والثانية عندها بنت ، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني ؟ أفيدونا – جزاكم الله خيراً – [1] .

ج : إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين ، أو أكثر من الخمس ، صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن ، وصار جميع أولاد المـــرأة مـــن زوجهـــا صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع ، وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع ، فصار إخوتها أخوالاً له ، وإخوة الزوج الزوج صـــاحب اللـــبن أعماماً له ، وصار أبو المرأة جداً للرضيع وأمها جدة للرضيع ، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جداً للرضيع وأمه جدة للرضيع .

لقول الله – جل وعلا – في المحرمات من سورة النساء :**{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }**[2] ، وقول النبي – صلى الله عليه وســـلم – : " **يحـــرم مـــن الرضاع ما يحرم من النسب** " ، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : " **لا رضاع إلا في**

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص 141 .

(2) سورة النساء ، الآية 23 .

الحولين " ، ولما ثبت في صحيح مسلم – رحمه الله – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك** " . أخرجه الترمذي بهذا اللفظ ، وأصله في صحيح مسلم .

162 – حكم الزواج ببنات الخالة من الرضاع

س : أفيد سماحتكم أن والدتي كانت متزوجة من رجل قبل والدي ، وأنجبت منه ولداً، وأرضعت مع هذا الولد أختاً لها ، ودامت الرضاعة حوالي أسبوع ، ثم انفصلت والدتي عن هذا الرجل وأخذها والدي ، فهل يجوز لنا نحن أبناء الرجل الثاني أن نتزوج من بنات خالتنا التي رضعت من أمنا أم لا ؟ [1]

ج : لا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات خالتكم المذكورة ؛ لأنها بالرضاع المذكور صارت أختاً لكم .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ج3 ، ص : 142 .

163 – لا تتزوج أختها من الرضاع حتى تخرج من العدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ن . م . ح – وفقه الله لكل خير ، آمين – [1] .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ 1389/11/30هـ – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة أنك كنت متزوجاً بامرأة ثم طلقتها ، وتريد أن تتزوج امرأة قد رضعت من أم مطلقتك ، وأن مطلقتك حبلى ، وسؤالك عن جواز زواجك بالمرأة المذكورة ، كان معلوماً .

والجواب : لا مانع من تزوجك بها بعد أن تضع مطلقتك حملها ، أما قبل ذلك فلا يجوز أن تتزوج أختها من النسب أو الرضاع ؛ لأنها لا تزال في عدة منك حتى تضع الحمل ، وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه ؛ إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) صدرت من سماحته برقم : 2548 ، بتاريخ 1389/12/16هـ .

164 – مسألة في الرضاع

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – المحترم –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : [1]
لقد توفت أمي وأنا ابن أربعين يوماً ، وكان لجدي ثلاث زوجات ، وقد أعطى أحداهن جملاً مقابل إرضاعها لي وتربيتي مع أبنائها ، وقد فعلت ، وصارت أماً لي حتى ماتت ، وأبناؤها إخوة لي وفي نفس الوقت أعمامي ؛ لأنهم أبناء جدي .

وحدث أن أحد أعمامي الذين لم يكونوا من المرأة التي رضعت منها جاء له ابنة ، وقد زوجني إياها ، وأنجبت منها طفلاً ، وفجأة سمعت من رجال العلم أن زوجتي محرمة علي ، وأنها ابنة أخي ، علماً بأن والدها لم يكن ابناً للمرأة التي رضعت منها ، بل إنه ابن امرأة ثانية من زوجات جدي ، وحينما بلغني فتوى العلماء توقفت عن زوجتي ، وتوجهت إلى الله ثم إليكم .

أرجو إفتائي لأكون على بصيرة من أمري ، وإذا كانت محرمة علي ، فهل لها حقوق ؟ وهل لها طلاق أو بدون طلاق ؟ وهل علي

---

(1) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ 1398/10/24هـ .

كفارة ، أرجو من فضيلتكم تنوير بصيرتي ، علماً بأن مسألة الرضاع ثابتة حيــث أني يتيم ، وقد أخذتني امرأة جدي بالأجرة ، وأجرهًا في ذلك قعود ؛ أي ابن ناقة . هــذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

إذا كان الواقع هو ما ذكرت ، فإن جميع أعمامك من المرأة المذكورة وغيرها صاروا إخوة لك من الرضاع ، وبذلك صارت زوجتك ابنة أخيك ، ويكون نكاحك لها باطلاً .

وليس عليك كفارة ولا غيرها إذا كنت اجتنبتها من حين علمت الرضاع ، أما ولدك فهو ولد شرعي منسوب إليك ؛ لأنك اتصلت بها على أنها زوجتك قبل أن تعلم الرضاع .

وعليك أن تكتب لها صكاً عند المحكمة ، تعتمد عليه إذا أراد وليها تزويجها ، وعليها العدة بثلاث حيضات من حين اعتزلتها .

وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

165 - التربية بدون رضاع لا توجب المحرمية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ح . أ . ح . ق - سلمه الله- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : [1]

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم : 513 ، وتاريخ 1407/2/5هـ ، الذي تسأل فيه عن جملة من الأسئلة .

أما البنت التي رباها والدكم منذ صغرها ، فإنكم لا تكونون بذلك محارم لها ، ولا يجوز لكم أن تقبلوها ، ويلزمها الحجاب عنكم .

إلا إذا كانت رضعت من أمكم أو من زوجة لأبيكم أو من أي أخت من أخواتكم خمس رضعات فأكثر في الحولين ، وكذلك إذا كنتم رضعتم من أمها خمس رضعات فأكثر ، أو أرضعتكم أنتم وإياها امرأة أخرى خمس رضعات فأكثر في الحولين ، فإنها تصير أختاً لكم من الرضاع ، يجوز لكم أن تسلموا عليها ، وتكونون محارم لها في غير عقد النكاح .

---

(1) أجاب عنه سماحته بتاريخ 1407/3/27هـ .

166 – مسألة في الرضاع

س: فضيلة الشيخ : ما حكم من قامت بتربية أخي زوجها وهو صغير بعد وفاة أمه ، ولكنها لم ترضعه ، فقط قامت بتربيته ، وهو الآن كبر ويناديها : أمي ، فهل يكون لها محرماً ، ويجوز أن تكشف أمامه ، مع أن أكثر الناس يعرفون أنه ابنها ، وقليل الذي يعرف أنه أخو زوجها ؟ أفتونا – جزاكم الله خيراً – [1] .

ج : إذا ربّت المرأة صبياً أجنبياً منها ؛ كأخي زوجها أو ابن عمها وغيرهما ، فإنه لا يكون محرماً لها بمجرد التربية ، ويجب عليها أن تحتجب منه إذا بلغ الحلم ، ولا يجوز لها أن تخلو به ؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك . والله الموفق .

---

(1) صدرت بتاريخ 1419/3/2هـ .

167 – حدود التعامل مع الإخوة من الرضاعة

س : ما هي حدود التعامل مع الإخوة من الرضاعة – الذكور والإناث – ؟ فهل مثلاً أخي من الرضاعة له أن يسافر مع أخته من الرضاعة ، أو يبقى معها في بيت واحد ، أو يقبلها كما يقبل أخته من النسب ؟ أرجو توضيح ذلك ، وما هي الاستثناءات التي لا يجوز فعلها من الإخوة من الرضاعة ؟ [1]

ج : الرضاعة كالنسب كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " [2] ، فأخته من الرضاعة كأخته من النسب ، فلا بأس أن يخلو بها ، ولا بأس أن يسافر بها ، ولا بأس أن يصافحها ، ولا بأس أن يقبلها ، لكن يكون التقبيل ليس من الفم – هذا هو الأولى – يكون مع الرأس ، أو مع الخد ، كما كان الصديق يقبل ابنته عائشة مع خدها .

فالحاصل أنه مثل النسب سواء ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " . لكن ليس الرضاعة مثل النسب في صلة الرحم ،

---

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

(2) حديث أخرجه البخاري برقم : 2451 (كتاب الشهادات) ، ومسلم برقم : 2624 (كتاب الرضاع) .

فالرحم يختص بالأقارب ، وإنما هذا في المحرمية والخلوة ، لا في النفقـــة ، ولا في صـــلة الرحم ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " .

168 – الرضاع يختص بالرضيع

س : أختان متزوجتان : للأولى عدة أطفال ، والثانية كذلك ، الأولى أرضـــعت بنتـــاً لأختها رضعات مشبعات كثيرة ، والثانية أرضعت ولداً لأختها رضـــعات مـــشبعات كثيرة . فما الحرمة الحاصلة بين أبناء وبنات هاتين الأختين ؟ [1]

ج : الرضاع يختص بالرضيع دون إخوته ، فيكون ابناً لمرضعته ولزوجها ، وأخاً لأولادها من الذكور والإناث ، دون إخوته الذين لم يرتضعوا منها ، فإنهم لا يكونوا أولاداً لهـــا ؛ لكونها أرضعت أخاهم ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " .

ولابد أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر ، حال كون الطفل في الحولين ؛ لقـــول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضاع إلا في الحولين** " ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : " **إنما الرضاعة من**

---

(1) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1619 ، في 1418/7/27هـــ .

المجاعة " ، ولقول عائشة – رضي الله عنها – " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي – صلى الله عليـــه وســـلم – والأمر على ذلك " . أخرجه مسلم في صحيحة ، والترمذي في جامعه ، وهذا لفظـــه . والله ولي التوفيق .

169 – الرضاع لا يتعدى الرضيع إلى إخوته من النسب

س : (ف) رضع مع (م) من أم (م) رضاعاً تاماً ، ولأن المذكور (ف) له أخـــت أكبر منه ، هل يكون (م) محرماً لها أم لا ؟ وإذا كان الجواب بلا ، فهـــل يجـــوز أن يتزوجها (م) أم لا ؟ أرجو الإفادة [1]

ج : الرضاع المذكور يختص بـــ (ف) المذكور ، إذا كان ارتضع مـــع أم (م) خمـــس رضعات أو أكثر ، حال كونه في الحولين ، ويكون بذلك أخاً لأولادها مـــن الـــذكور والإناث .

أما إخوته من الذكور والإناث ، فلا تعلق لهم بالرضاع المذكور ، ولا يكونـــون إخـــوة للمذكور (م) ، ويجوز (م) أن يتزوج أخت (ف) ، إذا لم يكن بينهم رضاعة أخرى ولا قرابة تحرم ذلك . وبالله التوفيق .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 338 .

170- إذا رضعت فتاة من امرأة حرم عليها جميع أولادها

س : أفيدكم أني رضعت من امرأة مع ولد ، ولها ولد أكبر منه ، ويقولون لي : إنــه لا يحل لك السلام على الابن الأكبر ، ويحل لك السلام على الأصغر ؟ [1]

ج : يحل لك السلام على جميع أولاد المرضعة قبلك وبعدك ؛ لأنهم جميعاً يعتبرون إخوانك من الرضاعة ؛ لأن المرضعة تعتبر أمك من الرضاعة ، وجميع أولادها يعتبرون إخوة لك من الرضاعة — صغارهم وكبارهم — إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين . وفق الله الجميع لما يرضيه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) سؤال من الأخت / م . ع . ق ، أجاب عليه سماحته برقم : 1318/ 1 ، في 1410/5/15هـــ .

171- الرضاع المذكور لا يمنع الزواج

فضيلة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ / عبد العزيز بن باز – حفظه الله –

أفيدكم : بأن والدي قد تزوج من ثلاث نساء ، وقد رزق منهن بنين وبنات ، ومن بينهم أخي : ع . ح ، وقد أردت تزويج ولدين من أولادي على بنتين من بنات أخي المذكور ، وقد واجهتنا عقبة ، وهي أن امرأة أخي المذكور قد أرضعت اثنين من إخواني ، فهل هذا الرضاع يمنع الزواج أم لا ؟ – وجزاكم الله ألف خير – . [1]

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

الرضاع المذكور لا يمنع تزويج ابنيك من بنات عمهما : ع . ح . وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) سؤال مقدم من : س . ح . ع ، أجاب عنه سماحته في 1419/12/9هـ .

172- حكم رضاع المزح والعبث

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله ورعاه -
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
طلب منا (مركز هيئة الشعف) الإجابة على سؤال في الرضاع ، وصورته :

1- **رجل كبير رضع من زوجته مزحاً ، ثم قيل له : إنه لا يجوز ؟**
2- **امرأة رضعت من نفسها ؛ من أجل أن يطلقها زوجها ؟**

نرجو من سماحتكم الإجابة عن هذا السؤال ، وتكون الفتوى خطية لتعم الفائدة - وجزاكم الله خيراً - . [1]

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

هذا الرضاع لا يترتب عليه تحريم ولا شيء من أحكام الرضاع ، بل هو عبث لا ينبغي فعله ، وإنما الرضاعة الشرعية التي يحصل بها التحريم وترتّبت عليها أحكام الرضاع ، هي الرضاعة التي تحصل من الطفل حال كونه في الحولين ، قبل أن يفطم ؛ لقول

---

(1) سؤال مقدم من رئيس (مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشعف) ، أجاب عنه سماحته في شهر صفر 1419هـ .

النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضاع إلا في الحــولين** " . وفــق الله الجميــع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

173– رضاع أخت الخطيبة من أخت الزوج لا يحرمها

س : أنا شاب عمري 21 سنة ، قررت الزواج من إحدى الفتيات ، وبعد الخطبة تبين لي أن أختي التي تكبرني قد أرضعتني وأرضعت أخا وأخت خطيبتي الأكبر منها ســناً ، فهل أتزوج تلك الفتاة ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع هو ما جاء في السؤال ، فلا حرج عليك في نكاح المرأة المــذكورة ؛ لأن رضاع أختك لأخيها وأختها لا يحرمها عليك ، والله ولي التوفيق .

---

(1) نشر في جريدة (المسلمون) ، العدد : 711 ، في 1419/5/28هـ .

174- الرضيع لا يكون ابناً للزوجة الثانية التي لم ترضعه

س : فضيلة الشيخ : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

أريد السؤال : عن أن أخي متزوج من امرأتين ، زوجته الأولى أرضعت أخي الأصـــغر مع ابنها أكثر من خمس رضعات . وسؤالي : هل يصير ابناً لزوجة أخي الثانية الـــتي لم ترضعه ، أم أنها تتحجب عنه ، حيث إنه يبلغ الآن 14 عاماً ؟ وهل إذا كبر أخي هذا وتزوج ، تكشف زوجته لأخي – الذي صار له أباً من الرضاعة – أم أنها تحتجب عنه؟ – وجزاكم الله خيراً – .

ج:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

بناء على ما ذكرتم من الرضاعة ، يكون الرضيع المذكور ابناً للتي أرضعته وابناً لزوجها ، أما الزوجة الثانية فليس هو ابناً لها ، ولكنه ابن لزوجها ومحرم لها ؛ لكونها زوجة أبيه من الرضاعة

---

(1) أجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/6/28هـ .

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " .

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

175- الرضاع المشكوك في عدده لا يحصل به التحريم

تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي ، ومشكلتي وإياها : أن أمي من الرضاعة – والتي أرضعتني مع ابنها الكبير – شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها ، ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ، ولا عدد مراته ، ماذا أفعل والحال ما ذكر ؟ [1]

ج : لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكور التي أرضعتك ، بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر ، حال كون الرضيعة

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 346 ، وفي جريدة (البلاد) ، العدد : 15430 ، في 1419/6/13هـ .

في الحولين ، ولابد مع ذلك من إثبات كونها ثقة ، وننصحك بأن تحضرها عند فـــضيلة قاضي بلدك ، حتى يسألها عما لديها من الشهادة ، وحتى يكمل الـــلازم في الموضــــوع . وفق الله الجميع .

176- يجوز لإخوتك الزواج من أخواتك من الرضاعة

س : أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي ، وقد جاء بعدها أخوات أخريات ، وهـــي الآن قد تزوجت ، هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها ؟ [1]

ج : إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثـــر ، حـــال كونك في الحولين ، فجميع بنات خالك يكن أخوات لك ، وليس لك أن تتزوج منـــهن أحداً ، أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك ، فليس عليهم حرج أن يتزوجـــوا من بنات خالك ، إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ، ولا من زوجة أبيكم، ولا من أخواتكم .

والخلاصة : أنه لا حرج على

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 344 .

إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم - إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك - أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك ، فإنه يختص بك ، ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك . والله ولي التوفيق .

177- لا يجوز لك نكاح من رضعت من امرأة قد رضعت منها

س : أريد أن أتزوج إحدى الفتيات ، ولكن هناك مشكلة أريد أن أعرف حكم الشرع فيها ، وهي : أنني رضعت مع ابن إحدى الأسر ، وهذه البنت رضعت مع بنت من هذه الأسرة أيضاً ، أي أنها رضعت مع أخت الأخ الذي رضعت معه ، مع العلم أنني لم أرضع مع إحدى أخوات هذه الفتاة ، وهي لم ترضع من أمي ، فهل يحق لي أن أتزوجها ؟ [1]

ج : إذا كنت رضعت من امرأة - (زينب) مثلاً - وهي رضعت منها أيضاً مع ولد آخر أو مع بنت أخرى ، تكون أختاً لك ، ولو أنها قبلك أو بعدك ، إذا كان الرضاع كاملاً تاماً - خمس رضعات أو أكثر في الحولين - .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 329 .

178- حكم من تزوجت رجلاً قد رضعت من أمه مع أخيه الصغير

س : أنا شابة تزوجت من ابن عمتي منذ حوالي أربع سنوات ، وقبل زواجي منه سألنا أحد العلماء بوطني : هل زواجي منه حلال أم لا ؟ لأني رضعت من أمه مع أخيه الصغير والذي يقاربني سناً ، وفارق السن بين سني وبين زوجي خمسة عشر عاماً ، وهذا هو فارق السن بينه وبين أخيه . ومما قاله لنا ذلك العالم : أنت حلال عليه .

وقد تم الزواج على الوجه المطلوب ، وبعد مضي سنتين من زواجنا ، كانت ندوة علمية في أحد البرامج التليفزيونية بالمغرب ، وأفتى العلماء بالتحريم ، وأصبحت أنا وزوجي في حيرة من أمرنا .

المرجو منكم أن تفيدونا : هل هذا الزواج حلال أم حرام ؟ وهل أعتبر أختاً لزوجي من الرضاع ، أم أختاً لأخيه الذي شاركته فيها فقط ؟ [1]

ج : إذا كان رضاعك من أم زوجك خمس رضعات أو أكثر ، حال كونك في الحولين ، فأنت أخته من الرضاعة — ولو كان

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 330 .

رضاعك مع أخيه الصغير – لإجماع المسلمين ،

والذي أفتاك بأنك حلٌّ له قد غلط في ذلك غلطاً عظيماً ، وأفتى بغير علم ، وقد قال الله – سبحانه – في كتابه العظيم في بيان المحرمات من سورة النساء : {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ** } إلى أن قال – سبحانه – : {**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** } [1] .

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وفق الله الجميع للفقه في الدين ، والثبات عليه .

---

(1) سورة النساء ، الآية 23 .

179- مسألة في الرضاع

س: والدي عنده امرأة غير والدتي ، ولتلك المرأة أولاد من أبي ، ولنا خالــة – هــي أخت والدتي – قد أرضعتني وإخوتي من أمي ، وهي لها أولاد ذكور وإناث .

والسؤال : هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب ؟ مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي – التي هي أخت أمي – فهــل يصير أبناء وبنات خالتي إخوة لنا جميعاً ؟ [1]

ج : لا يجوز لإخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك ، أن يعتبروا أنفسهم محــارم لبنــات خالتك ؛ لأنهم لم يرضعوا منها ، وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضــاعاً تاماً – وهو خمس رضعات أو أكثر ، حال كونهم في الحولين – ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضاع إلا في الحولين** " ، ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنــها – قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمــس معلومات ، فتوفي النبي صلى

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 332 .

الله عليه وسلم والأمر على ذلك " . خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، والترمــذي في جامعه ، وهذا لفظه ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاع مــا يحرم من النسب** " متفق عليه .

180- لبن الرضاعة منشأه الزوجان وليس المرأة فقط

س : طفل تربى في بيت عمه ، ورضع من زوجة عمه الأولى ، وبعد فترة تزوج عمــه من زوجة ثانية ، وأنجبت منه طفلة ، فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتــزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها ؟ [1]

ج : إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر ، حال كونه في الحولين ، فإنه يكون بذلك ابن عمه من الرضاع ، ويكون جميع أولاد عمه من جميــع زوجاته إخوة له من الرضاع – ذكورهم وإناثهم – .

وبذلك تعلم : أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 333 .

المذكورة ؛ لكونها أخته من أبيه من الرضاع – إذا كان الواقع ما ذكرنا – وقد قال الله – سبحانه – في كتابه المبين لما ذكر المحرمات : {**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** } [1] ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " . متفق على صحته .

181– بنت ابن عمتك الذي رضع مع أختك محرمة عليك

س : لي ابن عمة وله بنت ، وابن عمتي هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني ، فهل يحل لي الزواج من ابنته ؟ أم هي محرمة علي لكون أبيها رضع مع أختي الكبيرة ، وأن أباها أخ لي ؟ [2]

ج : إذا كان الواقع ما ذكره السائل ، وكان الرضيع المذكور قد ارتضع من أم الـــسائل خمس رضعات أو أكثر ، حال كونه في الحولين ، فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته ؛ لأنه – والحال ما ذكر – صار عمها من الرضاعة ، وقد صح عن الرسول – صلى الله عليه وسلم

(1) سورة النساء ، الآية 23 .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 334 .

– أنه قال : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : " **لا رضاع إلا في الحولين** " ، وقالت عائشة – رضي الله عنها – : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك " . أخرجه مسلم في صحيحه ، والترمذي ، وهذا لفظه . والله ولي التوفيق .

182– إذا رضعت من امرأة صارت أماً لك وزوجها أباً لك

س : إنني شاب أريد الزواج من كريمة رجل ، ولكن المشكلة أنني راضع من زوجة الرجل مع بنت ، ولقد توفيت البنت التي رضعت معها ، وبعدها زوجة الرجل أنجبت بنتاً . هل يجوز لي أن أتزوج البنت هذه أم لا ؟ أفتوني – جزاكم الله خيراً – . [1]

ج : إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر ، حال كونك في الحولين ، فإنها تكون أمك من الرضاعة ، ويكون زوجها أباك من الرضاع ، وتكون

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 337 .

بناهما أخوات لك ، لا يحل لك الزواج بشيء منهن ؛ لقول الله – سبحانه – في سورة (النساء) لما ذكر المحرمات : {**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** }[1] وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " ، وقد ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك " . أخرجه مسلم في صحيحه ، والترمذي ، وهذا لفظه ، وفي المسألة أحاديث أخرى .

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس ، أو كنت حين رضعت فوق الحولين ، فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم ، ولا تكون المرضعة أماً لك ، ولا زوجها أباً لك ، ولا تحرم عليك بناهما بهذا الرضاع – في أصح أقوال أهل العلم – ؛ للحديث المذكور وأحاديث أخرى ، منها قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضاع إلا في الحولين** " ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – : " **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان** " في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم . والله ولي التوفيق .

---

(1) سورة النساء ، الآية 23 .

183 – عمات أخواتك من الرضاع محرمات عليك

س : لي أخوات من الرضاع ولهن عمات ، هل عمات أخواتي من الرضاع عمـــات لي أم لا ؟ وهل يحرمن علي مثل ما يحرمن علي بالنسب ؟ أفيدونا – أفادكم الله – . [1]

ج : إذا كنت أخاً لهن من الأب أو من الأبوين من الرضاعة ، فعماتهن عمات لك ؛ لأنهن أخوات أبيك من الرضاعة ، فلا يجوز لك نكاحهن ؛ كالعمات من النسب ؛ لقول الـــنبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " .

إلا أن يكنّ عمات لأخواتك من أب لهن من الرضاع ، وليس أباً لك ؛ لأنهن ارتضعن من امرأة لم ترتضع منها ، فإنهن يكن أجنبيات منك ، ولا حرج في نكاحك إحداهن ؛ لأنهن لسن عمات لك ، وإنما هم عمات لأخواتك ؛ لكونهن أخوات لأبيهن من الرضاع غـــير أبيك . وبالله التوفيق .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 337 .

184 - بيان المحرمات بالرضاع

س : الرضاع يحرم الزواج من المرتضعين ، لكن هل يمنع الزواج من جميع الإخوة من الجهتين ؟ نرجو الإيضاح - جزاكم الله خيراً - . [1]

ج : إذا ارتضع إنسان من امرأة رضاعاً شرعياً يحصل به التحريم – وهو أن يكون خمس رضعات أو أكثر ، حال كون الرضيع في الحولين – فإنها تحرم عليه المرضعة وأمهاتها وأخواتها وعماتها وخالتها وبناتها وبنات بنيها وبنات بناتها وإن نزلن - سواء كن من زوج أو أزواج - ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " .

لكن لا يحرم على إخوته الذين لم يرتضعوا من المرأة التي أرضعته نكاح بناتها ؛ لأنها ليست أماً لهم ؛ لكونها لم ترضعهم وإنما أرضعت أخاهم ، ولا يحرم على أبنائها نكاح أخوات المرتضع منها ؛ لأنهن لسن بنات لها ، ولسن أخوات لأبنائها لعدم الرضاعة ، وجميع ما ذكرنا يتضح من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " . متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 340

185 – جميع أولاد مرضعتك إخوة لك من جميع أزواجها

س : رضعت من امرأة مع أحد أبنائها ، ثم توفي زوجها فأكملت العدة وتزوجت من رجل آخر ، وأنجبت منه أبناء ، فهل أبناؤها من الرجل الأخير إخوان لي ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال ، وكنت قد رضعت منها خمس رضعات أو أكثر ، حال كونك في الحولين ، فأولادها من الزوج الأول إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة ، وأولادها من الزوج الثاني إخوة لك من الأم فقط من الرضاعة ؛ لقول الله – سبحانه – لما ذكر المحرمات في سورة (النساء) في قوله – سبحانه – : {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** } ، ثم قال بعد ذلك : {**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** } [2] ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " . متفق على صحته .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 341 .

(2) سورة النساء ، الآية 23 .

186 – من رضعت من أمك تكون أختاً لك ولجميع إخوتك

س : لي بنت عم أرغب الزواج بها ، لكن اتضح لي أنها رضعت مع أخي – الذي هو أصغر من الأخ الذي يليني – وقد رضعت أكثر من خمس رضعات ، وهو كذلك . فما حكم الدين في هذا الموضوع ، هل تحل لي أم لا ؟ [1]

ج : إذا كانت البنت المذكورة رضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر ، حال كونها في الحولين ، فإنها تكون أختاً لك ولجميع إخوتك من أبيك وأمك – إذا كان رضاعها حال كون أمك مع أبيك – فإن كانت تحت زوج آخر غير أبيك ، فهي تكون أختاً لك من أمك من الرضاعة ، ولجميع أولادها من جميع أزواجها ؛ لقول الله – سبحانه – في بيان المحرمات من سورة (النساء) : {**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**}[2]، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " . متفق على صحته .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع / محمد المسند ج3، ص : 326 .

(2) سورة النساء ، الآية 23 .

187 - حكم من رضعت من امرأة لم تتزوج

س : زوجتي رضعت وهي صغيرة من خالتي لمدة سنتين ، وخالتها في ذلك الوقت غير متزوجة وهي بنت بكر ، ثم تزوجت هذه الخالة وأصبحت أماً لعشرة . هل تعتبر الخالة أماً من الرضاعة لزوجتي ؟ إذا كان الجواب بنعم ، هل تتحجب زوجتي عن أبناء خالتها لأنها أمها من الرضاعة ؟ وبنات الخالة هل يتحجبن على أخوات زوجتي أو لا؟[1]

ج : الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وبعد :

فإذا كانت خالتك درّت عليها لبناً واضحاً وأرضعتها ، فإنها تكون أماً لها (أماً لزوجتك) إذا كانت درّت عليها لبناً ، ولو كانت ما تزوجت ، إذا كانت أرضعتها في الحولين الأولين من عمرها خمس رضعات فأكثر ، فإنها تكون أماً لها ، وتكون زوجتك أختاً لأبناء خالتك - أختاً لجميع أولادها - ذكورهم وإناثهم - ؛ لأنها صارت أماً من الرضاعة ؛ فأولادها إخوة لزوجتك جميعهم .

---

(1) من أسئلة حج عام 1407هـ ، الشريط رقم : 7 .

188 – إذا توفيت الرضيعة انتهى حكمها معها

س : زوجة أخي أرضعت لي بنتاً وتوفيت البنت ، وبعد ذلك رزقْتُ بأولاد – أنا وأخي – هل يصح الزواج بينهم ؟ [1]

ج : ما دام أن الرضيعة ماتت ، ذهب حكمها معها ، والباقون على حالهم ، مباح لأولادك أن يتزوجوا من بنات أخيك إذا لم يحصل رضاع ، أما التي رضعت وماتت انتهى حكمها معها .

189 – أخوك الذي رضع من زوجتك أنت أبوه وزوجته محرم لك

س : أخي من الأب رضع من زوجتي رضاعاً كاملاً أكثر من سنة ، فهل يجوز لي أن أسلم على زوجة هذا الأخ ؟ [2]

ج : بسم الله ، والحمد لله :

هذا الأخ يكون أخاك ، وابنك من الرضاع حين أرضعته زوجتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين ، فهو أخوك من النسب وابنك من الرضاعة ، وزوجته محرم لك ؛ لأنك أبوه من الرضاعة ، والسلام على زوجة ابنك لا حرج فيه ؛ لأنك محرم لها .

---

(1) من أسئلة حج عام 1415هـ ، الشريط رقم : 6/49 .

(2) نشر في (مجلة الدعوة) بتاريخ 1415/1/7هـ .

190 – أولاد أبيك من الرضاع من زوجته الثانية التي لم ترضع منها إخوة لك

س : رضعت من امراة ثم تزوج زوجها من أخرى ، وأنجبت زوجته أبناء ، فهل هم إخوة لي ؟ [1]

ج : إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر ، وكان اللبن منسوباً للزوج ؛ لكونها أنجبت منه ، فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة ، وأما أولاده من الزوجة الثانية ، فهم إخوة لك من أبيك من الرضاعة .

والرضعة هي : أن يمسك الطفل الثدي ، ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ، ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب ، ثم يعود ويمص الثدي حتى يصل اللبن إلى جوفه ، ثم يترك الرضاع ، ثم يعود وهكذا حتى يكمل خمس أو أكثر – سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس ، وسواء كان ذلك في يوم أو أيام – بشرط أن يكون ذلك حال كون الطفل في الحولين ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا رضاع إلا في الحولين** " ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : لسهلة بنت سهيل : " **أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**"

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 323 .

ولما ثبت في صحيح مسلم وجامع الترمذي ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات، فتـوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك** " . وهذا لفظ رواية الترمذي . وفق الله الجميع لما يرضيه .

191 – الرضاع من الجدة

س : ابني رضع من جدته لأمه ، وطبعاً صار أخاً من الرضاع لخالاته وأخواله . فهـل يجوز له أن يتزوج من بنات خالاته أو بنات أخواله ؟ [1]

ج : إذا كان الطفل المذكور ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر ، حال كونـه في الحولين ، صار بذلك أخاً لأخواله وخالاته ، وعمّاً لأولاد أخوالـه ، وخـالاً لأولاد خالاته ، فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخواله ؛ لأنه صار عماً لهن من الرضـاعة ، ولا من بنات خالاته ؛ لأنه صار خالاً لهن من الرضاعة – ما تناسلوا – . وبالله التوفيق .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 323 .

192 – من رضع من أخت زوجته فهو خال لأبنائك وبناتك

س : لي زوجة ولي منها ثماني بنات ، ولها أخت أصغر منها بخمس عشر سنة ، وقد رضع من أمها شخص فصار أخاً لها .
ولكن مشكلتي : أن بناتي يقلن : إنه خالهن من الرضاع ، ويكشفن له الحجاب ، وأنا أنهاهن عن ذلك ، وهن يرفضن . فأرجو الإفادة – جزاكم الله خيراً – . [1]

ج : إذا كان الرجل المذكور قد ارتضع من أم زوجتك أو من زوجة أبيها ، حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر ، حال كونه في الحولين ، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة ، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " . متفق على صحته ، وهذا ما لم تكن هناك ريبة تمنع من الخلوة بإحداهن .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 324 .

193 – والد أخيك من الرضاعة ليس محرم لك

س : أختي الصغرى رضعت من أختي الكبرى مع ولدها ، وابني رضع من أختي الكبرى أيضاً . فهل يجوز لوالد ابني – أي زوجي – أن يكون محرماً لأختي الصغرى والكبرى ، وبالتالي يكشفان له ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ . [1]

ج : ليس لأختيك الصغرى والكبرى الكشف لزوجك من أجل رضاع ابنكما من أختك الكبرى ، وإنما يكون زوج أختك الذي أرضعت ابنك من لبنها أباً له من الرضاع ، ومحرماً لزوجة هذا الولد ؛ لكونها زوجة ابنه من الرضاع ، بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** " . متفق على صحته .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 324 .

باب نفقة الأقارب

194 – حكم أخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

س : زوجي لا يعطيني مصروفاً – لا أنا ولا أبنائي – نحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه ، فهل علي ذنب ؟ [1]

ج : يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون بالمعروف ، من غير إسراف ولا تبذير ، إذا كان لا يعطيها كفايتها ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – " أن هند بنت عتبة – رضي الله عنها – قالت : يارسول الله : إن أبا سفيان لايعطيني ما يكفيني ويكفي بنيّ ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : " **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** " [2] . والله ولي التوفيق .

---

(1) نشر في (جريدة العالم الإسلامي) الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي ، بتاريخ 1419/7/13هـ .

(2) أخرجه البخاري برقم : 2059 (كتاب البيوع) ، باب (من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم)، ومسلم برقم : 3233 (كتاب الأقضية) ، باب (قضية هند) .

195 – إذا امتنع الأب من النفقة ، فالأم تنفق على أولادها من مال زوجها دون علمه

س : إذا امتنع الأب من النفقة على الابن ، فهل للأم أن تعطيه من زكاة مالهـــا أم لا ؟ – وفقكم الله – . [1]

ج : الواجب على الأب أن ينفق على ابنه ، إذا كان الإبن ليس له أسباب ، وليس عنده قدرة ، فإذا لم ينفق الزوج ، فالزوجة تنفق على أولادها من مال الأب – ولو مـــن غـــير علمه – قالت هند بنت عتبة : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ ، هل علي من جناح إذا أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقـــال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا حرج، خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** " .

فإذا كان الأب بخيلاً ، فإن الزوجة تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها ، أما الابن الذي عنده قوة وقدرة على

(1) سؤال شخصي ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/6/4هـــ .

العمل ، أو عنده مال يكفيه ، فإنه ينفق على نفسه من ماله ، وليس على أبيه شيء . أما إذا كان فقيراً ليس عنده أسباب ، فالواجب على أبيه أن ينفق عليه ، وعلى أمه أن تنفق من مال أبيه إذا كان شحيحاً ، ولو من غير علمه .

196 – الأب البخيل يؤخذ من ماله بالمعروف

س : هل يجوز للأولاد أن يأخذوا من مال أبيهم دون علمه ؟ [1]

ج : ليس للأولاد أن يأخذوا من مال أبيهم بغير علمه ، إلا ما تدعو له الحاجة المعروفة لأمثالهم ، إذا بخل بذلك ، وكانوا عاجزين عن النفقة على أنفسهم من أموالهم ، ولم ينفق عليهم النفقة الواجبة ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب – رضي الله عنهما – لما اشتكت إليه – صلى الله عليه وسلم – قائلة : "**إن أبا سفيان رجل لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ ، إلا ما أخذته من ماله بغير علم**" ، فأجابها – صلى الله

(1) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1540 ، في 1416/12/22هـ .

عليه وسلم – بقوله : " **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** " [1] . متفق على صحته .

ومعنى بالمعروف : يعني الشيء المتعارف في نفقة مثلهم ، من غير إسراف ولا تبذير .

197 – ليس للزوجة الاعتراض على زوجها فيما يأخذه من أبنائه

س : لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ، ولا يستطيع العمل ، وعنده أولاد ، منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته ، إلا أن زوجته تقول لزوجها : لا يحق لك أن تأخذ من مال الأولاد شيئاً ، وأن نفقتها تجب على الزوج ، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه ، وتعمل ما تشاء ، وسبق لها أن طلبت الطلاق ، وقالت لزوجها : إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه . [2]

ج : الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة

---

(1) حديث أخرجه البخاري برقم : 2059 (كتاب البيوع) ، ومسلم برقم : 3233 (كتاب الأقضية) .

(2) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) ، العدد : 24 لعام 1409 .

لزوجها في المعروف ، وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة ، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه .

أما تحريمها له ، فعليها في ذلك كفارة يمين ، مع التوبة إلى الله – سبحانه – .
وكفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما ، أو كسوة تجزئه في الصلاة .

أما طلبها الطلاق ، فهذا ينظر في سببه ، والنظر في ذلك يكون للمحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية – إن شاء الله – . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام .

باب الحضانة

198 – الأولى بالحضانة

س : هل من فقد من أهل الحضانة يتولى من بعده ما يتولى مطلقاً ؟ [1]

الجواب : نعم إذا فقد مستحق الحضانة أو قام به مانع ، قام من يليه من أهل الحضانة في المرتبة مقامه ، وتولى ما يتولى .

صرح بذلك بعض الفقهاء ، قال في (الشرح الكبير) فصل : " فإن كان الأب معدوماً أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصبات ؛ كالأخ والعم وابنه ، قام مقام الأب ، فيخير الإمام بينه وبين أمه ، لأن عليا – رضي الله عنه – خير عمارة الخرمي بين أمه وعمه ؛ لأنه عصبته ؛ فأشبه الأب .

وكذلك إن كانت الأم معدومة أو من غير أهل الحضانة ، فحضنته الجدة ، خير الغلام بينها وبين أبيه ، أو من يقوم مقامه من العصبات .

فإن كان الأبوان معدومين ، أو من غير أهل الحضانة ، فسلم إلى امرأة ؛ كأخته ، او عمته، أو خالته ، قامت مقام

---

(1) هذا السؤال والذي بعده ، مقدمان من فضيلة الشيخ / محمد بن سليمان البصري – المدرس بالجامعة الإسلامية – وقد قرئت على سماحته ، أقرها في تاريخ 1401/1/25هـ .

أمه في التخيير بينها وبين عصباته ؛ للمعنى المذكور في الأبوين " . انتهى .

وذكر في (شرح الإقناع) ، و(المنتهى) نحو ما ذكر الشارح – رحمهم الله – .

199 – حكم إرغام البنت الرشيدة بالعيش أو السفر مع أحد محارمها

س : هل إذا أراد بعض أهل الحضانة – كالعم – السفر بالأنثى الرشيدة قبل الزواج وهي عند محارمها من ذوي الأرحام ، وأبت ، تجبر على ذلك ؟

الجواب : إذا كانت البنت رشيدة ، جاز لها المقام عند من شاءت من محارمها ، ولا يلزمها السفر مع العم ولا غيره من محارمها والحالة هذه إلا باختيارها ؛ لأنها بالغة رشيدة، فصار الأمر إليها في ذلك ، وهذا واضح في كلام كثير من الفقهاء – رحمهم الله – .

وإنما الخلاف في غير الرشيدة . والله أعلم .

200 – حكم التصرف في مال اليتيم

س : إذا كان عند رجل يتيم ، وله مال ، والرجل قائم بمصالح اليتيم ، فهل يجوز له التصرف في ماله ، مع العلم أن رأس مال اليتيم محفوظ ، وسيرجع إليه ؟ [1] .

ج : قد أمر الله – سبحانه وتعالى – بالإصلاح لليتامى ، ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن ، فقال – تعالى – : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } [2] . وقال – تعالى – : {**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** } [3] .

فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين ، وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى ، وبذل الجهد في تنميتها ، وتكثيرها ، وحفظها ؛ إما بالتجارة فيها ، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح ؛ كالنصف ونحوه ، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة ، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل ، أما تصرف ولي اليتيم في أموال اليتيم في مصلحة الولي ، وقضاء حاجاته ،

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج4 ، ص : 351 .
(2) سورة البقرة ، الآية 220 .
(3) سورة الأنعام ، الآية 152 .

وتنمية تجارته ، ونحو ذلك ، فالظاهر أن ذلك لا يجوز ، لأن ذلك ليس مـــن الإصـــلاح لليتيم ، وليس من قربانها بالتي هي أحسن .

أما إذا أنفقها ليحفظها لليتيم ، بنية القرض ؛ لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلف ، أو السرقة ، ونحو ذلك ، و لم يجد ثقة يعمل في مال اليتيم ، فهذا – والحالة هذه – يعتبر مـــن الإصلاح ، والحفظ لمال اليتيم ، إذا كان الولي مليئاً ، ليس على مال اليتيم خطر في بقائه في ذمته .

والخلاصة : أن الواجب على ولي اليتيم هو عمل الصالح لليتيم ، والله – سبحانه – هـــو الذي يعلم المفسد من المصلح ، يجازي كل عامل بعمله ؛ إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . ونسأله أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه .

201 – حضانة الأولاد متعلقة بالمحكمة

س : طلقت زوجتي ، وعندي منها بنت وولد ، وأخذت أنا الولد ، والبنت موجـــودة عندها ، فمتى يحق لي أخذ الأولاد ؟ [1]

ج : هذا الموضوع يتعلق بالمحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية – إن شاء الله — وفـــق الله الجميع .

---

(1) صدرت من سماحته بتاريخ 1419/3/23هـــ .

202 - حضانة اليتيم

س : يتيم توفي أهله ، وقمنا برعايته وحفظه ، وحيث له أعمام ، ومن يريد الخير ، ويعطونه فلوساً ، وممكن تدخل علينا ، مع العلم بأن الذي يدخل عليه أكثر من ذلك ، ونعتبره واحداً من عيالنا . أفيدونا - جزاكم الله خيراً - [1] .

ج : لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات ، إذا كانت مثل نفقتكم عليه ، أو أقل ، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له ، وأبشروا بالأجر الجزيل على حضانته ، والإحسان إليه .

(1) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 872 ، صفر 1403هـ ، وفي جريدة (الرياض) ، العدد : 10917 ، وتاريخ 1419/1/19هـ .

كتاب الجنايات

203 – الأصل براءة الذمة

س : امرأة نامت وبجوارها طفلتها ، وبعد اليقظة وجدها ميتة ، فماذا عليها ؟ [1]

الجواب : إذا كانت لم تتيقن أنها ماتت بسببها ، فليس عليها شيء ؛ لأن الأصل بـــراءة الذمة من الواجبات ، ولا يجوز أن تشغل إلا بحجة لا شك فيها ، أما إن تيقنـــت موتهـــا بسببها ، فعليها الدية والكفارة ؛ لأن هذا القتل في حكم الخطأ .

والواجب في ذلك عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، أمـــا الإطعـــام فليس له دخل في كفارة القتل .

204 – تجب الكفارة والدية في القتل الخطأ على المتسبب بالموت

س : زوجتي توفي طفلها ، وكان يلعب مع إخوانه ، ورجع عليه راعي سيارة ودهسه ، وهو واحد من الجماعة ، وتقول : اسأل الشيخ : هل عليها شيء ؟ [2]

ج : لا شيء عليها ، وإنما على الذي دهسه .

(1) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

(2) من فتاوى أسئلة الحج لعام 1407هـــ ، الشريط الخامس .

205 – حكم من تسببت في قتل جنينها

س : أنا لدي عدد من الأبناء والبنات – ولله الحمد – وحملت بعد ذلك ، ولا كنت أرغب في ذلك الحمل ؛ لأنني مسئولة عن بيت كبير ، بالإضافة إلى تربية المواشي ، ولا أحد يساعدني ، فرغبت أن أسقطه ، وكنت أضغط ببطني على الجدار ، وبعد مضي خمسة أشهر تقريباً على ذلك الحمل سقط مني ، وبعد معاينته اتضح لي بأن ليس فيه حياة أبداً ، وإنما عبارة عن لحمة ميتة ، ولم يتخلق فيه إلا شيء بسيط من الجمجمة ، علماً بأنني لم أحس أبداً بأنه تحرك في بطني أثناء الحمل .

وأسألك يا شيخ – حفظك الله – ما هي الفتوى في ذلك ؟ – جزاكم الله عني خير الجزاء – . والسلام عليكم [1] .

ج : وعليكم السلام :

إذا كان الواقع هو ما ذكرت ، فليس عليك إلا التوبة إلى الله سبحانه والندم، وفق الله الجميع والسلام .

---

(1) استفتاء شخصي من السائلة : ح . ص . ق ، أجاب عليه سماحته في 1419/5/22هـ .

206 – حكم من شربت شراباً ، وتسبب في سقوط جنينها

س : لقد كانت زوجتي حاملاً في شهرها الخامس ، وحدث لها ألم بالظهر ، ووصفت لها إحدى أقاربها أن تشرب الخل ؛ ليزيل الألم ، وبعد شرب الخل نزل الجنين في الحال، فهل على زوجتي إثم ؟ وإذا كان عليها ، فما الحكم ؟ أم أن الإثم على من وصفت لها هذه الوصفة ؟ [1]

الجواب : يسأل الأطباء المختصون عن هذا الشيء ، فإذا كانوا يرون أن شرب الخل يسقط الجنين ، فهذا حكمه حكم القتل خطأ ، فعليها الدية والكفارة .

وهي مخطئة حينما أخذت الوصف بغير معرفة طبيب مؤتمن .

وأما إن كان لا يضر الجنين ، بمعرفة الأطباء المختصين ، فإنه لا يكون عليها شيء ؛ لأنه قدر من الله بدون سبب منها .

---

(1) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد : 1566 ، في 26 جمادى الآخرة 1417هـ .

207 - حرمة دم المسلم وماله

س : السائل يرجو شرح هذا الحديث ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله " [1] .

ج : هذا الحديث صحيح ، رواه الشيخان : البخاري ومسلم في الصحيحين ، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله "** [2] .

وهذا على ظاهره ، فإن من أتى بالشهادتين وهو لا يأتي بها قبل ذلك ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، فإنه يعتبر مسلماً

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

(2) أخرجه البخاري برقم : 24 ، كتاب (الإيمان) ، ومسلم برقم : 33 ، كتاب (الإيمان) .

حرام الدم والمال .

إلا بحق الإسلام ، يعني : إلا بما يوجبه الإسلام عليه بعد ذلك ، كأن يزني ، فيقام عليه حد الزنا ؛ إن كان بكراً : فبالجلد والتغريب ، وإن كان ثيباً : فبالرجم الذي ينهي حياته، وهكذا بقية أمور الإسلام ، يطالب بها هذا الذي أسلم ، وشهد هذه الشهادة ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، فيطالب بحقوق الإسلام وهو معصوم الدم والمال ، إلا أن يأتي بناقض من نواقض الإسلام ، أو بشيء يوجب الحد عليه ، وهكذا قوله في الحديث الآخر عن أبي هريرة – رضي الله عنه — عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله** " .

هذا الحديث مثل ذلك الحديث ؛ من أتى بالتوحيد والإيمان بالرسالة فقد دخل في الإسلام، ثم يطالب بحق الإسلام ، فيطالب بالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وغير ذلك ، فإن أدى ما أوجب الله عليه فهو مسلم حقاً ، وإن امتنع عن شيء أخذ بحق الله فيه ، وأجبر وألزم بحقوق الله التي أوجبها على عباده ، وهذا هو الواجب على جميع من دخل في دين الإسلام ؛ أن يلتزم بحق الإسلام ، فإن لم يلتزم أخذ بحق الإسلام .

208 – هل القتل العمد يجب فيه عتق رقبة

سماحة الوالد الشيخ / عبد العزيز بن باز – حفظه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أتقدم إلى سماحتكم بهذا السؤال ، وأرجو من الله ثم منكم الإجابة عليه – حفظكم الله – وهو كما يلي :

حيث إن والدي كان قبل أكثر من مائة عام يعمل ، وحصل أن بدوياً قتل ابن عمه ، ثم قام والدي مع ابن عمه الثاني في الترصد له ، وقام والدي بقتل هذا البدوي الذي قتل ابن عمه .

وبعد أن حضر والدي الموت منذ أكثر من ستين سنة من الآن ، اعترف والدي لنا ولإخوتي بهذا الأمر الذي وقع ، وأمر أبناءه بإخراج مائة ريال فرنسي لإعتاق رقبة عنه، ولكن ضاع الأمر بين إخوتي ، ولا أعلم أنهم أخرجوا ذلك المبلغ أم لا ؟ وبعد ذلك كان حجة أحدهم أن المبلغ لا يكفي لإعتاق رقبة ، فأرجو من الله ثم منكم التوجيه ، لكي لا يلحق ذمة والدي شيء – حفظكم الله ورعاكم – .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال ، فالقتل المذكور يعتبر عمداً ، ولا يجب فيه عتق رقبة ، وإنما ذلك في قتل الخطأ وشبه العمد .

فإذا رأيت أن تعتقي عنه تبرعاً منك ، ففي ذلك أجر عظيم لك ولأبيك ، ونوصيك بكثرة الدعاء لوالدك والصدقة عنه ؛ لأن الجريمة عظيمة . نسأل الله أن يعفو عنه وعن كل مسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

209 – ما يجب في قتل شبه العمد

س : أمرتني والدتي بعدم طبخ نوع معين من الأعشاب ، وأردفت قائلة : إذا طبخت هذه الأعشاب ممكن تسبب لي الوفاة لعدم قدرتي على رائحتها ، علماً أن هذه الأعشاب مشروعة ومباحة . وبالفعل بعد أن تعشيت أنا ووالدتي من تلك

(1) إجابة لاستفتاء شخصي من الأخت / ل . س . ك .

الأعشاب توفيت والدتي بعدها بعدة ساعات ، فهل أنا آثمة في ذلك ؟ وهل لي يـــد في وفاتها ؟ وهل علي ذنب في ذلك ؟ أفيدوني – أفادكم الله – [1] .

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال ، فقد أثمت ؛ لأن ذلـــك مـــن العقـــوق ، والإساءة إليها ، وعليك ذنب في ذلك ما دمت تعلمين أن أمك تتأذى به ، وأنها نصحتك ونهتك ، فأنت مجرمة في هذا العمل ، عاصية ، قاطعة للرحم ، عاقة لوالدتك .

وعليك الدية ؛ لأن هذا العمل الذي فعلت يعتبر من القتل شبه العمد ، وعليك – أيضاً – الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن عجزت فصومي شهرين متتابعين – ستين يومـــاً – مع التوبة إلى الله – عز وجل – . نسأل الله لنا ولك قبول التوبة ، والتوفيق لكل خير .

---

(1) ضمن الأسئلة التي طرحت على سماحته ، بعد المحاضرة التي ألقاها في (مستشفى الملك فيصل بالطائف) في محرم 1410هـ ، ونشر في المجموع ج 6 ص22.

210 – الأصل فيما يقع من المكلف من الجنايات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / أ . ن . غ – وفقه الله لكل خير ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب : وصل إلي كتابكم الكريم رقم : 1/2/920 ، وتاريخ 1389/11/7هـ – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة عن كثرة قضايا القتل عندكم ، وأن قسماً منها يَدعي أولياء القتيل أنها عمد ، ويطالبون بالقصاص ، وينكر المدَّعي عليه أن القتل وقع عمداً ، ويعترف بوفاة القتيل بسببه عن طريق الخطأ ، ولا توجد بينة تنفي أو تثبت ذلك .
وأن بعض الورثة يعفو عن القصاص ، ويطالب بالدية ، وبذلك يسقط عنه القصاص لو ثبت عليه قتل العمد ، ويطالب بقية الورثة بدية العمد ، أو يحلف لهم عن عدم وقوع العمد ، ورغبتكم في الإفادة عما إذا كان لهم ذلك ، كان معلوماً [1] .

والجواب : لا يخفى على مثلكم أن الأصل فيما يقع من المكلف من الجنايات ، هو أنه فعل ذلك عمداً ، وإذا ادعى خلاف

(1) صدر من سماحته بتاريخ 1390/3/25هـ .

ذلك فعليه البينة التي تدل على صدق دعواه ، ولو فتح هذا الباب لكل جَانٍ يدعي الخطأ ، لحصل بذلك شر كثير وفساد كبير .

وبهذا يتضح لفضيلتكم أن القول في مثل هذا الأمر هو قول الورثة ، إلا أن يقيم الجاني بينة تدل على صدق دعواه ، أو توجد قرائن تشهد له بذلك .

أما إذا عفا بعض الورثة ، فإنه يسقط القصاص بذلك ، كما ذكر فضيلتكم ، وكما نص عليه أهل العلم ، ويكون للورثة دية العمد ما لم يثبت كون القتل خطأ ، أو توجد قرائن تدل على ذلك ، أو يرضى المكلفون من الورثة بيمين القاتل : على أنه خطأ لا عمد .

والصحيح : أن القاتل في مثل هذا يحلف ؛ لأنه حق آدمي ؛ فوجب أن يحلف عليه المدعى عليه إذا طلب المدعي ذلك ؛ لعموم حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " **لو يعطى الناس بدعواهم** .... " [1] . هذا ما ظهر لي في هذه المسألة .

ولكثرة المشاغل ، وما في المسألة من الإشكال تأخر الجواب ، وقد راجعت بعض المراجع المهمة ، فلم أجد ما يزيل الإشكال ، فإن وجدتم شيئاً فأرجو الإفادة به .

وأسأل الله – سبحانه – أن يوفقنا جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه ؛ إنه جواد كـــريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(1) أخرجه البخاري برقم : 4187 ، كتاب (تفسير القرآن) ، ومسلم برقم : 3228 ، كتاب (الأقضية) .

211 – كفارة موت زوجتك تتوقف على حالك مع سيارتك

س : قدر الله – سبحانه وتعالى – علي بحادث انقلاب سيارة كنت أقودها بنفسي ، وكانت عائلتي معي في هذه السيارة ، وتوفيت زوجتي على إثر انقلاب السيارة ، وأنا حدثت لي كسور بليغة . أرجو إفتائي : هل عليَّ كفارة – صيام أو صدقة أو خلاف ذلك – لقاء وفاة زوجتي في هذا الحادث ؟ [1]

ج : إذا كنت ما فرطت في سيرك ، ولا في شيء من متطلبات سيارتك ، وأن الحادث حصل ، ووضع سيارتك وصحتك عادي ، فلا شيء عليك ؛ لعدم ثبوت تسببك في الحادث .

وأما إن كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر ، فعليك الكفارة ، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ؛ لقوله – سبحانه وتعالى – : **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ**

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) لمحمد المسند ج3 ، ص : 358 ، وفي (جريدة المدينة) ، في 1415/3/1هـ .

مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ _ إلى قوله - : **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}** [1] ، ولا يجزئ في ذلك الإطعام . وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

212 - الكفارات لا تتوزع

س : وقع حادث اصطدام بين سيارتين ، وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ، ونسبة الخطأ - حسب تقرير الشرطة والمرور - على صاحب السيارة الأولى 30 بالمائة ، وعلى صاحب السيارة الأخرى 70 بالمائة .

فبالنسبة للكفارة . هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين ، أم حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الدية ؟ [2]

(1) سورة النساء ، الآية 92 .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 360 .

ج : إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل الخطأ ، فعلى كل واحد كفارة مستقلة ؛ لأن الكفارات لا تتوزع – كما نص عليه أهل العلم – .

213 – مسألة في قتل الخطأ

س : امرأة لها ابن عمره سنتان ، وخرج من المترل إلى الشارع ، فصدمته سيارة أحد أقاربه من غير قصد ، فهل يلزم أمه شيء ، علماً أنها بعد هذه الحادثة متألمة من ذلك الحادث جداً ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال ، فليس على أم الطفل شيء ، وإنما الدية والكفارة على الذي دهس الطفل .

نسأل الله أن يعوض والديه خيراً ، ويجبر مصيبتهما ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 361 .

214 – حكم من مات في تصادم سيارته بسيارة أخرى وكان الخطأ عليه

س : وقع لوالدي – وكان يقود سيارة – تصادم مع سيارة أخرى ، وقد توفي سائق السيارة الأخرى – رحمه الله – وقرر المرور بأن نسبة الخطأ كاملة على المتوفى ، وقد سمح أهل المتوفى بالدية – جزاهم الله خيراً – .
وأسأل الآن : هل على والدي كفارة صيام شهرين متتابعين أم لا ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع هو كما ذكرته – أيها السائل – فليس على أبيك كفارة ؛ لأن الخطأ من غيره عليه ، فلا يسمى قاتلاً ، والله ولي التوفيق .

215 – مسألة في قتل الخطأ

إلى فضيلة الشيخ – المحترم –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

يا فضيلة الشيخ : لقد جاء عليّ أنا وأسرتي حادث في يوم

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 356 .

الإثنين ، الموافق 1415/3/23هـ مساء على طريق خميس مشيط ، وأنا قادم من (أحد رفيدة) ، وعندما أنا متجه من مساري أنا وأسرتي ، وفجأة وقع الحادث المروري بيني أنا وشخص آخر كان يقود سيارة ، وكان في الاتجاه الثاني في المسار الثاني ، وبعد ذلك انقلب في مساري الذي أنا متجه عليه ، ثم قطع الجزيرة التي بين الخطين وهو في حالة انقلاب ، ثم صدمني أنا وأسرتي ونحن في مسارنا ، وقد توفي الشخص بعد ذلك .

وقد قرر المرور بعد مشاهدة الحادث : أن الخطأ على المتوفى 100% ، وقد تنازل أهله شرعاً وتنازلت عنه شرعاً ، فهل علي صيام ؛ حيث أنه لم يكن لي أي ذنب في وقوع الحادث ؟ - وجزاكم الله خيراً - .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

إذا كان الواقع هو ما ذكرت ، فليس عليك كفارة ، وأسأل الله أن يعفو عن الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

---

(1) استفتاء شخصي من / م . م . س . ق ، وأجاب عنه سماحته في 1415/5/24هـ .

216- بيان الواجب في قتل الخطأ وشبه العمد

س : رجل عليه كفارة قتل الخطأ ، وعزم على صيام شهرين متتابعين ، وصام أربعة أيام منها ، وذكر له عتق رقبة وأعتقها ، وعند ذلك توقف عن الصيام ، فهل عليه شـــيء في ذلك ؟ - جزاكم الله خيراً - [1] .

ج : الواجب في قتل الخطأ وشبه العمد هو إعتاق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ لقول الله - عز وجل - : **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** _ إلى أن قال سبحانه - : **فَمَـــن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}**[2]

وإذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فأعتقها كفاه ذلك ، ولا شيء عليه ، وليس عليه إتمام في الصيام . والله ولي التوفيق .

---

(1) استفتاء شخصي من / خ . م . ن . من الرياض ، أجاب عليه سماحته في 1419/2/29هـــ .

(2) سورة النساء ، الآية 92 .

217 – ما معنى تحرير رقبة

س : تحرير الرقبة أصبح موضع إشكال لبعض الناس ، فهم لا يعلمون معناه ؛ ربما لأنهم لم يروا ذلك على الطبيعة .
وهنا أخ يسأل عن تحرير الرقبة ؟ وإننا نسمع عن كثيرا من الكفارات تقول بتحرير رقبة ، ولا ندري ما هي الرقبة ؟ هل هي إنسان محكوم عليه بالقتل ثم يعفى عنه ؟ أو أنه من الحيوانات ؟ [1]

ج : تحرير الرقبة المراد به : عتق المملوك من الذكور والإناث ، فقد شرع الله – سبحانه وتعالى – لعباده إذا جاهدوا أعداء الإسلام وغلبوهم ، أن تكون ذرياتهم ونساؤهم أرقاء مماليك للمسلمين ؛ يستخدمونهم ، وينتفعون بهم ، ويبيعونهم ، ويتصرفون فيهم .

وكذلك الأسرى إذا أسروا منهم أسرى ، وولي الأمر له الخيار : إن شاء قتل الأسرى ، وإن شاء أعتق الأسرى – إذا رأى مصلحة في ذلك أطلقهم – وإن شاء استرقهم ، فجعلهم غنيمة ، وإن شاء قتلهم – إذا رأى مصلحة في القتل – وإن شاء يفدي بهم ، إذا كان عند الكفار أسرى للمسلمين ، فيأخذ من المشركين الأسرى المسلمين ، ويعطيهم أسراهم ؛ أي تبادل الأسرى ، أو يأخذ منهم

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 365 .

أموالاً لفك أسراهم .

كما فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر ؛ فقد كان عنده – صلى الله عليه وسلم – أسرى ، قتل بعضهم ، وفدى بعضهم ، وكان من جملتهم : النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ، فقتلهما بعد انتهاء الوقعة ، والبقية فدى بهم ، وأمر المسلمين أن يفدوا بهم ، ويأخذوا الفدو من المشركين في مقابل ترك أسراهم ، ومنهم من عفا عنه – عليه الصلاة والسلام – .

فالعفو جائز لولي الأمر – إذا رأى مصلحة – وجائز له القتل إذا رأى مصلحة – وجائز له الاسترقاق – إذا رأى مصلحة – وجائز له الفدو .

هذه هي الرقاب المملوكة ، التي يملكها المسلمون عند غلبتهم لعدوهم ، هؤلاء يكونون أرقاء للمسلمين ، وبعد ذلك يكون لصاحب المسترق الخيار : إن شاء استخدمه بحاجاته ، وإن شاء باعه ، وانتفع بثمنه .

وإن شاء أعتقه لوجه الله – عز وجل – وهو عمل تطوعي ، أو أعتقه بكفارة ؛ ككفارة القتل ، أو كفارة الوطء في رمضان ، أو كفارة الظهار ، أو كفارة اليمين ، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : **" أي امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار "** [1] .

---

(1) أخرجه البخاري برقم : 2333 (كتاب العتق) ، ومسلم برقم : 2776 (كتاب العتق) .

218 – مجموعة أسئلة في الجنايات والكفارات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخت في الله / ع . أ – وفقهـا الله ، وزادها من العلم والإيمان ، آمين – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اما بعد [1] :

فقد وصلني كتابك المؤرخ في 1994/4/7م – وصلك الله بهداه – وجعلنا وإياك مـن عباده الصالحين ، وحزبه المفلحين .

وقد سرني وصول الكتب إليك – فالحمد لله – وما تضمنه من الأسئلة كان معلومـاً ، وإليك جوابها :

س1 : امرأة في المستشفى بنتها مريضة مرضاً خطيراً ، وهي لها نصف رئـة فقـط ، والنصف الآخر تلاشى ، ورجلاها منتفختان ومغمضة العينين ، وذهبت أمها إلى فنـاء المستشفى لتحضر لها ملابسها لمدة خمس دقائق ، فعندما رجعت وجدتها سقطت علـى الأرض من فوق السرير ، وبعد عشر دقائق من السقوط ماتت . فأمها تقول : هل أنا لي ذنب عليها ؟ أم ماذا تفعل ؟

(1) صدرت هذه الأجوبة برقم : 1553/ 1 ، في 1414/12/25هـ .

ج : ليس على والدة الميتة المريضة شيء ؛ لأنها لم تفعل ما يسبب موتها ، والأصل بـــراءة الذمة .

س2 : امرأة قتلت قطة بدون قصد ، وهي تسأل هل هي مذنبة في قتلها ، وهي تبحث وتريد الإجابة : هل روحها تلزمها ؟ وماذا تفعل هذه المرأة ؟

ج : لا حرج على من قتلت القطة إذا كانت لم تتعمد ذلك ، أما إن كانت تعمدت ذلك من دون سبب يوجب ذلك ، فعليها التوبة إلى الله من ذلك .
أما إن كانت قتلتها لأذاها ، وعدم السلامة من شرها إلا بذلك العمل ، فلــيس عليهـــا حرج.

س3 : امرأة تضع الحمل ، ولم يجدوا القابلة ، وقالوا لامرأة كانت عندها بأن تقابلها ، وهي لا تعرف ، وتقدمت ، وسقط الطفل وحده ، وأخذته هذه المرأة ودفأته وكـــان هذا في فصل الشتاء ، وكانت الولادة في البيت ، وبعد أسبوع قال لهم الطبيب : عنده برد ومات . فهذه المرأة تسأل : هل عليها شيء ؟ وماذا تفعل ؟

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال ، فليس على القابلة شيء ؛ لأنها فعلت ما ترى فيه المصلحة من التدفئة ، والأصل براءة الذمة .

س4 : إذا دهس رجل شخصاً بسيارته دون قصد فمات ، فماذا عليه ؟

ج : إذا كان الموت بسبب حادث السيارة حصل عن سرعة أو نوم أو نحو ذلك ، فعلى السائق الدية والكفارة ، وتكون الدية على العاقلة ، وهم العصبة .

أما إذا كان الحادث ليس للسائق فيه تسبب بوجه من الوجوه ، فلا ضمان عليه ، كما لو عثرت الدابة بصاحبها ورديفه ، وسقط الرديف ومات ، وليس للسائق سبب في عثرتها ،

ومتى وجد نزاع بين صاحب السيارة وورثة الميت ، فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية.

س 5 : امرأة تضع الحمل ، وذهب زوجها لإحضار القابلة في الليل وهي وحدها في البيت ، فوضعت الحمل ، فوجدها وهي تنظر إلى الولد ، ولكن هي خائفة إذا حملت الولد تموت ؛ لأن المشيمة لم تسقط ، وبعد خمس دقائق مات الولد في السحور ، وهذه المرأة تسأل : هل تلزمها روحه أم لا ؟

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال ، فليس على المرأة والدة الطفل شيء ؛ لكونها لم تفعل ما يسبب موته .

س6 : المرأة التي ترقد على ابنها فيموت ، هل تلزمها روحه ؟ وماذا تفعل ؟

ج : إذا كان موته بأسباب رقودها عليه ، فعليها الكفارة والدية على العصبة ؛ لقـــول الله – سبحانه – : **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ }** [1] . الآيـــة . والله ولي التوفيـــق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة

219 – كسر عظم الميت لا يوجب القصاص

س : هل يوجب كسر عظام الميت القصاص ؟ [2]

ج : لا يوجب القصاص ، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه .

---

(1) سورة النساء ، الآية 92 .

(2) نشر في كتاب (أحكام الجنائز) من إعداد الجمعية الخيرية بشقراء .

220 – تشريح الميت

س : لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان ؛ مجموعة من الأموات : رجال ونساء وأطفال في المشرحة ، لتشريح وتقطيع أجزائهم ؛ وذلك للعلم العملي ، فهل يجوز مثل ذلك شرعاً للضرورة ؟ وخصوصاً تشريح الرجل لأجزاء المرأة ، والمرأة لأجزاء الرجل ؟ وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان ؟ [1]

ج: إذا كان الميت معصوماً في حياته – سواء كان مسلماً أو كافراً ، وسواء كان رجلاً أو امرأة – فإنه لا يجوز تشريحه ؛ لما في ذلك من الإساءة إليه ، وانتهاك حرمته ، وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **كسر عظم الميت ككسره حياً** " [2]

أما إذا كان غير معصوم ؛ كالمرتد والحربي

---

(1) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة ، العدد الثالث – السنة السابعة عام 1395هـ .

(2) أخرجه أبو داود برقم : 2792 (كتاب الجنائز) ، وابن ماجة برقم : 1605 (كتاب ما جاء في الجنائز) ، باب (النهي عن كسر عظام الميت) ، وأحمد برقم : 23172 .

فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

رئيس الجامعة الإسلامية

كتاب الديات

221 – ما يلزم في قتل الخطأ

صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد [1] :

نرجو من سماحتكم الإجابة على هذه المسألة – وفقكم الله – :

امرأة قتلت ابنتها ، وماتت وهي فقيرة ، وأوصت ابنتها أن تكفر عنها – إن قدرها الله– وقد ماتت الموصى إليها ولم تكفر ؛ لأنها فقيرة ، وأوصت إلى ابنتها أن تكفر عنها – إن قدرها الله – .

وهذه الأخيرة تسأل : هل يلزمها شيء ؛ علماً بأنه لا يوجد من ورثة المقتولة أحد ، ولم تترك أمها ولا جدتها شيئاً من التركة ، ولا تعلم هل القتل عمد أو خطأ ؟ ولكن الظاهر أنه خطأ ، والسائلة فقيرة – وفقكم الله – . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يستحب للبنت المذكورة أن تصوم عن جدتها شهرين ، إذا كان غالب الظن أن القتل كان خطأ لا عمداً ؛ لقول النبي – صلى

(1) سؤال مقدم من السائل / ع . أ . ض ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1398/11/22هـ .

الله عليه وسلم – : " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** "[1] . متفق عليه ، وثبت عنه – عليه السلام – أن امرأة قالت له : يا رسول الله : إن أمي ماتت ، وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها فقال : " **صومي عن أمك** " . أخرجه أحمد [2] بإسناد حسن .

فإن لم يتيسر لها الصيام أطعمت ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر ، أو غيره ، وهذا في حق الميت .

أما القاتل الحي ، فلا يجزئه إلا العتق ، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، ولا يجزئه الإطعام .

222 – مسألة في الديات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . ع . ق – وفقه الله ، آمين – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [3] :

كتابكم المؤرخ 1394/2/19هـ وصل – وصلكم الله بهداه – وما تضمنه من الإفادة : أنه حصل لك حادث ، على أثره

(1) أخرجه البخاري برقم : 1816 ، كتاب (الصوم) ، ومسلم برقم : 1935 .
(2) أخرجه أحمد برقم : 21954 ، 21976 ، 21893 .
(3) صدرت من سماحته برقم : 3230 في 1394/11/21هـ

توفي رجل ، وحكم عليك فضيلة قاضي الثقبة بالدية وصيام شهرين متتابعين وأنك لا تستطيع الصيام؛ لأنك عسكري ، وسكنك وأكلك مع العساكر الآخـــرين بـــصورة جماعية، إلى آخر ما ذكرت ، ورغبتك في الفتوى ، كان معلوماً .

والجواب : لا يقوم مقام العتق أو الصيام شيء من الكفارات في هذه المسألة ، بل الواجب عليك العتق إن وجدت ، فإن لم تستطع فالصيام ، ولا بأس بتأخيره حتى تستطيع ذلك ، أما الإطعام فلا دخل له في كفارة القتل .

وأسال الله أن يسهل أمرك ، وأن يبرئ ذمتك ، وأن يعيننا وإياك على كل خير ؛ إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تنبيه : قلت في مستهل خطابك ما نصه : (**مستفسراً من سعادتكم عما حكم به القدر عليه**) ، وهذا خطأ ؛ لأن القدر ليس هو الذي يحكم على الإنسان ، وإنما مرد الأمور لله وحده ، وهو الذي يقدر الأقدار ؛ فتنبه لذلك ، والأحسن أن تقول في مثل هذا : (عما قدره الله علي) .

223 – من فقد عقله ووجد ميتاً ، هل على أهله كفارة ؟

س : أصيبت والدتي بمرض النسيان ، وعالجناها ولم نخرج بنتيجة ، فمضى عليها أربع سنوات وهي بهذه الحالة ، ولم تصم أياماً من رمضان ، مرة تأكل فيه بسبب النسيان ، رغم أن صحتها جيدة ، ثم توفيت على إثر حادث ؛ خرجت من البيت بغير إذن منا ، وتاهت ، وبعد البحث عنها ، وجدناها قد صدمها صاحب سيارة صغير في السن ، وهرب ، وتركها ، وتوفيت .

ماذا أفعل في الأيام التي تركتها ولم تصمها ؟ وهل نتنازل عن ديتها للمتسبب – رغم أنه غني – أم آخذ الدية وأتصدق بها على المستحقين ؟ [1]

ج : إذا كان عقلها قد تغير ، وذاكرتها قد تغيرت لا تضبط شيئاً ، فقد اختل عقلها ، ولا عليها شيء إذا كان عقلها قد اختل ، لم تعد تضبط الأمور ، فليس عليها شيء ، وليس عليكم الصيام

---

(1) من أسئلة حج عام 1406هـ ، الشريط الثالث .

عنها ، أما الدية ، فينبغي أن تأخذوا الدية ، وهي حلال لكم وإرث لكم ؛ فتأخذون الدية ، وتتصرفون فيها كسائر أموالكم ، تأكلونها ، أو تتصدقون بها ، أو تفعلون بهـــا أشـــياء أخرى مما أباح الله .

224 – حكم من مات بانقلاب سيارته وهو مطارد من الجهات الأمنية

سماحة الوالد الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – سلمه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن ثلاثة أفراد من إدارة مكافحة المخدرات ، وكنا نؤدي عملنا – في مركز للتفتيش على خط الجنوب – بالاشتراك مع مجموعة من زملائنا في الشرطة والمرور ، وجـــاءت إلينا سيارة بها شخصان ، وطلبنا منهم الوقوف ، ولكن سائقها اســـتمر في ســـيره ولم يقف ، وقمنا نحن الثلاثة بمتابعة هذه السيارة ، بأمر من رئيسنا المباشـــر ، وامتـــدت المتابعة قرابة خمسة وخمسين كيلو ، ونحن نسير خلف هذه السيارة ، وهي على مـــرأى منا ، وبلغنا الجهات الأمنية على الطريق لاستيقاف هـــذه الـــسيارة ، إلا أن الـــسائق انحرف نحو منطقة أخرى يقال لها (تربة) – في خط مزفلت أيضاً – ومضينا في

متابعته .

ووقع عليه حادث أثناء متابعتنا له ، حيث انقلبت السيارة بعد نزولها عن الخط المسفلت ، وتوفي السائق في الحال ، وتوفي الراكب بعد محاولة إسعافه عند وصوله للمستشفى .

مع ملاحظة أننا لم نحتك بسيارتنا بالمذكورين ، وتقرير المرور أفاد بأن الانقلاب بسبب انحراف السيارة عن الأسفلت ، وعودتها مرة أخرى للأسفلت ، وقد صدر تقرير بحق السائق مفاده : أنه وجد وفي دمه الكحول .

وقد انتهى التحقيق في المعاملة ، وحفظت الأوراق منذ فترة ، ولم يصدر بحقنا شيء من مقام المرجع .

نأمل التكرم من سماحتكم بإفتائنا نحن الثلاثة : عما إذا كان علينا كفارة ؟ وهل تكون علينا فرادى على كل منا كفارة ، أم كفارة واحدة ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته – والله يحفظكم – .

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

إذا كان الواقع كما ذكرتم ، فلا كفارة عليكم ؛ لأنكم إنما عملتم ما يلزمكم عمله لمصلحة المسلمين وحفظ الأمن . وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

225– مسألة في قتل الخطأ

س : كنت أقود سيارة ، فصادفت في طريقي سيارة سائرة في الطريق المعد لــسيري ، فنبهت قائدها بالمنبه وبالنور فلم ينتبه ، واتضح لي أنه نائم ، فاضطررت إلى الخــروج عن الطريق ، فانقلبت سيارتي ، وتوفي علىأثر ذلك والدي وابنة عمي . هل تجب علي الكفارة ؟ [1]

ج : الذي يظهر لي من الشرع المطهر عدم وجوب الكفارة عليك ، إذا كان الذي حملك على الخروج من الطريق ، هو قصد إنقاذ نفسك ، وإنقاذ الركاب من خطــر الــسيارة المقبلة، الذي هو أكبر من خطر الخروج .

أما إرثك من والدك ، فذلك راجع للمحكمة إن نازعك الورثة .

226 – من قتل شخصاً خطأ فتلزمه الدية والكفارة معاً

س : صدمت أحد المارة بالسيارة ، وتوفي ، ثم حكمت المحكمة بالكويت بدفع الديــة فقط ، فهل علي صيام شهرين ، أو

(1) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

هل يجوز أن أتصدق ؟ وهل المحكمة مسئولة عن الفتوى وأنا بريء ، أم يلزمني شـــيء آخر ؟ [1]

ج : عليك كفارة . المحكمة عليها أن توضح أن عليك الدية والكفارة ، لكن إذا تركـــت التوضيح تكون مقصرة غالطة ، ما ينبغي لها التساهل ، وإذا تساهلت المحكمة أو نسيت ، فليس لك أن تتساهل أنت ، بل متى قتلته خطأ فعليك الدية والكفارة .

227 – الكفارة تبقى في ذمتك حتى تستطيع

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عام المملكة العربية السعودية – حفظه الله –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أبعث رسالتي هذه إلى سماحتكم ، وفيها أفيدكم :
أنني رجل ذهبت لأداء صلاة الفجر في بيت الله الحرام ، وبعد انتـــهائي مـــن صـــلاة الفجر، عدت إلى سيارتي ووجدها راجعة إلى الخلف ، ونتج عن رجوع السيارة وفـــاة رجل وامرأة .
وحكم علي أحد المشايخ بالمحكمة المستعجلة بصيام أربعة أشهر أو إعتاق رقبتين .

وحيث إنني رجل أعاني من مرض السكر – أجاركم الله من

(1) من أسئلة الحج ، الشريط الثاني .

هذا المرض الخبيث – وعندما أصوم أشعر بجوع ودوخة ورعشة في جسمي مما يجبرني على الإفطار ، وإذا لم أقم بالإفطار قد ينتج ذلك دوخة بسبب الجـوع ، وإني رجـل متقاعد من السلك العسكري براتب 1500 ريال ، وأنه لا يكفي مصروف أسرتي ، وإنني أعول أسرة كبيرة مكونة من اثني عشر فرداً ، وعليَّ ديون كثيرة مبلغ وقدره : 360000 ألف ريال – ثلاثمائة وستون ألف ريال – وهو بسبب سكن لي وأطفالي .

لذا نرجو من سماحتكم إفتائي في هذا الموضوع ، الذي أصبحت حيران فيه ؛ حيـث إنني لا أتحمل الصيام ، أو القيام بدفع إعتاق الرقبتين . أرجو من سماحتكم إرشادي في هذا الموضوع ، والله يحفظكم ويرعاكم .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يقول الله – عز وجل – : {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [2] ، ويقول – سـبحانه – : {**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** } [3] والكفارة تكون ديناً

(1) سؤال شخصي من السائل / ر . م . م . من مكة المكرمة .

(2) سورة التغابن ، الآية 16 .

(3) سورة البقرة ، الآية 286 .

في الذمة حتى تستطيع العتق أو الصيام .

يسر الله أمرك ، وأوفى عنك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

228 – الترتيب في كفارة قتل الخطأ

س : أنا شاب وقع لي حادث وتوفي شخص – رحمه الله – أريد فضيلة الشيخ أن أعرف كفارة ذلك ؛ علماً بأن نسبة الحادث 50% ، ولا أستطيع الصيام ؟ – جزاكم الله خيراً – [1] .

ج : الإنسان إذا قتل خطأ عليه كفارة ؛ لقوله – تعالى – : **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ }** [2]

وإذا كان الواقع عليك 50% ، فأنت قد قتلت ؛ فعليك كفارة ، وهي : عتق رقبة مؤمنة، ومن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ؛ أي ستين يوماً – سواء بدأ من أول الشهر أو من آخر الشهر – ستين يوماً متتابعة .
ومن لم يستطع يبقى في ذمته معلقاً حتى يستطيع هذا أو

---

(1) من أسئلة حج عام 1418هـ .
(2) سورة النساء ، الآية 92 .

هذا ، إذا كان عاجزاً عن العتق ، تبقى الكفارة معلقة متى تيسر له هذا أو هذا .

229 – لا إطعام في كفارة القتل الخطأ

سماحة المفتي العام :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قدر الله ، بعد عيد الأضحى وأنا كنت أقود سيارتي ، وفجأة خرج ولد صغير وارتطم بالسيارة من الجهة اليمنى ، وتوفي على أثر ذلك ، وصارت نسبة الخطأ علي أنا 30% وعليه هو سبعون بالمائة ، وقد تنازل والد الطفل .

وسؤالي يا فضيلة الشيخ : أنني لا أستطيع صيام شهرين متتابعين ، فما هو رأيك : هل أطعم أم أصوم ؛ حيث إن حالتي الصحية لا تسمح ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

عليك أن تصوم شهرين متتابعين – ستين يوماً – إذا استطعت ذلك ، أما الإطعام فلا يجزئك في هذا المقام . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) أجاب عنه سماحته بتاريخ 1418/5/3هـ .

230- مسألة في كفارة قتل الخطأ

س : الأخ / م . ش . من الرياض .

يقول في سؤاله :

وقع حادث تصادم بين سيارتي وسيارة أحد المواطنين في شهر رجب الماضي 1418هـ ، نتج عنه وفاة والدتي – رحمها الله – بعد وصولها إلى المستشفى بقليل ، وقد قرر المرور نسبة خطأ 75% على المواطن الذي تسبب في الحادث ، و25% علي بحجة السرعة . وقد تنازلت أنا وإخوتي وأخواتي عن المواطن لوجه الله .

وسؤالي هو : هل عليَّ صيام شهرين متتابعين نتيجة وفاة الوالدة معي ، علماً بأني أبلغ من العمر 46 عاماً ومصاب بمرض السكر ، وسوف أجد صعوبة في الصيام .

2- إذا كان علي صيام فمتى يبتدئ الصيام ، هل يكون من أول الشهر ، أو يجوز أن أصوم من وسطه ، أو أي يوم منه ثم أكمل الشهرين ؟ [1]

(1) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)، أجاب عنه سماحته في تاريخ 1419/2/22هـ .

– أثابكم الله وحفظكم – .

ج : على كل منكما كفارة القتل الخطأ ، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وإذا صام ستين يوماً متتابعة كفى – سواء صام من أول الشهر أو وسطه – . والله ولي التوفيق .

231– مسألة في كفارة قتل الخطأ

إلى سماحة الوالد / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله –
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

س : كنت أقود سيارة ومعي أربعة اشخاص داخل السيارة ، وصار علي حادث تصادم مع سيارة أخرى ، ثم توفي واحد من الأشخاص الذين كانوا معي في السيارة أثناء الحادث ، وقد سمحوا أهل المتوفى عنه ، مع العلم أن الخطأ كان مشتركاً بين السيارتين – حسب تقرير المرور – .
هل علي صيام شهرين متتابعين في حالة القتل الخطأ ، مع العلم أني أحد رجال الأمن ، وأعمل بقوات الطوارئ الخاصة ، والعمل شديد جداً ، ولا يسمح لي بالأجازة لمدة شهرين ،

وعندنا تدريب عسكري كل صباح ، حيث لا أتمكن من الصيام لمدة شهرين. أرجــو إفتائي – والله يحفظكم ويرعاكم – .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بعده: [1]

إذا كان الخطأ مشتركاً – كما ذكرتم في السؤال – فعليكم الكفارة ، وهي : عتق رقبــة مؤمنة ، وإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً ، وتبقى الكفارة بذمتك حــتى تستطيع العتق أو الصيام .

يسر الله أمرك ، وأبرأ ذمتك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

232 – حكم من نامت عن طفلتها بعد أن بكت كثيراً ثم توفيت بعد ذلك

س : لدي طفلة رضيعة وضعتها أمها في فراشــها ، وذهبــت للأطفــال الآخــرين ، وجلست عندهم حتى ناموا ، وغلبها النوم هي فنامت معهم ، وعند مجيئي واستيقاظها وجدت أن الطفلة قد

(1) أجاب عنه سماحته برقم : 1951 / خ ، في 1415/8/25هـ .

بكت كثيراً ، وظهر أثر البكاء عليها ، فرقدت في المستشفى عدة أيام وتوفيت بسبب ذلك .
السؤال : هل على الأم كفارة ؟ وما هي – أثابكم الله – ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس على أم الطفلة شيء ؛ لكونها لم تفعل ما يسبب موتها ، وبالله التوفيق .

233 – العمل بالاحتياط عند الاشتباه حرصاً على براءة الذمة

س : كانت والدتي تعمل بالمزرعة – وذلك قبل ثلاثين عاماً – وبعد يوم شاق متعب أوت ليلاً ، وعند النوم وهي ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبها طفلتها ، وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفيت ، علماً بأنها لا تعلم ما سبب موتها ؛ هل انقلبت عليها أثناء النوم ، أو مالت عليها والثدي في فمها ، لا تعلم عن أسباب موتها . فماذا على الأم ؟ [2]

---

(1) من كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع / محمد المسند ج3 ، ص 362 .
(2) من كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع / محمد المسند ج3 .

ج: الاحتياط لها أن تكمل صيامها ستين يوماً متتابعة ؛ لأن الظاهر من الحال أنها ماتـــت بسببها — إذا لم تعلم سبباً آخر – .

ومن القواعد الشرعية : العمل بالاحتياط عند الاشتباه ؛ حرصاً على براءة الذمة من حـــق الله وحق عباده . أعانها الله على الإكمال .

234 – مسألة في قتل الخطأ

س : أسأل عن حادث مررت به قبل سنة ونصف ، وهو : كنت أحب والدي ، ولكن أصبح بيني وبينه ظروف عائلية ، ورغم الظروف فأنا أحبه ويحبني ، ولكن الظـــروف جعلتني ووالدي على خلاف مستمر يومياً ، وذات يـــوم مـــرض والـــدي ودخـــل المستشفى، وبعد خروجه منها أخبر الطبيب أمي : بأنه لا يطلع على أي مشكلة ؛ لأنها تؤثر على شعوره فيموت ، ولأنه لا يتحمل أي صدمة ، ومرت ثلاثـــة أشـــهر علـــى خروجه وأمي لم تخبرنا بذلك .
فصادفت مشكلة بيني وبينه جعلته يتزعج منه ، وحدثت له صدمة في نفس اليوم مـــن بعض المشكلات الأخرى ، ثم أدخل المستشفى ومات .
والآن أسأل : هل أنا متسببة في ذلك ؟ وماذا يلزمني شرعاً ؟ [1]

---

(1) من كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج3 ص : 363 .

ج: لا يلزمك شيء ؛ لأنك لم تتعمدي إيذاءه ، ولم تعلمي عن المشكلات التي نُصح بألاَّ يتعرض لها ، فأنت – إن شاء الله – لا حرج عليك .

والمشكلات تقع بين الناس دائماً ، ولا يمكن التحرز منها ، فأنت في هذا مثل غيرك من الناس لا شيء عليك – إن شاء الله – ولا يكون عليك في هذا لا فدية ولا كفارة ؛ لأن هذه أمور عادية بين الناس ، تقع بين الوالد وابنه ، وبين الأخ وأخيه ، وبين الرجل وزوجته ، فلا يكون في هذا شيء – إن شاء الله – .

235 – إذا اجتنب المرء ما يضره ووقع الضرر لا يسمى تفريطاً

س : لي طفل بلغ من العمر خمس سنوات ، وفي ذات يوم كان هو وأمه عند جيراننا ، فتركته أمه معي في البيت ، ثم خرجت لعملي وذهبت وأبلغت والدته بأنه في البيت ، وفي أثناء ذلك ذهب إلى الفرن ليأخذ بعض الخبز ، وانقلب عليه الفرن فمات ، فهل علي من كفارة من صيام أو شيء غير ذلك ، أو على والدته ؟ [1]

(1) من أسئلة حج عام 1407هـ ، الشريط السابع .

ج : نرجو ألا يكون عليكما شيء ؛ لأن هذا شيء عادي يقع من النـــاس ، ولا يـــسمى تفريطاً ، هكذا يحصل عند أهل النخيل وأهل المزارع ، قد يتركون الولـــد يـــذهب إلى الساقي ويسبح فيه أو في البركة ، فيموت بسبب ذلك ، هذه أمور عادية ما فيها حيلـــة ، يعفى عنها – إن شاء الله – .

236 – مسألة في الديات

س : لدي طفل وله خمسة شهور من عمره ، وقد أخذته أمه معها في الليل ، وأصـــبح متوفى ، ولم يدر ما سبب ذلك ، ويجوز أنه توفى من أمه ؛ بحيث أنها لما صحت من النوم وهو تحت الكتفين وهي نائمة ؟ (1)

ج : إذا كانت لا تعلم بذلك فليس عليها شيء ؛ يعني إذا كانت لا تعلم أسباب موتـــه فليس عليها شيء ، أما إذا كانت نامت عليه ، رصته بثديها أو بصدرها أو بغطاء ثقيل ، فعليها الدّية والكفارة ؛ الدية على العاقلة ، والكفارة عليها .

---

(1) من أسئلة حج عام 1407هـــ ، الشريط العاشر .

237 – حكم من يعتقد أن قراءة سورة الزلزلة سبب في سقوط الجنين

س : يوجد امرأة مريضة بمرض نفسي ، وقال لها الناس : إن المريض إذا أصابه مرض صعب تقرأ سورة (الزلزلة) عليه ، ثم إنه إما أن يشفى وإما أن يموت ، وطلبت من يقرأ لها وشربت من القراءة ، وبعد فترة حملت وشربت من القراءة ، فولد الطفل سليماً .

وبعد فطامه حملت بآخر ، وفي الشهر التاسع جاءها المرض مرة أخرى ، وشربت من القراءة ، ولكن في نفس اليوم ولدت طفلاً ميتاً .

وبعد فترة حملت بواحد آخر وعاودها المرض ، وشربت من نفس القراءة ، وفي الشهر الثامن شربت من القراءة وولد الولد ميتاً .

وبعد فترة حملت ، وفي شهرها السابع أحست بمرض وشربت منها ، وفي الليلة التي بعدها ولدت طفلة حية .

وقد سمعت من الناس أن سورة (الزلزلة) تسقط الأطفال ، وفي القراءة حبة سوداء ، وأن الحبة السوداء تسقط الطفل ، وهي لا تعلم هذا . فهل يلحقها شيء من الأطفال الذين ماتوا ؟ [1] .

---

(1) سؤال من الأخت / م . ع . ق ، أجاب عنه سماحته برقم : 1318/ 1 ، في 15/ 5/ 1410هـ عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

ج : أولاً : ما يقوله الناس عن سورة (الزلزلة) أنها تشفي المريض أو يموت ، وما قالوه : إنها تسقط الولد ، كله لا أصل له ، بل هو من خرافات العامة الباطلة .

ثانياً : ليس على المرأة المذكورة فدية ولا كفارة ؛ لأن عملها ليس سبباً لموتهما .

238 – مسألة في قتل الخطأ

س : امرأة لديها طفل خديج ابن 7 شهور ، وفي اليوم السابع من عمره كانت ترضعه ثم نامت ، ولما أصبحت وجدت أن ابنها قد مات وفارق الحياة ، أفيدونا – أثابكم الله – ماذا يلزمها شرعاً ؟ [1]

ج : إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال ، فلا شيء على أمه ؛ لكونها لم تتسبب في موته. والله الموفق .

---

(1) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1660 ، بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1419هـ .

239 – من قتل خطأ فالدية والكفارة تبقى في ذمته حتى يستطيع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي محكمة البرك – سلمه الله – .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : [1]

فأشير إلى كتابكم رقم : 1058 ، وتاريخ 1407/9/16هـ ، ومشفوعاته الخاصة باستفتاء : أ . إ . م . بشأن اصطدام ابن عمه لابن أخته ، ووفاته بسبب الصدمة .

أفيدكم : بأن الشخص الذي تسبب في وفاة الطفل يجب عليه كفارة قتل الخطأ ، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ؛ لقول الله – سبحانه وتعالى – : **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ** ــ إلى قوله سبحانه – : **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}** [2] .

فإذا كان عاجزاً عن الرقبة والصيام ، فتبقى في ذمته حتى يستطيع ، فإن مات وهو عاجز عنها ، شرع لبعض ورثته

---

(1) صدر من مكتب سماحته برقم : 3396 / ب ، في 1407/12/24هـ .

(2) سورة النساء ، الآية 92 .

أن يعتق عنه – إن أمكن – أو يصوم عنه ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** " [1] . متفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، وأعانكم على كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

240- حكم من شكت أنها تسببت في موت طفلها

س : تقول السائلة عن نفسها : أنها وضعت طفلها خلال أربعين يوماً ، ووضعته في فراشها وغطته عن البرد ، فلما جاءت إليه وجدته ميتاً ، وصامت خمسة عشر يوماً ، وسأل زوجها الشيخ ، قال : ما عليها شيء . فقطعت الصوم . فماذا ترون – أثابكم الله – في ذلك ؟ [2]

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب (بدء الوحي) ، باب : 41 ، برقم : 1851 ، ومسلم في (كتاب الصوم) ، باب (قضاء الصوم عن الميت) ، برقم : 1447 .

(2) من أسئلة حج عام 1407هـ .

ج : إذا كان الذي سألتم من أهل العلم ؛ كالقضاة الذين عندهم علم – إن شـــاء الله – ففي ما رآه الكفاية ، فإذا كانت سألت من لا يعرفون بعلمهم ، فتُسأل : إن كانت غطته بشيء ثقيل بدون حائل يرفع عنه – مثل كرسي أو غيره – مثل ما يفعله الناس يـــضعون أشياء ترفع اللحاف عن الصغير ، إذا كان جعلت المطرحة أو الكمبل الثقيل عليه يـــرصّ وجهه ، فهي قاتلة ، وعليها عتق رقبة مؤمنة ، وإن لم تستطع تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً .

والخمسة عشر يوماً التي صامتها تذهب عليها ، ما تنفع ؛ لأنها انقطعت ، أما إن كانـــت إنما جعلت عليه شيئاً يدفيه ، لكنه مرفوع على أعواد أو على كرسي أو على سرج مرفوع فليس عليها شيء .

241 – حكم من كان عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر بينهما

س : عليَّ كفارة صوم شهرين متتابعين ، وقد صمتهما – ولله الحمد – ولكني صمت الشهر الأول كاملا ثم أفطرت يومين ، ثم أكملت الصيام ، وقبل إنهاء الشهر أصـــابني مرض لمدة ثلاثة أيام فأفطرت ، وقضيتها بعد ذلك .

وقد قال لي بعض الناس : إنه لابد

لك أن تصوم مرة أخرى شهرين متتابعين دون إفطار بينهما . أرشدوني ماذا أعمـــل الآن ؟[1]

ج : إذا كان إفطارك لعذر شرعي ؛ كالمرض ، ثم بادرت بإكمال الشهرين بعد زوالـــه ، فلا إعادة عليك ، وصومك صحيح .
أما إذا كان إفطارك عن غير عذر شرعي ، فعليك أن تعيد صيام الـــشهرين متتـــابعين – ستين يوما – كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث .

ولايجزئ أقل من ستين إلا إذا ثبت نقص الشهر بالبينة الشرعية . وبالله التوفيق .

242 – حكم من شرع في صيام كفارة الخطأ ثم وجد عتق رقبة

س : رجل عليه كفارة قتل نفس ، وبعد أن شرع في الصيام وصام أربعة أيام ، ذكر له عن وجود رقبة لإعتاقها ، فتوقف عن الصيام ، ثم قام بعتق رقبة . فهل عليه في ذلـــك شيء ؛ حيث ترك الصيام بعد عقده ؟ – جزاكم الله خيراً – . [2]

(1) من كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج2 ، ص : 164 .
(2) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد : 1663 ، في 25/ جمادى الآخر 1419هـــ .

ج : هذا هو الواجب عليه ، ولا حرج عليه في ذلك ؛ لأن العتق مقدم على الصيام – مع المقدرة – ؛ لقوله – سبحانه – : {**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَـــالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**} [1] الآية .

---

(1) سورة المجادلة ، الآية 3 .

كتاب الحدود

243- حادث التفجير في الرياض جريمة عظيمة وفساد في الأرض وظلم كبير

أكد سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز – مفتي عـــام المملكـــة العربيـــة السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، وإدارة البحوث العلمية والإفتـــاء – أن حـــادث التفجير الذي وقع في مدينة الرياض يوم الاثنين الماضي حادث أليم ، ومنكر عظيم ، وظلم كبير ، ترتب عليه إزهاق نفوس ، وفساد في الأرض ، وجراحة للآمنين ، وتخريب بيوت ودور وسيارات وغير ذلك .

وأكد سماحته ، أن من قاموا بذلك العمل قد امتلأت نفوسهم الخبيثة بالحقد والحـــسد ، والشر والفساد ، وعدم الإيمان بالله ورسوله .

وأوصى سماحته كل من يعلم خبراً عن أولئك المجرمين أن يبلغ عنهم ؛ لأن هذا من بـــاب التعاون على دفع الإثم والعدوان ، وعلى تمكين العدالة من مجازاة أولئك الظالمين .

جاء ذلك في إجابة سماحته على سؤال لـــ (المدينة) ، حول جزاء من يستهدف ترويـــع أمن الناس الآمنين ، كما حدث في

حادث التفجير بالرياض الذي قام به مجرمون ، تسببوا في ترويع الآمنين ، وقتل الأبرياء ، وتخويف عباد الله – جل وعلا – وهذا نصه [1] .

لا شك أن هذا الحادث أثيم ، ومنكر عظيم ، يترتب عليه فساد عظيم ، وشرور كثيرة ، وظلم كبير ، ولاشك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث ، الذي حصل به الضرر العظيم ، والفساد الكبير ، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة ، مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد ، وعدم الإيمان بالله ورسوله .

نسأل الله العافية والسلامة ، ونسأل الله أن يعين ولاة الأمور على كل ما فيه العثور على هؤلاء ، والانتقام منهم ؛ لأن جريمتهم عظيمة ، وفسادهم كبير – ولا حول ولا قوة إلا بالله – .

كيف يقدم مؤمن أو مسلم على جريمة عظيمة ، يترتب عليها ظلم كثير ، وفساد عظيم وإزهاق نفوس ، وجراحة آخرين بغير حق ؟! كل هذا من الفساد العظيم ، وجريمة عظيمة .

فنسأل الله أن يعثرهم ، ويسلط عليهم ، ويمكن منهم ، ونسأل الله أن يخيبهم ويخيب أنصارهم ، ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمور للعثور عليهم ، والانتقام منهم ومجازاتهم على هذا الحادث الخبيث ، وهذا الإجرام العظيم .

---

(1) نشرت في جريدة (المدينة) في 1416/5/25هـ ، وفي المجموع ج9 ص 253 .

وإني أوصي وأحرض كل من يعلم خبراً عن هؤلاء أن يبلغ الجهات المختصة ، على كـــل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم ؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان ، وعلى سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان ، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين الذين قال الله فيهم وأشباههم – سبحانه –: **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَـــارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِـــرَةِ عَـــذَابٌ عَظِيمٌ }** [1].

إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفـــسداً في الأرض ، فكيف من يتعرض بسفك الدماء ، وإهلاك الحرث والنسل ، وظلـــم النـــاس ؟ فهذه جريمة منكرة ، وفساد كبير .

التعرض للناس بأخذ أموالهم ، أو في الطرقات أو في الأسواق جريمة ، ومنكر عظـــيم ، لكن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس وقتل نفوس ، وفساد في الأرض ، وجراحة للآمنين ، وتخريب بيوت ودور وسيارات ، وغير ذلك ، فلا شك أن هذا مـــن أعظـــم الجرائم ، ومن أعظم الفساد في الأرض ، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع بما فعلوا من جريمة عظيمة .

نسأل الله أن يخيب مسعاهم

---

(1) سورة المائدة ، الآية 33 .

وأن يعثرهم ، وأن يسلط عليهم وعلى أمثالهم ، وأن يكفينا شرهم وشر أمثـــالهم ، وأن يسلط عليهم ، وأن يجعل تدبيرهم تدميراً لهم وتدميراً لأمثالهم ، إنه جل وعلا جواد كريم ، ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم ، ومجازاتهم بما يستحقون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

244- نصيحة هامة ونداء عاجل إلى زعماء وعقلاء اليمن والمتقاتلين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى زعماء بلاد اليمن وقادتها ، وإلى جميع عقلائهـــم والمقاتلين من شطري اليمن [1] .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأذكركم الله – سبحانه وتعالى – في شعب اليمن كافة ، وأذكـــركم الله في الـــضعفاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم ، أو يدافعوا عنها مـــن النـــساء والـــصبيان والشيوخ والمرضى والجرحى ، أذكركم الله في الحرث والنسل أن تكونوا سبب هلاكـــه ودماره ، وسبب سفك مزيد من الدماء بلا هوادة ، وتدمير البيوت

(1) نشرت في مجلة (الصحوة) ، في العدد : 1447 ، بتاريخ 1415/1/21هـــ ، كما نشرت في جريدة (عكاظ) ، في العدد : 10181 ، بتاريخ 1415/1/14هـــ ، وفي مجلة (الدعوة) بتاريخ 1415/1/21هـــ ، وفي ج8 من هذا المجموع ص251-254 .

وإلقاء قذائف الدمار التي لا تبقي ولا تذر ، فأين حلومكم ! وأين حكمـــتكم ! وأيـــن الرحمة بالأطفال الرضع ، والشيوخ الركع ، والنساء والعجزة !

لا تشمتوا بأنفسكم أعداء الإسلام ، ولا تدمروا بلادكم ومقدراتها بأيديكم ، ولا تملؤوا البيوت والقلوب بالأحقاد . احقنوا الدماء ، وأبقوا على بقية الأواصر والأرحام ، وأخوة الإسلام ، ولا تطيعوا أمر المسرفين .

عودوا إلى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصـــحبه وســـلم ، وارجعوا فيما شجر بينكم إلى كتاب ربكم تفلحوا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه :{**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَـــوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**} [1] ، وقال سبحانه :{**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِـــن شَـــيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** } [2] .

أيها الزعماء : إنني أذكركم الله سبحانه وتعالى في عباده ، فلا تقودوهم إلى عداوات قاتلة ، وقطيعة رحم فاجعة ، وجراح عميقة .

أعيذكم بالله أن تتمادوا في هذه الحرب الطاحنة ؛ فيصدق عليكم قول الله – تعـــالى – : {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**} [3] ، أو يكون أحد فيكم ممن قال الله

---

(1) سورة النساء ، الآية 59 .

(2) سورة الشورى ، الآية 10 .

(3) سورة محمد ، الآية 22 .

فيهم : **{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}** [1] .

اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، وكفوا عن الأعمال العشوائية ، التي أنتم أول من فجع ويفجع بها ؛ فهي فساد عظيم ، وقد نهى الله عن تطلب الفساد فقال : {**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**} [2] ، وقال جل من قائل : {**إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**} [3] ، فاذكروا نعمة الله عليكم ، وانتفعوا بقوله – تبارك وتعالى – : {**فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**} [4] .

أيها القادة : تذكروا ما أوقع الخلاف والتخريب والقتال في بعض البلاد الإسلامية التي تعرفونها قريباً منكم ، كم حصل فيها من دمار شامل ، وعداوات مستحكمة ، وخراب عام ، ولا يزالون في اضطراب ، نسأل الله أن يهديهم .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 205 .

(2) سورة القصص ، الآية 77 .

(3) سورة يونس ، الآية 81 .

(4) سورة الأعراف ، الآية 74 .

فعليكم أن تدفعوا أخطار هذه الحرب رحمة بأمتكم ، وحفاظاً على مصالحها ، ولن يتم ذلك إلا بالرجوع إلى الحق والهدى ، وهو في كتاب الله .

أين الرحمة والعقل ؟ ألا تتزلون مشاكلكم على شريعة الله ؟ ألا تعودون إلى البحث والتفاهم ، والإبقاء على البقية من الأمة ومصالحها ؟ إني أعيذكم بالله من التمادي في ركوب هذه الطريق الوعرة .

إنها الحرب التي نارها لا تبقي ولا تذر ، فلا تستمروا في تهييجها ؛ فإن وقودها الرجال والنساء والأطفال والحرث ، وسائر مقدرات الأمة ، كما رأيتم ذلك بأنفسكم .

إن هذه الكلمة نصيحة مشفق عليكم ، يحزنه استمرار القتال بينكم ، ويقلقه هدم المنازل على من فيها ، فإن هذا أمر منكر مستنكر لو كان من أعدائكم في الدين ، فكيف إذا كان ذلك بين من قبلتهم واحدة ، وكتابهم واحد ، ونبيهم – صلى الله عليه وسلم – واحد ؟ !

ألا تأخذون بالرفق ؛ فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وإن الله يحب أهل الرحمة ويرحمهم ، كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم : "**الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء** " [1] .

---

(1) أخرجه أبو داود برقم : 4290 ، كتاب (الأدب) ، والترمذي برقم : 1847 ، كتاب (البر والصلة) .

وقال – عليه السلام – : " **من لا يَرْحَم لا يُرْحَم** " [1] .

والله – سبحانه – قد حث على الصلح ومدحه ، فقال – سبحانه – { وَالصُّلْحُ خَيْــرٌ } [2]، وقال – جل وعلا – : **{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَــنْ أَمَــرَ بِــصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ}** [3] ، وقال – جل من قائل – : **{فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}** [4] .

هذه نصيحة مشفق ، يؤلمه ما يقع بين المسلمين من محنة وفتن ، ويسوؤه ما حل بينهم من عداوات وحروب .

وأسأل الله أن ينفعكم بها ، وأن يوفقكم لتلافي أخطار هذه الحروب وإيقافها ؛ إنه سبحانه قريب مجيب . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

---

(1) أخرجه البخاري برقم : 6829 ، كتاب (التوحيد) ، ومسلم برقم : 1531 ، كتاب (الجنائز) .

(2) سورة النساء ، الآية 128 .

(3) سورة النساء ، الآية 114 .

(4) سورة الأنفال ، الآية 1 .

245- ملاحظات على بعض ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق في كتابه (وجوب تضييق الحدود الشرعية)

قلتم في كتابكم : (وجوب تطبيق الحدود الشرعية) ص : 26 ما نصه :

3- إزالة أسباب الجريمة قبل إيقاع العقاب : وبعيداً عن التعصب والجهل نقول : لا يجوز بتاتاً أن نوقع العقوبة الشرعية قبل إزالة أسباب الجريمة ، والإعذار إلى الجانح والجاني ، فقد يكون في ظل الاحتكار والظلم ، وضياع التكافل الاجتماعي ، ووجود الأثرة ، وحب النفس .

وقلتم أيضاً : **قد يكون في ظل مجتمع هكذا عذر لمن يلجأ إلى السرقة ، ومن انحرفت نحو الزنا والبغاء ؛ لتعول ولداً ، أو أماً عجوزاً ، أو أباً مريضاً ، وأظن أنه من السذاجة والجهل أيضاً ، أن نعاقب الزاني ونحن نسمح بكل ألوان الفسق والفجور ، والدعوة إلى الخناء ، ولذلك فليس من العقل والحكمة أبداً أن تطبق الحدود الشرعية الخاصة بالجرائم ، دون إزالة حقيقية لأسباب هذه الجرائم** ... إلى آخر ما ذكرتم ص : 27

فأقول : إن هذا الكلام بعيد عن الصواب ، مخالف للحق ، ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم إلا ما روي عن عمر - رضي الله عنه — من التوقف عن إقامة حدّ السرقة في عام الرمادة ، وهذا - إن صح عنه - فهو محل اجتهاد ونظر ، والنصوص من الكتاب والسنة صريحة في وجوب إقامة الحد الشرعي على من ثبت عليه ما يوجبه .

فالواجب عليكم الرجوع عن هذا الكلام ، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في الكويت والسعودية ، وفي مؤلف خاص يتضمن رجوعكم عن كل ما أخطأتم فيه ، ولا يخفى أن الحق قديم ، كما قال عمر - رضي الله عنه — لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - فالرجوع إليه خير من التمادي في الباطل .

وفقنا الله وإياكم لما فيه رضاه ، وأعاذنا جميعاً من أسباب سخطه [1] .

---

(1) هذه ملاحظة نبه عليها سماحته ، ونشرت في المجموع ج8 .

246- الدليل على قتل المرتد عن الإسلام

س : سمعت في أحد البرامج الإذاعية ، في مقابلة مع أحد الأشخاص ، بأنه لا يوجد أي دليل في القرآن الكريم أو حديث شريف أو فتوى دينية ، بإجازة قتـــل المرتـــد عـــن الإسلام. أرجو إفادتي عن صحة هذا ؟ [1]

ج : قد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على قتل المرتد إذا لم يتب في قوله – سبحانه – في سورة (التوبة) : {**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّـــهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} [2] ، فدلت هذه الآية الكريمة على أن من لم يتب لا يخلى سبيله .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صـــلى الله عليـــه وسلم – أنه قال : " **من بدل دينه فاقتلوه** " [3] ، وفي الصحيحين عن معاذ – رضي الله عنه – أنه قال لمرتد رآه عند أبي

---

(1) من أسئلة (المجلة العربية) في 1416/6/3هـ ، ونشر في هذا المجموع ج9 ص303 .

(2) سورة التوبة ، الآية 5 .

(3) رواه البخاري في (الجهاد والسير) برقم : 2794 واللفظ له ، والترمذي في (الحدود) برقم : 1378 .

موسى الأشعري في اليمن : " **لا أنزل – يعني من دابته – حـــتى يقتـــل ؛ قـــضاء الله ورسوله** " [1] .

والأدلة في هذا كثيرة ، وقد أوضحها أهل العلم في باب حكم المرتد في جميـــع المـــذاهب الأربعة ، فمن أحب أن يعلمها فليراجع الباب المذكور .

فمن أنكر ذلك فهو جاهل أو ضال ، لا يجوز الالتفات إلى قوله ، بل يجـــب أن ينـــصح ويعلم ، لعله يهتدي . والله ولي التوفيق .

247 – الواجب من الجميع التعاون مع الدولة والمحاكم في محاربة المخدرات

س : ما تعليق سماحتكم على ظاهرة المخدرات الـــتي بـــدأت تنتـــشر في المجتمعـــات الإسلامية ؟ وكيف يستطيع المواطن المشاركة في محاربة هذه الظاهرة ؟ [2]

ج : المخدرات داء عضال ، وشرها عظيم ، وعواقبها وخيمة .
وقد بذلت الحكومة – وفقها الله – في محاربتها جهوداً كبيرة،

---

(1) رواه البخاري في (المغازي) برقم : 3996 ، والنسائي في كتاب (تحريم الدم) برقم : 3998 .
(2) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) ، العدد : 14 ، عام 1405هـ .

وبذلت المحاكم في ذلك ما يلزم شرعاً من العقوبات الرادعة .

والواجب على أفراد الشعب ، التعاون مع الدولة ومع المحاكم في محاربة جميع المخدرات ؛ بالنصيحة ، والتوجيه الإسلامي ، والتحذير بالقول والعمل ، وأن يبدأ كل واحد بنفسه ؛ فيحاربها قولاً وعملاً بصدق وإخلاص ، وأن ينصح إخوانه في ذلك ، ويبين لهم أضرارها العظيمة ، وعواقبها السيئة ؛ عملاً بقول الله - سبحانه وتعالى -: {**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**} [1] وقوله - عز وجل - : {**وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**} [2] .

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق ، والعافية من كل ما يغضبه - سبحانه -.

248 - كلمة في التحذير من القمار وشرب المسكر وبيوع الغرر

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ، أما بعد : [3]

فإن الله - سبحانه - أحل لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات ؛ لحاجة العباد إليها ، وعظيم نفعها ، وسلامتها من

(1) سورة المائدة ، الآية 2 .

(2) سورة العصر ، كاملة .

(3) صدرت من سماحته بتاريخ 1408/1/8هـ .

الضرر، وحرم عليهم عز وجل جميع الخبائث من المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات ؛ لعظم ضررها وعدم نفعها ، أو قلته في جنب المضرة الغالبة ، قال – تعالى – في سورة (المائدة) : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ } [1] ، وقال – تعـالى – في السورة المذكورة : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ. وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ}** [2] .

وقال – تعالى – في سورة (الأعراف) في وصف نبينا وسيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – : **{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [3] .

أوضح الله – سبحانه –في هذه الآيات أنه أحل

(1) سورة المائدة ، الآية 4 .

(2) سورة المائدة ، الآيات 90- 92 .

(3) سورة الأعراف ، الآية 157 .

لعباده الطيبات ، وحرم عليهم الخبائث ، وبين – سبحانه – أن من جملة الخبائث : الخمر ؛ لعظم مضرتها ، وسلبها العقول ، وجلبها الشحناء والعداوة بين المتعاطين لها وغيرهم ، وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي أم الخبائث ، ووسيلة الرذائل ، وهي من أقبح الكبائر وأعظم الجرائم ، وقد أوعد الله من مات عليها أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي : عصارة أهل النار – نستجير بالله من ذلك – .

ومن جملة الخبائث الكسبية : الميسر ، وهو : القمار ؛ وما ذاك إلا لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة ، التي منها : سلب الثروات ، وأكل المال بغير حق ، وجلب الشحناء والعداوة ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

وكثير من الناس اليوم يتعاطى الميسر ، ولا يبالي بما قاله الله ورسوله في تحريمه والنهي عنه ، ولا بما يترتب عليه من المفاسد والأضرار ؛ وذلك لما جبلت عليه القلوب من الجشع والطمع ، والحرص على استحصال المال بكل وسيلة ، ولو كان في ذلك غضب الله وعقابه ، بل ولو كان في ذلك ذهاب ماله ، وتلف نفسه في العاقبة ، إلا من شاء الله من العباد ؛ وما ذاك إلا لسكر القلوب بحب المال ، والحرص عليه ، ونسيان ما يترتب على وسائله المحرمة – كالقمار ، وبيع الغرر – من العواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة .
وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الغرر .

ومن المعاملة الداخلة في القمار وفي بيع الغرر : ما حدث في هذا العصر من وضع بعـــض الشركات والتجار جوائز خفية في بعض السلع التي يراد بيعها ؛ طمعاً في استنزاف ثروات المسلمين ، وترغيباً لهم في شراء السلع المشتملة على الجوائز بأغلى مـــن ثمنـــها المعتـــاد ، والاستكثار من تلك السلع ؛ رجاء الظفر بتلك الجوائز .

ولا ريب أن هذه المعاملات من الميسر ، ومن بيع الغرر ؛ لأن المشتري يبذل ماله الكـــثير رجاء مال مجهول ، لا يدري هل يظفر به أم لا ؟ وهذا من الميسر وبيع الغرر الذي حذر الله ورسوله منه ، وهكذا بيع البطاقات ذوات الأرقام ؛ ليفوز مشتريها ببعض الجوائز إذا حصل على الرقم المطلوب ، ولا شك أن هذا العمل من الميسر الذي حرمه الله ؛ لما فيـــه من المخاطرة وأكل الأموال بالباطل .

فاتقوا الله أيها المسلمون ، واحذروا هذه المعاملات المحرمة ، وحذروا منـــها إخـــوانكم ، واحرصوا على حفظ أموالكم ، وعدم صرفها إلا فيما تتحققون منفعته وسلامته مما يخالف شرع الله ، وإياكم أن تساعدوا أعداءكم ، وأرباب الجشع من التجار والـــشركات بمـــا يسلب أموالكم ، ويغضب الله عليكم .

ويجب على الحكومة – وفقها الله لكل خير – أن تمنع هذه المعاملات ، وأن تمنـــع ورود هذه السلع المشتملة على الجوائز التي توقع

الناس في القمار ، وتسلب الأموال ، وتضر المجتمع .

نسأل الله أن يوفق الحكومة والمسلمين لما فيه صلاح البلاد والعباد ، وأن يهدينا وتجارنا وشركاتنا وسائر المسلمين لما يرضي الله ، ويقرب لديه ، وينفع المسلمين ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

249- جريمة الزنا والخلاص من آثاره

س : ماذا يجب على من وقع في جريمة الزنا للخلاص من آثار فعلته تلك ؟ [1]

ج : الزنا من أعظم الحرام ، وأكبر الكبائر ، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة ، بمضاعفة العذاب يوم القيامة ، والخلود فيه صاغرين مهانين ؛ لعظم جريمتهم ، وقبح فعلهم ، كما قال الله – سبحانه –: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ**

(1) نشر السؤال مع جوابه في جريدة (الجزيرة) ، بعددها : 7223 ، في 1413/1/8هـ ، وفي المجموع ج9

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا } [1]

فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله – سبحانه وتعالى – التوبة النصوح ، وإتباع ذلك بالإيمان الصادق ، والعمل الصالح .

وتكون التوبة نصوحاً إذا ما أقلع التائب من الذنب ، وندم على ما مضى من ذلك ، وعزم عزماً صادقاً على أن لا يعود في ذلك ، خوفاً من الله – سبحانه – وتعظيماً له ، ورجاء ثوابه ، وحذر عقابه ، قال الله – تعالى – : **{وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}** [2] .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر ، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك ، والله يتوب على التائبين الصادقين ، ويغفر لهم .

---

(1) سورة الفرقان ، الآيات 68 – 70 .

(2) سورة طه ، الآية 82 .

250- هل يشترط في الراجم شروط

س : حكمت إحدى المحاكم الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية برجم امرأة بسبب الزنا ، فكان بعض الناس يتردد بالرجم ، وحجتهم أهم يقولون : إنه يتوجب على الراجم شروط : أن يكون الراجم بدون خطيئة ، وكلام كثير قيل في هذا. أفيدونا عن ذلك – جزاكم الله خيراً – . [1]

ج : لقد سرني كثيراً حكم المحكمة بتعز برجم الزانية المحصنة ؛ لما في ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية ، فجزى الله المحكمة خيراً ، ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها ، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أمرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا .

ومن شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور ، ولا ينبغي لأحد التحرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم ، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحابة برجم ماعز الأسلمي ، واليهوديين

---

(1) من كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 369 .

والغامدية ، وغيرهم ، فبادر الصحابة إلى ذلك – رضي الله عنهم — ووفق المسلمين السير على منهاجهم في الحدود وغيرها .

ولا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصوماً أو سليماً من السيئات ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط ذلك ، ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطاً لا دليل عليه من كتاب الله – سبحانه – ولا من سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – . والله الموفق .

251– هل الزاني تحرم عليه امرأته ؟

س: إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج ، هل تحرم عليه زوجته ، وكذلك المرأة ؟ [1]

ج : لا يحرم كل منهما على الآخر ، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله – سبحانه وتعالى – التوبة النصوح ، وإتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح .

وإنما تكون التوبة نصوحاً إذا أقلع التائب عن الذنب ، وندم على ما مضى من ذلك ، وعزم عزماً صادقاً على أن لا يعود في ذلك ؛ خوفاً من الله – سبحانه –وتعظيماً له ، ورجاء ثوابه ، وحذر عقابه ، قال الله – سبحانه –: **{وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ**

---

(1) كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 371 .

وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [1] ، وقال – سبحانه – : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا** } [2] ، وقال – عز وجل – : {**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [3] .

والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر ، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة ، بمضاعفة العذاب يوم القيامة ، والخلود فيه صاغرين مهانين ؛ لعظم جريمتهم ، وقبح فعلهم، كما قال الله – سبحانه – : **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا** }[4] . الآية.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة : أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك ، والله سبحانه يتوب على التائبين الصادقين ، ويغفر لهم . والله ولي التوفيق .

---

(1) سورة طه ، الآية 82 .

(2) سورة التحريم ، الآية 8 .

(3) سورة النور ، الآية 31 .

(4) سورة الفرقان ، الآيات 68 – 70 .

252-حكم من زنى بامرأة ثم حملت وعقد عليها الزواج بعد ذلك

س : سائل يقول : رجل تزوج امرأة بدون عقد نكاح وبدون أي شهود ، بعد أن تحقق من أنها حامل في ثلاثة أشهر ، فعمل عقد النكاح ثم ولدت ، ثم حملت للمرة الثانية ، وهي حامل طلقها طلقة واحدة ، ثم بعد أسبوع طلقها بثلاث .
وسأل رجلاً ليس بعالم ، قال له : ليس عليك شيء ، استمر بزوجتك ، فكيف حال الولد الأول ؟ وكيف طلاقها بالثلاث ؟ وبعد طلاق الثلاث استمرت الحياة الزوجية ، ومعها الآن ثلاثة أطفال ؟ (1)

ج : إذا كان فعله الأول بغير عقد ، فهو نسأل الله العافية زنا صريح ، والزنا ولده لا يلحق الزاني بل يتبع المرأة ، وعليه الحد الشرعي حد الزنا ؛ إن كان محصناً يرجم حتى يموت ، وإن كان بكراً يجلد مائة ، ويغرب عاماً ، وعليه أن يراجع المحكمة في بلده حتى يفهموه ويعلموه ما يلزم . نسأل الله لنا وله الهداية .

---

(1) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في 1418/12/28هـ .

253-ما حكم من يرمي زوجته بالزنا ؟

س : ما رأي فضيلتكم بمن رمى زوجته بالزنا وهي بريئة منه ؛ بمجرد أنه لم ير الدم في ليلة الزواج ، وهي تعيش معه معذبة بألفاظه وشكه . هل تفارقه ؟ أو بماذا تنصحونها ؟ [1]

ج : إذا رماها بالزنا تطالبه بحد القذف ليجلد ثمانين جلدة ؛ تطلب من المحكمة أن يقـــام عليه الحد ثمانين جلدة ، إلا أن تعفو وتصفح ، ويهديه الله ، ويترك الكلام البذيء ، فـــلا بأس ، وإلا لها المطالبة بأن يجلد ثمانين جلدة ، إلا أن يثبت الزنا بأربعة شهود ، أو يلاعن أمام المحكمة .

وإذا أرادت الفرقة فلا بأس ، إذا كان يعيبها ويؤذيها ويتهمها ، لها أن تطلب الطـــلاق ، ولو تعطيه بعض المال ، ويفارقها وتستريح منه .

(1) من أسئلة حج عام 1418هـ .

254- ما حكم من ابتلي بالفاحشة

س : أنا شاب أبلغ من العمر أربعة وعشرين عاماً تقريباً ، أفعل العادة السرية ، وأنـــا ليس عندي قدرة على الزواج ، وكلما عزمت على التوبة عن هذه الفعلة رجعت إليها مرة ثانية ، ونحن قد وقعنا فريسة لهذه الفعلة الخبيثة .

من فضلكم أوضحوا لنا هذا الأمر ، وهل هي محرمة أم ماذا ؟ وهل الحـــديث الـــذي يقول : سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم .. ألخ الحديث ، ومنهم : الناكح ليده ، هل هذا صحيح ؟ نرجو التوضيح – جزاكم الله خيراً – . [1]

ج : العادة السرية منكر ، لا تجوز ، وإن الواجب على المسلم تركها والتوبة إلى الله منها ؛ لأنها خلاف قوله – جل وعلا – : **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَـــادُونَ}** [2] .

ولما ذكر أهل العلم والأطباء عنها من مضار كثيرة يجب توقّيها ، والله حرم على المؤمن ما يضره في دينه ودنياه .

أما الحديث الذي فيه السبعة الذين منهم ناكح يده فهو ضعيف ، غير صحيح عند أهـــل العلم .

---

(1) من أسئلة حج عام 1406هـ .

(2) سورة المؤمنون ، الآيات 5- 7 .

255- المال المسروق يرد لصاحبه

س : فضيلة الشيخ : هنا من يقول : عندما كنت صغيراً في الرابعة عشرة من عمري ، كان يزور والدي – رحمه الله – قريب له من دولة أخرى ، وكنت أقوم بسرقة بعض نقوده من عملة بلاده ، وأقوم بصرفها من مؤسسات الصرافة ، ثم أتصرف بها ، ولكني بعدما كبرت ندمت على عملي غاية الندم ، فعزمت على التوبة ، ولكن ماذا يلزمني ؟ هل أعيد ما سرقت من نقود إلى صاحبها ؟ أم يجوز لي أن أتصدق بها في وجوه الخير ، وأنوي ثوابها إليه ، مع العلم أنه لا يزال على قيد الحياة ؟ [1]

ج : يجب عليك أن تردها إلى صاحبها بأي طريق يوصلها إليه ، وليس لك التصرف فيها. وبالله التوفيق .

---

(1) نشرت في جريدة (البلاد) ، العدد : 15293 ، وتاريخ 1419/1/23هـ .

256-حكم المال المسروق إذا جهل صاحبه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / مدير إدارة الشئون الدينية بمعسكرات الحرس الوطني بخشم العان – سلمه الله – .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد [1]

فأشير إلى كتابكم رقم : 8 ، وتاريخ 1407/3/1هـ ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من أحد أفراد الحرس الوطني ، بشأن السخلة التي أخذها بعدما ولدتها أمها ، وأخفاها هو وأمه عن صاحبها الذي جاء يسأل عنها .. إلخ .

وأفيدكم : بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست السؤال ، ورأت أن الواجب على الشخص المذكور ووالدته التوبة إلى الله – سبحانه – مما وقع منهما ، ثم الصدقة بالغنم أو قيمتهن إذا لم يعرف صاحب العنز ولا ورثته ، ولهما أن يأخذا قدر نفقتهما على العنز ونسلها ، حسب التحري والاجتهاد . وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) صدرت من سماحته برقم : 2/1696 ، في 1407/6/16هـ .

257-حكم من سرقت حذاؤه فأخذ بديلاً عنه

س : كثيراً ما تسرق الحذاء الزنوبة ، فأجد مكانها أو شبهها ، فهل يجوز لي أخـــذها؟ أفتوني مأجورين . [1]

ج : الأحوط ترك ذلك ؛ لأنه قد يكون الذي أخذ زنوبتك غير صاحب الزنوبة الموجودة، ومثل ذلك النعال كذلك .

أما إذا كانت متشابهة — نعال متشابهة — وأخذت نعالك ، وبقي ما يشبهها ، فهذا القول بجواز الأخذ قول قريب ؛ لأن التشابه علّة ، أما إذا كانت غير متشابهة ، فهذا لا ينبغـــي أخذها ؛ لأنه قد يكون الذي أخذها غير صاحبها ، فالحل : أن الترك هو الأحوط .

---

(1) من أسئلة الحج ، الشريط الثاني .

258- يجوز الضرب الخفيف للتأديب

س : لنا أخت مريضة ، وأحياناً نضربها ضرباً خفيفاً ، لكننا نتألم نفسياً من ذلك ، فهل علينا في ذلك شيء ؟ [1]

ج : الواجب عليكم مراعاة حالها ، وعدم فعل ما يزيد مرضها ، وإذا كانت لا تتحمل الضرب لم يجز لكم الضرب ، وأما إن كان المرض خفيفاً وهي تخطئ ، وتعمل بعض الأشياء التي تستحق عليها التأديب الخفيف فلا بأس .

لكن يجب أن تراعوا حالها ، فإن كان الضرب يضرها فلا تضربوها ، أما إذا كانت لا يضرها هذا الضرب الذي تعملونه معها ؛ لأن مرضها خفيف ، والحاجة ماسة إلى تأديبها ؛ حتى ترتدع عما لا ينبغي ، فلا حرج في ذلك .

(1) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 12 ، ونشر في المجموع ج9 ص342 .

259- حكم من فعل العادة السرية وعمل قوم لوط ووطء البهيمة

س : ما حكم من يمارس العادة السرية بدعوى الخوف من الوقوع في الزنا ؟ وما حكم فعل عمل قوم لوط ؟ وما حكم وطء البهيمة ؟ وما هي الحدود الواجبة عليهم ؟ [1]

ج : يحرم على المسلم أن يتعاطى العادة السرية – وهي الاستمناء – ؛ لقول الله – عز وجل – في صفة المؤمنين : **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}** [2] .

أما عمل قوم لوط فهو اللواط – وهو إتيان الذكور – وذلك من أكبر الكبائر ، وقد ذم الله قوم لوط في آيات كثيرة على هذا المنكر العظيم ، وأخبر – سبحانه – أن ذلك فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين ، وعذبهم الله عليها ، وعلى كفرهم وضلالهم ومنكراتهم

---

(1) صدرت من سماحته بتاريخ 1419/3/6هـ .

(2) سورة المؤمنون ، الآيات 5 – 7 .

العظيمة ، بما بينه الله في كتابه من خسف بلادهم ، ورميهم بالحجارة . . نسأل الله لنـــا ولجميع المسلمين العافية من فعلهم ومما أصابهم .

وحكم اللوطي القتل – سواء كان بكراً أو ثيباً – بعد ثبوت ذلك لدى المحكمة الشرعية ، ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه .

ويحرم وطء البهيمة ، ويجب تعزير من فعل ذلك إذا ثبت ذلك لدى المحكمة ، والتعزيـــر يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية .

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يقتل ، والصواب أنه يكفي في ذلك التعزير بما يـــراه الحاكم الشرعي ؛ لأن الحديث بقتله ليس بصحيح . والله ولي التوفيق .

260- الدواء الشرعي لمن ابتلي بالمعصية

س : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أنا شاب في 21 سنة من العمر ، قد ابتليت باللواط (شذوذ جنس) منذ كان عمري 8 سنوات ؛ حيث كان أبي مشغولاً عن تربيتي .
وإني الآن أعيش الحسرة والندم على فعلي هذا ، إلى درجة أنني افكر في الانتحـــار – والعياذ بالله – والذي يزيد علي هذا ألماً وعذاباً ، أن أهلي يريدون مني أن أتـــزوج . فأرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الطريق الصحيح ، والعلاج الناجع لمشكلتي ؛ حتى أتخلص من حياة العذاب التي أحياها – وجزاكم الله عني كل خير – .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

أسأل الله أن يمن عليك بالعافية مما ذكرت ، ولاشك أن ما ذكرته جريمة عظيمة ، ولكـــن دواؤها ميسر – بحمد الله – وهو : البدار بالتوبة النصوح ، وذلك بالندم على ما مضى، والإقلاع من هذه الجريمة ، والعزم الصادق على عدم العودة إليها ، مع صحبة الأخيـــار والبعد

---

(1) صدرت من سماحته بتاريخ 1411/7/22هـــ .

عن الأشرار ، والمبادرة بالزواج .

وأبشر بالخير والفلاح والعاقبة الحميدة إذا صدقت في التوبة ؛ لقول الله – سبحانه وتعالى– : {**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [1] ، وقوله – عز وجل – في سورة (التحريم) : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا** } [2] الآية ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **التوبة تهدم ما كان قبلها** " [3] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – : " **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** " [4] .

وفقك الله ، وأصلح قلبك وعملك ، ومنحك التوبة النصوح ، وصحبة الأخيار . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(1) سورة النور ، الآية 31 .

(2) سورة التحريم ، الآية 8 .

(3) أخرجه أحمد برقم : 17145 ، كتاب (مسند الشاميين) بلفظ : " **إن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما قبلها** " .

(4) أخرجه ابن ماجة برقم : 4240 ، (كتاب الزهد) ، باب (ذكر التوبة) .

261- يكفيك التوبة والحذر من العود إلى عملك السيء

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد – صلى الله عليه وسلم – أما بعد :

فإنني لا أكتب لمفتي السعودية فقط ، ولكن أكتب لكل المسلمين الصادقين والمذنبين ، وأنا من المذنبين ، ووقعت في أكبر معصية تدنسُ الشرف ، وتخزي الجبين ، وقد جربت الأمرين في الدنيا ، فلا أريد أن تدور عليّ الدوائر في الآخرة .

شيخنا الموقر : لقد وقعت في كبيرة اللواط ، ومن يومها قلبي يتأجج ناراً ، لا تتركني لكلمة التوبة ، فكلمة التوبة معناها كبير ، وعندي لا يخلصني إلا إقامة الحد والضرب بالسيف ؛ لترتاح تلك الروح الدنسة المعذبة ؛ تحقيقاً واقتداءً بالصحابية التي أقام عليها الرسول – صلى الله عليه وسلم – الحد .

لا أريد أن أدخل في أمور السفسطة التي ليس لها معنى ، ولكن أتجه إلى القلب الرحيم أباً للمسلمين على وجه الأرض الآن ، أن تسمح لي بإدخالي إلى السعودية ولو مكبلاً ، وإقامة

الحد عليّ .

لقد بعثت لأحد المشايخ ، وقال لي : تب إلى الله ، ولا تيأس من رحمة الله ، وأنا لست يائساً من رحمة الله قدر ما أنا متخاذل من الوقوف بين يـــدي الله في هـــذه المعـــصية بالذات.
وعملت عمرة منذ سنة ، وقابلت مفتي الحرم ، وقال لي : من تاب ، تاب الله عليه .. إنني تائب ، ويختلجني في الباطن قاذورات ، لا آمن أن أقابل الله بها .

أرجوك يا شيخنا : إنني أريد أن أجود بروحي إلى الله ؛ عسى أن ينظر لي يوم القيامـــة راضياً عني ، وثقتي بالله كبيرة .
كما أن أهلي من صوالح الناس ، وأنا خزيتهم ، وإن كان هذا الأمر لا يهم بجوار عفو ورضى الله .

أرجو أن لا تردني ؛ فإنني بين نارين ، وأنا أمانة بيدك ، قد أبلغتك أمري . والـــسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يكفيك التوبة إلى الله – سبحانه – والحذر من العود إلى عملك السيئ ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **التوبة تجب ما قبلها** " ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**التائب من الذنب كمن لا**

(1) صدرت من سماحته بتاريخ 1419/3/14هـــ .

ذنب له " ، وقد قال الله – تعالى – :**{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}** [1] .

فاتق الله ، واصدق في التوبة ، واحذر مجالسة الأشرار ، وأبشر بالعاقبة الحميدة ، والسلامة من شرّ ما فعلت .

وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح ، والعافية من كل سوء ؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

262 – تقام الحدود في مكة

س : هل تقام الحدود في مكة ؟

ج : تقام الحدود في مكة والمدينة ؛ لأن صاحب الحد انتهك حرمتهما ؛ مثل الزاني والسارق . [2]

(1) سورة الشورى ، الآية 25 .

(2) من أسئلة دروس شرح (بلوغ المرام) ، (كتاب الحج) .

263- هل التوبة تكفر الكبائر ؟

س : ارتكبت كبيرة من الكبائر ، فهل تكفي التوبة والاستغفار فيها ؟ [1]

ج : التوبة النصوح يكفر الله بها جميع الذنوب حتى الشرك ؛ لقـــول الله – ســـبحانه –: **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[2] ، وقوله – عز وجـــل – في سورة (الفرقان) : **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـــرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَـــةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّـــهُ سَـــيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}** [3] .

فأخبر – سبحانه –في هاتين الآيتين : أن المشرك والقاتل بغير حق والزاني يلقـــى أثامـــاً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه

---

(1) صدرت من سماحته بتاريخ 1419/5/27هـــ .

(2) سورة النور ، الآية 31 .

(3) سورة الفرقان ، الآيات 68- 70 .

مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **التوبة تجب ما قبلها** " ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : " **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** " .

وشروط التوبة النصوح التي يكفر الله بها الخطايا ثلاثة :

الأول : الندم على ما وقع منه من السيئات والمعاصي .
والثاني : تركها والإقلاع منها ؛ خوفاً من الله – سبحانه –وتعظيماً له .
والثالث : العزم الصادق ألا يعود فيها .
وهناك شرط رابع لصحة التوبة ، إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوق ؛ كالقتل والضرب وأخذ المال ، ونحو ذلك : وهو إعطاؤه حقه ، أو استحلاله من ذلك .

نسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للتوبة النصوح من جميع الذنوب ، إنه جواد كريم .

264- هل يلزمني بعد التوبة الإخبار عن المعاصي

س : عملي أوقعني في أخطاء ومعاصي مع النساء ما دون الزنا ، وكذبت مخافة الفضيحة ، فهل يلزمني بعد توبتي الإخبار

عن الحقيقة ؟ [1]

ج : التوبة كافية ؛ الإنسان يستتر بستر الله ، مع التوبة ، وعدم إفشاء ما وقع منه من المعاصي والسيئات ، ومن تاب تاب الله عليه .

الواجب عليك التوبة إلى الله ، والحذر من أسباب الشر ، والحذر من وسائل الزنا ، والحذر من كل ما حرم الله ، وإذا أَلَمّ العبد بشيء من المعاصي ، فليتب إلى الله ، وليستغفر الله ، ولا يبدي صفحته ، ولا ينشر سوأته ، ولا يفضح نفسه .

انتهى الجزء الثاني والعشرون ، ويليه بمشيئة الله – تعالى – الجزء الثالث والعشرون ، وأوله (كتاب الأطعمة)

(1) صدر من سماحته بعد درس في المسجد الحرام في 1418/12/26هـ .